رسالة ماجستير بعنوان

المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة

" دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية "

بإشراف كلاً من

الدكتور عمران محافظة – قانون دولي عام

الدكتور أحمد المومني – فقه وتشريع

مقدمة من الطالب

مساعد راشد علقم العنزي

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

قسم القانون العام

عمان - الأردن

٢٠٠٦/٢٠٠٥

تفويـــــــض

أنا الطالب مساعد راشد علقم العنزي، أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليـــا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشـــخاص عنـــد طلبها.

الإسم: مساعد راشد علقم العنزي

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة مناقشة رسالة ماجستير

إسم الطالب: حسام عبد الرشيد السعدي الرقم الجامعي: ( )
كلية الدراسات القانونية العليا تخصص قانون عام

عنوان الرسالة كما اقر من مجلس الكلية:
أثر التحكيم للاتفاقات المبرمة إلكترونياً في النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية

موعد المناقشة: يوم (الأحد) تاريخ: ٢٠٠٦/٧/٢ بعد الجلسة رقم (٢)

نتيجة المناقشة:

☑ إن الطالب ناجح بدون تعديلات على الرسالة.

☐ إن الطالب ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة على الرسالة في فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.

☐ إن الطالب ناجح بعد إجراء تعديلات أساسية على الرسالة في فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

☐ إن نجاح الطالب مرهون بإجراء تعديلات جذرية على الرسالة في فترة لا تقل عن ستة أشهر.

☐ إن نجاح الطالب مرهون بإجراء مراجعة جذرية معمقة على الرسالة في فترة لا تقل عن تسعة أشهر، على أن تخضع الرسالة لمناقشة ثانية.

☐ إن الرسالة مرفوضة.

أعضاء اللجنة: الإسم الثلاثي	الرتبة الجامعية	التوقيع
1- الدكتور: عادل الطراونة	رئيساً	
2- الدكتور: عبد الله خاطر	مشرفاً وعضواً	
3- الدكتور: أحمد الرحبي	عضواً ومشرفاً	

بالدكتور ممدوح شاشه عضواً
تنسيب رئيس القسم
أ.د. ماجد الراوي
٢٠٠٦/٧/٢

قرار العميد

شكر وتقدير

حمداً لله وشكراً له على جزيل نعمه وعونه الذي منحني القدرة على إنجاز هذه الدراسة ... وبعد .

فيشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضلين الدكتور عمران محافظة والدكتور أحمد المومني الذين شرفاني بإشرافهما على إنجاز هذه الدراسة ، فكانا خير من نصح ووجه ولم يبخلا عليَّ من علمهما الوفير ووقتهما الثمين ، الذي كان له بالغ الأثر في إخراج هذه الدراسة بهذا المنطوق .

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاتهم العلمية القيمة عليها .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أسدى لي خدماته في تقديم النصح والمشورة والمساعدة .

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع .....

إلى روح والدي المرحوم رحمة الله عليه .....

إلى والدتي وأشقائي .....

إلى رئيس الهلال الأحمر الكويتي السيد حمود البرجس .....

وإلـــى أعـــضاء مجلـــس الإدارة الكـــرام والعـــاملين والمتطـــوعين والمتطوعات في الهلال الأحمر الكويتي ....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الغلاف	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
المقدمة	١
الفصل الأول : المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون .	٧
المبحث الأول : تحديد مصطلحي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية .	٩
المطلب الأول : مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية .	٩
الفرع الأول : مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني .	١٠
الفرع الثاني : الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية .	١٩
المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الإنسانية .	٢٧
الفرع الأول : مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .	٢٧
الفرع الثاني : مبدأ الإنسانية في الشريعة الإسلامية .	٣٢
المبحث الثاني : مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية .	٣٨
المطلب الأول : مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني .	٣٩
الفرع الأول : تحديد مصطلح مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني .	٣٩
الفرع الثاني : حظر الأعمال الانتقامية كأحد تطبيقات مبدأ التناسب .	٤٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية .	٤٤
الفرع الأول : تحديد مصطلح مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية .	٤٤
الفرع الثاني : عدالة الإسلام في إعلان القتال بضوابط تتمحور فيمن يعلن الحرب وكيف تكون .	٤٨
المطلب الثالث : مقابلة شرط مارتنز بالقاعدة الفقهية " الضرورات تقدر بقدرها " .	٤٩
الفرع الأول : شرط مارتنز في القانون الدولي الإنساني .	٤٩
الفرع الثاني : قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " في الشريعة الإسلامية .	٥١
الفصل الثاني : المبادئ العامة المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون .	٥٣
المبحث الأول : المبادئ العامة المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية .	٥٥
المطلب الأول : مبدآ العدالة والحماية .	٥٦
الفرع الأول : مبدآ العدالة والحماية في القانون الدولي الإنساني .	٥٦
الفرع الثاني : مبدآ العدالة والحماية في الفقه الإسلامي .	٦١
المطلب الثاني : مبدآ الأمن والحياد .	٦٥
الفرع الأول : مبدأي الأمن والحياد في القانون الدولي الإنساني .	٦٥
الفرع الثاني : مبدأي الأمن والحياد في الشريعة الإسلامية .	٧٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : المبادئ العامة المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .	٧٦
المطلب الأول : مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية .	٧٧
الفرع الأول : مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية في القانون الدولي الإنساني .	٧٧
الفرع الثاني : مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية في الشريعة الإسلامية .	٨٤
المطلب الثاني : مبدأي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات .	٨٨
الفرع الأول : مبدأي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات في القانون الدولي الإنساني .	٨٨
الفرع الثاني : مبدأي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات في الفقه الإسلامي .	٩٥
الفصل الثالث : نماذج تطبيقية للمبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون .	٩٨
المبحث الأول : تطبيقات من غزوة بدر الكبرى في التاريخ الإسلامي القديم .	١٠٠
المطلب الأول : الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع جنده .	١٠١
المطلب الثاني : الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى .	١٠٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : تطبيقات من حرب أفغانستان في الوقت الحاضر .	١٠٩
المطلب الأول : انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمبادئ القانون الدولي الإنساني في أفغانستان .	١١٠
المطلب الثاني : مدى إمكانية اعتبار أسرى سجن " غوانتانامو" أسرى حرب ؟	١١٩
الخاتمة والتوصيات	١٢٨
قائمة المراجع	١٣٥

المقدمة :-

تشكل مسألة عدم تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة مسألة هامة تثير قلقاً شديداً لدى الدول بشأن العدالة في التطبيق لما ينال الأفراد من تعدٍ على حقوقهم ، ومع أن الدول على مر الأزمان كانت تتفاوت في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين من لا يعترف بهذه الحقوق فتتحكم به الأهواء وشريعة الغاب، فيمثل ويشوه بالجرحى والقتلى والمنكوبين على السواء ، وبين من احترم هذه الحقوق وعفا واحسن المعاملة .

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، وتمتد تلك الضمانات أيضاً إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية . وتفرض أحكامه على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال ، والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب ، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات العسكرية .

وبالرغم من عدم مشروعية الحرب الهجومية في الإسلام ، وكذلك في القانون الدولي المعاصر ، إلا أنه مع ذلك تحدث الحروب ويقع العدوان وتنتهك المبادئ سواءً القانونية منها أم الإسلامية على أيدي الطغاة والخارجين عن قواعد القانون والمنتهكين للشرائع والقيم الأخلاقية الإنسانية ؛ ومن هنا كان من الضروري البحث عن الحماية الفضلى لضحايا الحروب من القتلى والجرحى والمرضى والأسرى والغرقى والمفقودين ، بل والأعيان المدنية والثقافية .

لذا فقد اتجه المفكرون والفقهاء والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب وعدم تجاوزها إلا للضرورة العسكرية ، بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى ، فعقدت العديد من المؤتمرات التي قدمت عشرات المعاهدات التي ركزت على المبادئ الإنسانية التي تحكم العلاقات الدولية في زمن النزاعات المسلحة وشغل هذا الموضوع أذهان العلماء وأهل القانون والفقه على السواء ، ولا يزل العديد من المهتمين به مشغولين ، فكان لا بد للباحث من البحث عن الأسلوب الأمثل للوصول إلى مستوى التكامل في أسلوب الدفاع عن حقوق الإنسان ووضعها في إطار تشريعي نموذجي خاصة في زمن النزاعات المسلحة .

وقد أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح " القانون الدولي الإنساني " وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على قواعد قانون النزاعات المسلحة ، والفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر [١]. فالقانون الدولي الإنساني في معناه الواسع يتكون من كافة النصوص القانونية الدولية سواء كانت مكتوبة أو عرفية تلك التي تؤمن احتياجات الفرد وتضمن احترامه

ويقسم القانون الإنساني بدوره إلى فرعين أحدهما قانون لاهاي وهو ما يسمى بقانون الحرب، وثانيهما قانون جنيف والذي يسمى بالقانون الدولي الإنساني . فالفرع الأول يهدف إلى تنظيم الأعمال الحربية العدائية وتخفيف المعاناة الناتجة عنها بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية، بل ويوضح حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات كما يحد من اختيار وسائل الإيذاء، وهذا القانون كان وليد اتفاقات لاهاي لعام ١٨٩٩ المعدلة عام ١٩٠٧، والتي تضم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحرم استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها وكذلك الأسلحة البكتريولوجية ، ويضم أيضاً اتفاقيات أخرى مثل إعلان بترسبورغ لعام ١٩٦٨ الذي يحرم استعمال بعض أنواع القذائف في زمن الحرب [٢].

وأما الفرع الثاني فهو قانون جنيف أو ما يسمى بالقانون الإنساني ، والذي يهدف إلى حماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة ، وكذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية . ففي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين ، وهذه الاتفاقيات هي :

- الاتفاقية الأولى : وهي خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميدان ، وقد جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وتعديلاتها في عام ١٩٠٦ .
- الاتفاقية الثانية : وهي خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية ، وقد جاءت تعديلاً لاتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ م و١٩٠٧ م .
- الاتفاقية الثالثة : وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب ، وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لعامي ١٨٩٩م و١٩٠٧ م .

---

(١) محمود ،عبد الغني (٢٠٠٠)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، القاهرة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص ٦ .

(٢)ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية لصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لصليب الأحمر(٢٠٠٠)،دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد :نخبة من المتخصصين "، " تقديم : شهاب ، مفيد ": بيروت :دار المستقبل العربي . ص ٣٩٦ .

وأمـا المـؤتمر الـدولي للـصليب الاحمـر المنعقـد باسـتنبول فـي عـام ١٩٤٩ فقـد أكـد علـى الاتفاقيـات الـثلاث لمـؤتمر جنيـف لعـام ١٩٢٩، وكـذلك وضـع المـؤتمر قـانون جنيـف باتفاقياتـه الأربـع الحالية، ويعتبر هذا العمل التـاريخي، الـذي يضم أكثر من أربعمائـة مـادة، أحـدث تقنين يمنـح الحمايـة للفرد في حالة النزاع المسلح، فقد انتقل إلى نطاق قانون جنيف جزء كبير من أحكام قـانون لاهاي بعد التوسع فيه، وخاصة في مجال حماية المدنيين، وكان ذلك يعنـي لأول مرة أن اتفاقيات جنيف شملت أفراداً لا ينتمون للقوى المحاربة، وذلك لحماية المدنيين من أن يصبحوا الضحايا المباشرين للحرب . وهذه الاتفاقيات الأربع التي نجمت عن هذا المؤتمر ، هي :

- الاتفاقية الأولى : وهي خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
- الاتفاقية الثانية : وهي خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية .
- الاتفاقية الثالثة : وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب .
- الاتفاقية الرابعة : فهي خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب [١].

وقد أوصـى المـؤتمر الـدولي الحـادي والعشرون للـصليب الأحمـر المنعقد فـي استنبول عـام ١٩٤٩ م في قراره رقم ١٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمتابعة جهودها الخاصة لوضع مشروع القواعد التـي تكمل القواعد القائمة حالياً للقانون الدولي الإنساني ، كما أوصـى المؤتمر اللجنـة بـأن تدعو إلى عقد مؤتمر خبراء حكوميين للتشاور من اجل إعداد هذه القواعد . وقد قامت اللجنـة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مشاورات مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الوطنية أسفرت عن إعداد مشروعي بروتوكولين في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ ، حيث تم في الدورة الرابعة ١٧ آذار إلـى ١٠ حزيـران إقرارهمـا بحـضور ممثلـين عـن ١٠٩ دول ويبلـغ عـدد المـصدقين علـى البروتوكول الأول أكثر من ١٦٠ دولة، في حين انضم إلى الثاني ما يزيد عن ١٤٠ دولة .

وقد صدر عن هذا المؤتمر الدبلوماسي الوثيقتان التاليتان :

- اللحـق "البروتوكـول " الإضـافي الأول لاتفاقيـات جنيـف الموقعـة فـي ١٢ آب ١٩٤٩بـشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، ويقع في ١٠٢ مادة .
- اللحـق "البروتوكـول " الإضـافي الثـاني لاتفاقيـات جنيـف الموقعـة فـي ١٢ آب ١٩٤٩ بـشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، ويقع في ٢٨ مادة [١].

---

(١) ديلابرا ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ .

والفكر الإسلامي لا يقر ولا يجيز الحرب إلا كضرورة مفروضة وملحة، ولأهدافٍ محددة ومشروعة كإزالة الموانع أمام الدعاة، فلا يجيز الحرب من اجل الحصول على مغانم اقتصادية مثلاً، وقد وضع لهذه الحرب قواعد ضابطة لجعلها اكثر إنسانية ورحمة ، فللمسلم أن يقاتل المحاربين أو من يعينون على الحرب فقط، لذا لا يجوز قتل المرأة أو الطفل أو الشيخ الهرم أو الأعمى أو القعيد ونحوهم، فقد جاء في القرآن الكريم ما يُعد دستوراً القتال في الشريعة الإسلامية، قوله عز وجل : " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** " [٢].

ولم يرد ذكر مصطلح القانون الدولي العام أو مصطلح القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم أو في كتب السنة أو في كتب التراث الإسلامي بشكل عام ، كالفقه والسير والمغازي والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي، إلا أن الدعوة إلى ضبط حقوق الإنسان في الحرب ومعاملة الأسرى معاملة إنسانية موجودة، ولكن المصطلح " قانون دولي إنساني " غير موجود في الكتب الإسلامية، ولا غرابة في ذلك لأن الشريعة الإسلامية تتميز بالعموم أي شمول قواعدها لأحكام الدين والدنيا وتخاطب البشرية جميعا ، وفي نطاق الأحكام الدنيوية تشمل على ما ينظم العلاقات الخارجية ، أي علاقات الأمم الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب سواءً في أحوال السلم أم الحرب [٣]. وتقضي الأخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية ، ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية ، وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم وعرقهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة ، لأن الإنسانية ترفع من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى إهانته أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته .

---

(١) أنظر تفصيلا ، في نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني وتطور قواعده :شكري ، محمد عزيز ، تاريخ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠)، تقديم : مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد : نخبة من المتخصصين " بيروت : دار المستقبل العربي . ص ١١ وما بعدها . - فرحات ، محمد نور ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠)، تقديم : مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد : نخبة من المتخصصين " . بيروت : دار المستقبل العربي . ص٨٣ وما بعدها . - بكتيه ، جان (٢٠٠٤) ، نشأة القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٠ ،من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8QURL .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠-١٩٣ .

(٣) الزيد ، زيد بن عبد الكريم (٢٠٠٤) ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشبة الجزيرة العربية . ص ٢٥-٢٦ .- محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٧ .

وبعد هذا العرض يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه : **مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو أقوال الفقهاء التي تهدف إلى المحافظة على كرامة الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها،أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة .**

لذا فإن غاية القانون الدولي الإنساني هي ضمان حماية الأشخاص غير المشاركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية ، أي الجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين ، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، فهل تلوح أمام العالم في القرن الحادي والعشرين فرصة احترام المبادئ الشرعية والقانونية الدولية الإنسانية عند وبعد كل نزاع مسلح جديد ؟

وعلى أساس من ذلك كله، فإن الحاجة لإيجاد بحث يعالج المبادئ القانونية الدولية الإنسانية الأساسية والعامة [1]التي تحكم النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، هو الباعث للباحث لكتابة هذه الرسالة ، ذلك لان القانون في وقتنا الحاضر يعرض للمبادئ في إطار القانون الوضعي في الغالب دون التعرض للفقه الإسلامي ودوره في تأصيل هذه الحقوق .

ولذا سيكون الغرض من هذه الرسالة هو الإجابة عن التساؤلات التالية :

أولاً : ما المقصود بمبدأ إعلان الحرب للضرورة كماً وكيفاً وإنسانياً ؟ وكيف يمكن ربط ذلك بمبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة ؟

ثانياً : على ضوء الإجابة عن التساؤل الأول ، كيف يتم ترتيب وضبط تلك المبادئ في حال تعارضها في الواقع العملي على ضوء ما ورد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من أحكام خاصة بذلك ؟

ثالثا : ما المبادئ الدولية والإسلامية المتفرعة عن مبدأ التناسب السابق والتي تضبط النزاعات المسلحة الدولية لحماية الحقوق الأساسية والإنسانية للأشخاص الذين هم في أمس الحاجة للحماية في مثل هذه الظروف ؟

([1]) ونقصد بمصطلح المبادئ الأساسية المبادئ التالية : مبدأ الضرورة العسكرية ، مبدأ الإنسانية ، ومبدأ التناسب ، وأطلقنا عليها مصطلح الأساسية لأنها تعتبر الأساس القانوني والعملي لجميع المبادئ الإنسانية العامة أي المنبثقة عنها ، وهذه المبادئ هي : العدالة ، الحماية ، الأمن ، الحياد ، صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية ، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات .

رابعاً : هل طبقت هذه المبادئ في ساحات النزاعات المسلحة الدولية قديماً ؟ وهل تم تطبيقها ومنحت الحماية لضحايا النزاعات المسلحة "من جرحى و مرضى و غرقى و أسرى ومدنيين " في النزاعات المسلحة الحديثة ؟

وسوف ينحصر بحثنا في هذه الرسالة على تسليط الضوء على هذه المبادئ التي تضبط الحقوق المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لها ، مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية ، مع إعطاء الأمثلة من غزوة بدر الكبرى كأول نزاع مسلح في الإسلام ، ومن التجارب المعاصرة أمثلة من حرب العراق وأفغانستان وغيرها .

وسيتم ذلك كله من خلال الفصول التالية :-

الفصل الأول : المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون .

الفصل الثاني : المبادئ العامة المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون .

الفصل الثالث : نماذج تطبيقية للمبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون .

الفصل الأول

المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية

في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون

قانون جنيف أي " قانون الحرب " يمثل تراثاً إنسانيا هائلاً يجدر الفخر به ، فهو يوفر حماية قانونية كبيرة لطوائف من البشر ومن الممتلكات المدنية والثقافية كما يحقق نوعاً من ضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائل الدمار المختلفة، ويضع قيوداً عديدة على حرية المقاتلين بهدف تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها المنازعات المسلحة . ويقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ أيسر استيعاباً وأوجز محتوى من مواد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهما ، ويمكن أن ترد بعض هذه المبادئ صراحةً في النصوص المذكورة ربما في الديباجة أو في سياق النص ، حينما تذكر " قوانين الإنسانية " والعرف السائد" "وما يمليه الضمير العام" ، بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النصوص أو كما كرسها العرف الدولي ، [1] .

وللمبادئ الإنسانية التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيداً لها قيمة كبيرة نظرياً وعملياً، ففي بعض الحالات يكون من الأجدى والأفضل الرجوع إلى مبدأ ما لتطبيقه على واقعة معينة حين لا يكون تطبيق النصوص ذات العلاقة ممكناً من الناحية التقنية على الأقل . بل وإن مجمل المبادئ الإنسانية التي جاءت في المواثيق الإنسانية المطبقة زمن النزاع المسلح إنما تنهل من معين واحد هو الحرص على حقوق الإنسان المادية والمعنوية.

وتضمنت ديباجة لائحة لاهاي شرط مارتنز الشهير martins الذي يقضي بأن : " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " [2].

وفي المقابل إن من أهم الأصول الأولى للحضارة العربية الإسلامية هو السلوك الإسلامي في الحرب، وما أتسم به من الاعتدال، ففي حسن معاملة الشعوب المغلوبة آمر الإسلام بالابتعاد عن إيذاء البشر والمحافظة على المدن من عدوان الجند، حيث أقاموا معسكراتهم خارج المدن " مثل الكوفة، البصرة، كربلاء، والفسطاط والقيروان .. "، كما حافظوا على مؤسسات الحضارة ، لم يغلقوا

---

(1) بكتيه ، جان سي (١٩٧٧) ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص ٣٠-٣١ .
(2) بكتيه ، جان سي (١٩٨٤) ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، جنيف : معهد هنري دونان . ص ٦٥ .

مدرسة ولم يحرقوا كتاباً [1]. فالمسلمون في الحرب احترموا كرامة الإنسان والتزموا بالفضيلة وبالعهد والمواثيق ، والتزموا بعدم الغدر وبالإنذار قبل الإقدام على الهجوم حتى لو كانت هنالك خيانة من الأعداء ، قال تعالى : " **وإما تخافن من قوم خيانة فآنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** " [2].

وإن كانت كلمة القانون الدولي الإنساني تحتوي في طياتها الحرب والإنسانية ، فقد يلتقيان في أن الحرب تتساوى مع الدمار والخراب ، والإنسانية تنسجم مع الرحمة والوئام سواء في السلم أم الحرب . فالفقه الإسلامي قد أعطى هذا البعد الإنساني أثناء الحروب اهتماماً بإقراره العديد من المبادئ من أهمها: أن لا يلجأ للقتال إلا لضرورة رفع العدوان ، وكذلك ضرورة إيثار الأسرى بالكساء والطعام والمعاملة الحسنة [3]. حيث نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ والأطفال ورجال الدين ، حين كان يوصى علية السلام المقاتلين بقولة : " ... **اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة** " [4] .

ولذلك كله، فقد وجد في زمن النزاعات المسلحة مصطلحي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب والتوفيق بينهما ومبدأ الضرورة تقدر بقدرها ، سواء في القانون الدولي الإنساني أم في الشريعة الإسلامية ؛ وهذه المبادئ جميعها ستكون محل دراسة الباحث في هذا الفصل ، ووفق التقسيم الآتي :

المبحث الأول : تحديد مصطلحي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية .

المبحث الثاني : مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية .

---

(1) سعد الله ، عمر (١٩٩٧) ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .ص ١١٣ .

(2) سورة الأنفال ، الآية رقم ٥٨ .

(3) أو صديق،فوزي (٢٠٠٢)، المدخل للقانون الدولي الإنساني، الدوحة :مركز دراسات الخليج ،ص ١١ .– الزمالي، عامر(١٩٩٧) ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص ٢٩-٣٠ .

(4) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٥٢٨١) .

المبحث الأول

تحديد مصطلحي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، وتمتد تلك الضمانات أيضاً إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية في الغالب . وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال ، والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب ، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات العسكرية .

وبجانب بيان مفهوم مبدأي " الإنسانية " و" الضرورة العسكرية " سنتعرض - في هذا المبحث - إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، وكذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وفقاً للتقسيم التالي :-

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية .

بعد أن صادقت على اتفاقيات جنيف أكثر من ١٩٠ دولة فإنه لا يجوز لأي قوات مسلحة أن تخطط لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي صادقت عليه . ولضمان سلامة هذه الخطط من أي مخالفات ، فإن عدداً من الدول تتطلب أن يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون الدولي وعدم وقوع انتهاكات جسمية عند تنفيذها ، إلا أن هذه الصورة الخاصة قد لا توجد في بعض الأحوال ، فحروب اليوم خارجة عن هذا ، فهي في الغالب لا تفرق بين مدني وعسكري ، فقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف القتال يتخذ فيها القائد المحلي قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت ، وقد تواجهه ضرورات حربيه تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور المدينة أو العبور من خلال مدن آهلة بالسكان أو قد يلجأ إلى تدمير موقع عسكري بالقرب من الأعيان المدنية أو تدمير مواقع استراتيجية عسكرية كمحطات قوى تستخدم في دعم العمليات

العسكرية للعدو ، تلك هي ضرورات عسكرية قد تمليها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته .

وعلى ذلك ، ولبيان مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني وفي الفقه الإسلامي ، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :-

الفرع الأول : مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني .

لا بد هنا من تحديد مصطلح الضرورة العسكرية في الفقه الدولي والاتفاقيات التي يستمد منها مبادئ القانون الدولي الإنساني والقيود التي ترد عليه ، ومن ثم التطرق إلى الضرورة العسكرية على ضوء المبادئ الخاصة بقانون الحرب ، وفقاً لما يلي :

أولاً : تحديد مصطلح مبدأ الضرورة العسكرية .

اعترفت مواثيق القانون الدولي الإنساني بالضرورات العسكرية ، واللجوء إلى القوة في حد ذاته " أولى الضرورات " [١]، وإذا كنا ندرك أن أي نظام قانوني لا يمكنه أن يتجاهل مبدأ الضرورة ، فإننا نرى أن على الأطراف المتحاربة ألا تبالغ في استعمال قاعدة الضرورة واتخاذها ذريعة للتحلل من مسؤولياتها أثناء القتال .

وتحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث تعرف مدونة ليبر[٢]ــ التي بدأ تنفيذها في إبريل/نيسان ١٨٦٣ ــ الضرورة العسكرية بأنها ضرورة الإجراءات اللازمة لبلوغ أهداف الحرب المشروعة وفق قوانين الحرب وعاداتها وأعرافها [٣]. فالضرورة المقصودة هنا لا تفيد استثناء معيناً لكن تحدها اعتبارات دينية وأخلاقية أو سياسية إذ أن المتقاتلين " أشخاص وبشر ذوو أخلاق وهم مسؤولون تجاه الله عز وجل وتجاه بعضهم البعض" [٤]. وتشمل الضرورة العسكرية كما عرفها ليبر : " أي عمل حربي من شأنه أن يزيد

---

(١) أنظر :جامعة دمشق " كلية الحقوق " واللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٤)، ندوة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني "، المنعقدة في دمشق ١٣-١٤ كانون الأول ٢٠٠٣، دمشق : مطبعة الداؤدي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص ٢٧ .- الأنور ، أحمد ، قواعد وسلوك القتال، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠)، تقديم : مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد :نخبة من المتخصصين "، بيروت : دار المستقبل العربي ، ص ٣١٧ .- المكي ، محمد فضل الله (٢٠٠٥)، قانون النزاعات المسلحة " دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني "، الدوحة : جمعية الهلال الأحمر القطري ص ٢٢ .- فؤاد ، مصطفى أحمد (١٩٨٨)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، الإسكندرية : منشأة المعارف . ص ٩٩ .

(٢) ليبر فرانسيس ، أستاذ بجامعة كولومبيا " نيويورك " قام بناءً على طلب الرئيس أبراهام لنكولن بوضع مجموعة من التعليمات لجنود الحكومة الاتحادية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ، وهي عبارة عن ٥٠٠ اتفاق ومدونة سلوك وعهد ونصوص أخرى تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية والتي بدأ نفاذها في إبريل/نيسان ١٨٦٣ . أنظر تفصيلاً بخصوص مدونة ليبر : جامعة دمشق ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها

(٣) أنظر : مدونة ليبر ، المادة ١٤ .

(٤) أنظر : مدونة ليبر ، المادة ١٥ .

دون ضرورة صعوبات العودة إلى السلام [١] ، أما الضرورة الاستثنائية فإن مدونة ليبر تستمد مثالاً لها من قصف مكان آهل دون إنذار مسبق مؤكدة أن " المباغتة يمكن أن تكون ضرورة "[٢].

وفي ديباجة إعلان "سان بترسبورغ "عام ١٨٦٨ المذكور تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية" [٣] ، ثم وضع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ وقضت المادة ١٢ منه بأنه : " لا يجوز تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تحتم ذلك ضرورة حربية [٤] . بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على مصطلح الإنسانية ، وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى " الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية"[٥]. أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإن المادة ٢٣/ز منها تنص على وجود محظورات تشتمل على : " تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز " [٦].

ونجد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالخصوص، مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة " المقتضيات العسكرية الحتمية " أو " الضرورات العسكرية الحتمية " ، فاتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تمليها ظروف القتال وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسمية لأحكامها ، فقد نصت المواد ٥٠ ، ٥١، ١٧ ، ٤٩ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب على أن " تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية " [٧]، ويتضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى اتفاقيات جنيف إشارات إلى الضرورات العسكرية [٨] ، وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني " المادة ١٧ : حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية "

---

(١) أنظر :مدونة ليبر ، المادة ١٦ .
(٢) أنظر :مدونة ليبر ، المادة ١٩ .
(٣) انظر : ديباجة إعلان "سان بترسبورغ " لعام ١٨٦٨ .
(٤) انظر : إعلان بروكسل ، المادة ١٢ .
(٥) انظر : الفقرتين الثانية والخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ .
(٦) أنظر : المادة ٢٣/ز من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .
(٧) أنظر المواد ٥٠ ، ٥١، ١٧ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب .وأيضا : المواد ١٢٦ ، ١٤٣ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة تباعاً . وأنظر أيضاً : المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة .
(٨) أنظر المواد ٥٤/ب/٥ ، ١/٦٢ ، ٥/٦٣/ب ، ٣/٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

حيث ذكرت " الأسباب العسكرية الملحة " التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي [١] .

ويمكن لـــ " الضرورة العسكرية " أن تبرر فقدان الحصانة الممنوحة للأعيان الثقافية زمن الحرب كما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفي المادتين ٤ و ١١ منها، ومن الملفت للانتباه أن البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية لاهاي لعام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ ، والمبرم في ١٩٩٩/٣/٢٦ في لاهاي عزز حماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب ومنع صراحة التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات " المترتبة على اتفاقية ١٩٥٤ لكنه لم يستبعد تماما مهاجمة الممتلكات الثقافية طبقا لشروط محددة يخضع لها قرار التذرع بالضرورات العسكرية [٢]. حيث يؤكد الدكتور طلعت الغنيمي قائلاً : " إذا كان قانون الحرب يقوم منذ البداية على محاولات الوصول إلى نوع من التوازن بين اعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية، بيد أن مبادئ الإنسانية كانت وما زالت إلى اليوم تحرز تقدماً ملحوظاً يوماً بعد يوم " [٣] .

ثانياً : الحالات التي لا يجوز فيها التذرع بالضرورة العسكرية .

إن النص على حالات ضرورية عسكرية ملحة لا يلغي جوهر الأحكام الرامية إلى حماية ضحايا الحرب وتقييد سلوك المتحاربين ، ولا يمكن اتخاذ الضرورة ذريعة لحرمان الأشخاص المحميين حقوقهم الأساسية أو إتلاف الممتلكات المدنية عمداً ، وخاصة الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان، وللتعسف في استخدام ذريعة الضرورة الحربية عواقب تضر غير المقاتلين ولا تسلم من أذاها وسائل العيش والبيئة، وأي ضرورة حربية تبرر العقوبات الجماعية والسلب وتدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم [٤] . وكذلك قتل الأسرى والمعتقلين المدنيين وتعذيبهم ومحاصرة المناطق السكنية وقصفها والاستيلاء على أراضيهم وبيوتهم ومصادر مياههم [٥]! وأي " ضرورة حربية " تبرر الاغتصاب وتشريد الأطفال والاعتداء على أماكن العبادة والتعليم

([١])البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات الدولية لعام ١٩٧٧، المادة ١٧/فقرة ١.أخذا عن:اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٣)،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،" تحرير:عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر "،القاهرة:اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٥ .

([٢])أنظر :البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ ، المؤرخ في ١٩٩٩/٣/٢٦ ، المادة ٦ منه .

([٣])الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢) ، الوسيط في قانون السلام ، الإسكندرية : منشأة المعارف . ص ٤٤ .

([٤])قضت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة أنه:" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً:- تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب- السلب محظور - تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم ".

([٥])قضت المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة أنه:"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

ونهب الممتلكات الثقافية في البلاد المحتلة وطمس معالمها التاريخية ! ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير الانتهاكات الجسيمة سالفة البيان وغيرها [1].

إن هذه الممارسات وغيرها مما تحضره قوانين الحرب وأعرافها أضحت صوراً تتناقلها وسائل الإعلام في عالم اليوم ، وكأنها أمور مألوفة ، ولا يتردد بعض القائمين بها في الاحتجاج بضرورات الحرب ، وإن كانت أعمالهم تتنافى و " الاعتبارات الإنسانية الأساسية " التي يقوم عليها نظام حماية غير المقاتلين ، والتي أكدتها محكمة العدل الدولية منذ بداية مسيرتها القضائية وفي مناسبات لاحقة [2]. وإذا كانت الضرورة تنفي عدم المشروعية ، استثناءً ، عن فعل تقوم به دولة خلافاً لالتزام دولي، فإن ذلك لا ينطبق على الالتزامات التي تستبعد الاحتجاج بالضرورة ولا على الالتزامات الناشئة عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وأهم أحكام القانون الدولي الإنساني لها صفة القواعد الآمرة .

وبذلك يكون من السذاجة المفرطة القول أن الضرورة العسكرية تطلق يد القوات المسلحة لتقوم بعمل غير مسموح به من دونها، فيجب أن تكون دائماً متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الإنساني، فأولاً : يجب أن يقصد من أي هجوم هزيمة العدو عسكرياً؛ إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصود بها المدنيين بالضرورة العسكرية لأنها لن يكون لها غاية عسكرية مشروعة،وثانياً : أعمال قصف موجهه لإضعاف العدو عسكرياً يجب أن يوقع أذى مفرطاً بمدنيين أو أعيان مدنية مقارنة بالميزة العسكرية الموقعة، وثالثاً : لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى [3].

([1])ونصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".وقضت المادة ٥٤ من اللحق البروتوكول الإضافي الأول في فقرتيها ٤ و٥ بأنه: " ٤- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع. ٥- يسمح ،مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة " وراجع أيضاً المادتين ٣٥ و٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .

([2])حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو،بتاريخ ١٩٤٩/٩/٩ ، وحكمها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ ، والرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ ، فقرة٧٩.

([3]) داود ، كتّاب (٢٠٠٣) ، جرائم الحرب " ماذا ينبغي على الجمهور معرفته " ، عمان : دار أزمنة للنشر والتوزيع .ص٣٢٥-٣٢٦ .

وفي ختام ذلك ، لا بد من ذكر نص المادة ٥٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية :" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ، ولقد حظرت المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة عمليات النفي والنقل والإخلاء الجبري للسكان المدنيين إلا لأسباب عسكرية قهرية على أن يكون ذلك في حدود المنطقة المحتلة وان يعودوا إلى مواطنهم فور توقف القتال، وهي بذلك لا تتعارض مع المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول التي جوزت نقل السكان المدنيين في حالة ما إذا كان سيصيبهم ضرر من جراء العمليات الهجومية .

ثالثاً : القيود التي ترد على الضرورات العسكرية .

مبدأ قانون الحرب ينص على أنه " حق المحاربين في استخدام وسائل إيذاء العدو ليست حرية مطلقة ". وينبثق عن ذلك مبادئ وقيود تطبيقية ترد على الضرورة العسكرية هي الآتية :-

١- مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص : " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "[١] ، وبذلك على المحاربين أن يتركوا غير المقاتلين خارج منطقة العمليات ، كما أن عليهم الأحجام عن مهاجمتهم عمدا [٢].

ويمكن استخلاص مبدأين تطبيقيين من هذا المبدأ العام هما ما يلي :

أ - لا يحق لغير أعضاء القوات المسلحة مهاجمة العدو ومقاومته ، بمعنى أن الدول وليس الأفراد هي التي تشن الحرب لغايتها الأساسية الخاصة ، وإذا استبقى على أرواح غير المقاتلين فإن ذلك يكون بسبب بقائهم خارج القتال [٣].

ب - على المحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف من الضرر الذي سوف يتعرض له غير المقاتلين في الأعمال الموجهة ضد الأهداف العسكرية [٤]، وأمثال هذه الاحتياطات اختيار الأهداف العسكرية بعناية وتوجيه الهجمات بدقة بالغة والأحجام عن إلقائه القنابل على الأحياء ، وتشجيع إجراءات الدفاع المدني [٥].

([١]) المادة ١/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

([٢]) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، إعداد : الصليب الأحمر ، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص ١٩٠ .

([٣]) وهذه القاعدة المذكورة هي قاعدة عرفية المح لها المفهوم المخالف للمادة ٢/٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . انظر : الأنور ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .– بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٦٨.

([٤])المواد ٥٧-٥٨ " تدابير الاحتياط " من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

([٥]) جامعة دمشق ، " كلية الحقوق " واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٤)، ندوة بعنوان : " المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني " ، المنعقدة في دمشق ١٣-١٤ كانون الأول ٢٠٠٣ ، دمشق : مطبعة الداؤدي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص ٣٠-٣١ .

٢ـ مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن : مضمون هذا المبدأ هو انه تعتبر الهجمات مشروعة فقط عندما توجه ضد أهداف عسكرية ، أي الأهداف التي يشكل تدميرها كليا أو جزئيا فائدة عسكرية مؤكدة . وقد تصورت اتفاقيات جنيف إمكانية إنشاء " مناطق آمنة " لإيواء تلك العناصر من السكان التي تكون بأمس الحاجة للحماية كالجرحى والمرضى والأطفال ، ومع ذلك فقد جعلت نصوصها هذا الأمر اختيارياً ليس إجبارياً [١].

وهنالك مبادئ تطبيقية يفرزها هذا المبدأ ، وهي الآتية :

أ ـ على الأطراف المتحاربة أن يبقوا بوجه خاص على المؤسسات الخيرية والدينية والعلمية والثقافية والفنية ، وكذلك على الآثار التاريخية [٢].

ب ـ يحظر مهاجمة المواقع غير المدافع عنها ، فعندما لا تبدي المواقع أية مقاومة للعدو ويكون بالإمكان احتلالها دون قتال يكون من المصلحة تجنب القتال والدمار اللذين لا ضرورة لهما [٣].

ج ـ عمليات السلب والنهب والتدمير التي لا مبرر لها والاستيلاء على أملاك العدو محظورة ، وليس سوى الضرورة الملحة ما يمكن أن يبرر التدمير أو الاستيلاء [٤].

وبذلك فإن الأهداف العسكرية هي التي يجب أن تكون محلاً للهجوم، ولقد جاءت المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالقاعدة المعاصرة لتعريف الأهداف العسكرية ، حيث أنها تقيد الهجمات " بأمكنة ومواقع ومنشآت ومبان وأعيان ... تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة " .

وتوفر الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها حصانة محددة لأفراد معينين ومواقع معينة ؛ فأولاً : يجب أن لا يكون السكان المدنيون موضوع هجوم ، الأمر الذي يوضح أن تكتيكات القصف الترويعي أو المعنوي جريمة حرب واضحة اليوم. والأعيان المدنية التي تستخدم لأغراض سلمية محمية أيضاً. وثانياً : يحرّم البروتوكول الأول قصف المناطق المدنية أي "

([١])عواد ، علي (١٤٢٢-٢٠٠١) ، العنف المفرط " قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان " ، بيروت : دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع ، ص ٧١-٧٢ .- عكاوي ، ديب (٢٠٠٢) ، القانون الدولي العام ، عكا : مؤسسة الأسوار ، ص ٤٢٩ .

([٢]) يعود هذا الإلزام في أساسه إلى اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بسلامة المستشفيات العسكرية والمدنية وإلى لوائح لاهاي وإلى اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٩٥٤ تحت رعاية اليونسكو فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والمادة ٢٧ من لائحة لاهاي لعام ١٩٥٤ فيما يتعلق بالمباني الخاصة بالعلوم والأعمال الخيرية . وكذلك ما ورد في مضمون المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات لاهاي ، واتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية المتشفيات المدنية والعسكرية .

([٣]) وهذه هي القاعدة التي تتضمنها المادة ٢٥ من لوائح لاهاي لعام ١٩٥٤ وعاد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فأكد قاعدة لاهاي في المادة ١/٥٩ منه ، متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح

([٤]) وينبع ذلك من المادتين ٢٨ ، ٤٧ من لائحة لاهاي لعام ١٩٥٤ ، ومن المادة ٢/٣٣ من اتفاقية جنيف الربعة . أنظر : عكاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ . - بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٦٨-٦٩ .

الهجمات العشوائية "، ويحرم قصف عدد من الأهداف العسكرية المنفصلة الواقعة في مدينة أو بلدة أو أية منطقة أخرى تضم تركزاً مشابهاً من المدنيين والأعيان المدنية بذريعة أنها هدف عسكري مفرد [١].وثالثاً : ينص البروتوكول الأول أيضاً على وجوب تقليص وفيات المدنيين العرضية أثناء الهجوم على هدف مشروع إلى ما هو ضروري بشكل مطلق لإنجاز المهمة. وسوف يكون أمراً عشوائياً غير شرعي إيقاع خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالظروف السائدة [٢]. ولا بد من الإشارة إلى أن المواثيق الدولية قد أعطت حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة فمنعت توجيه أي عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ، ومنعت كذلك استخدامها في دعم المجهود الحربي ، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع [٣].

٣ - مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم [٤]، إن هذه القاعدة ذات طبيعة أخرى إذ أنها لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر ، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال [٥]. ووصولاً إلى تجنيب المقاتلين والأشخاص غير المشاركين خسائر أو معاناة لا ضرورة لها ، فانه يتوجب عدم استخدام بعض الأسلحة والأساليب التالية :

أ - الأسلحة غير التمييزية : وهي تعني الأسلحة التي لا تسبب معاناة فائقة فحسب ولكن لا تتمتع بالدقة الكافية عند استعمالها ، وكذلك تلك التي تشمل آثارها خطر الانتشار بشكل لا يمكن السيطرة عليه زمانا ومكانا ، وقد أشير إلى هذه الأسلحة في اتفاقيات لاهاي وفي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ومثلها القنابل الموقوتة والتي تحول دون القيام بأي إسعاف وفوق كل شيء الوسائل البكترولوجية والكيماوية [٦]. وتلتقي هذه المعاني مع ما أعلنه المؤتمر الدولي العشرون للصليب

---

(١) وأظهرت العمليات العسكرية في حرب الخليج سنة ١٩٩١ الدقة التي يمكن بها ضرب أهداف عسكرية دون إيقاع ضرر بالسكان المدنيين أو حدوث اضطراب . فقد عطلت صواريخ توماهوك محطات الطاقة ومواقع الصواريخ ودمرت مراكز عسكرية قيادية في بغداد بحد أدنى من الخسائر البشرية المدنية والبنى المدنية .

(٢) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، إعداد : الصليب الأحمر ، حوارات إنسانية ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٣) راجع أحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف .

(٤) جامعة دمشق ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٣٣-٣٤ .

(٥) ويرجع هذا المبدأ إلى لائحة لاهاي التي يرد في مادتها ٣٣هـ ذكر " آلام التي لا مبرر لها " كما أن البروتوكول الأول يتضمن حكماً مماثلاً في المادة ٢/٣٥ منه .

(٦) وقررت اتفاقيات لاهاي وسان بترسبورغ حضر نوعيات أسلحة قدرت أنها قاسية ، وهي الأسلحة المسننة أو المسمومة ورصاصات دمدم التي تتشعب في الجسم ، وحضرت اتفاقيات عام ١٩٨٠ من جانبها عن طريق بروتوكولها الأول القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم ، وأدانت الاتفاقية في بروتوكولها الثاني استعمال الفخاخ المصممة لإحداث جراح زائدة ، وحضرت استعمال أسلحة حارقة .

الأحمر المنعقد في فيينا في العام ١٩٦٥ من أن :" المبادئ العامة لقوانين الحرب قابلة للتطبيق على الأسلحة النووية وما شابهها " [١] .

ب - تحضر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة [٢].

ج - وسائل الحرب الشاملة : لا تكفي إدانة الأسلحة العمياء ، طالما كان بالإمكان استعمال الأسلحة التقليدية بشكل يجعلها خطرة بالنسبة للسكان كالأسلحة المحظورة [٣].

٤- إن الأعمال شبة الحربية القائمة على الخيانة أو الخديعة هي أعمال محظورة ، إن تنظيم السلوك الحربي يفترض مسبقاً قدراً معيناً من الاحترام للخصم . فإذا فقدت ثقته بحسن نية العدو فإن " قواعد اللعبة " لا تعود ممكنة [٤].

٥- يحضر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب ، ورد النص على هذا الحضر في المادة ١/٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول ، [٥].

وبالتالي نخلص إلى أن الأهداف العسكرية التي يسمح بمهاجمتها بأسلوب يتلاءم مع قانون النزاعات المسلحة ومبادئ قانون الحرب ، والتي تتماشى مع الضرورة العسكرية ، هي :

- القوات المسلحة بكافة جحافلها وتشكيلاتها ووحداتها باستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمواقع المخصصة لها .

- المباني والمنشآت والمواقع التي توجد بها القوات المسلحة أو عتادها وتجهيزاتها مثل المواقع والثكنات والمخازن .

- المواقع الأخرى التي تساهم مساهمة فعالة بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها العسكري ويحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة مثل مركز قيادة ومراكز اتصال ومشاغل وورش الإصلاح أو النقاط الحاكمة، ويبقى الهدف العسكريّ هدفا عسكريا حتى في حالة وجود أشخاص مدنيين بداخله .

---

(١) عتلم ، شريف " محرر " (٢٠٠١)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بيروت :دار المستقبل العربي .ص ٧٤-٧٥.

(٢) جاء ذلك في فصل تدابير الاحتياط في المادة ٢/٥٧أ في بروتوكول عام ١٩٧٧ ، ثم سارت اتفاقية عام ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية على المنوال نفسه ، فحرمت الأسلحة التي يتوقع أن تحدث بشكل عارض خسائر فادحة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية التي لا تتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة من هذا الاستخدام .

(٣) شكري ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ . - بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٤) خصص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف حكما طويلا في المادة ٣٧ منه للخداع ، وكذلك اتفاقية ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية ، أدانت استعمال الفخاخ التي تكتسي مظهر الأشياء البريئة

(٥) شكري ، محمد عزيز (١٩٨٢) ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، دمشق : مطبعة الداؤدي ، ص ٥١٢ .

ونستخلص بالتالي أن الأهداف التي يحظر مهاجمتها ، حتى مع وجود الضرورة العسكرية تكمن في الأمثلة التالية :

- المناطق المعدة لحماية السكان ، المناطق المنشأة لحماية السكان من الأعمال العدائية وتشمل مواقع الاستشفاء المنزوعة السلاح ومناطق الأمان .

- المدنيون ، الأفراد غير المقاتلين من الهيئات الطبية والدينية والمنشآت الطبية ، الجرحى والمرضى والغرقى ، أسرى الحرب ، المستسلمون من القتال .

- منشآت وآليات ومواقع الدفاع المدني ، المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة ، المواقع الثقافية والعاملين فيها ووسائل النقل التابعة لها .

- يحظر مهاجمة كل هذه الأهداف شريطة عدم مساهمتها في العمل الحربي أو توقفها لأي سبب عن المساهمة [1].

وسيكتفي الباحث هنا بهذا القدر ، إذ إن هذه القواعد المنظمة لقانون الحرب وغيرها من المبادئ المشتركة بين حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة وحتى مبدأ الآلام التي لا مبرر لها وما يتفرع عنها من مبادئ أخرى تفصيلية وكذلك مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين ، ستكون محلاً للدراسة المتعمقة في متن هذه الدراسة ، كل مبدأ من هذه المبادئ سيتناوله الباحث في حينه وضرورته البحثية بالتفصيل ، والآن ننتقل لبيان مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية في الفرع التالي .

([1]) راجع نص المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

الفرع الثاني : الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية .

سيحاول الباحث هنا باختصار بيان متى تكون الحرب مشروعة في الإسلام ، ومن ثم بيان محددات هذه الضرورة وقت الحرب ، وفي النقطتين التاليتين :-

أولاً : الضرورة العسكرية ومشروعية الحرب في الإسلام .

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية في الحروب يرى أن الباعث على القتال ليس فرض عقيدة الإسلام ديناً على المخالفين ولا فرض نظام اجتماعي ، بل الباعث على القتال هو دفع الاعتداء ونشر المبادئ الإسلامية ورفع الظلم عن المظلومين . وبذلك فالفقه الإسلامي أقر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " لكنه قيدها بقاعدة أخرى " الضرورة تقدر بقدرها " ، وتنطبق القاعدتان على أحكام الحرب [١].

ولا شك أننا إذا سرنا مع حياة الرسول عليه السلام الحربية نجده في بداياته لم يرفع سيفا في وجه مخالف، فلقد أقام هو وصحبه بمكة ثلاثة عشر عاما يسامون سوء العذاب، ويصادرون في حريتهم الدينية، حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم . ولما نزلت آية القتال في العام الثاني من الهجرة وانتصبت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، ظل عليه السلام وأصحابه الداعية إلى الله بالحسنى والرفق مع أن الله عز وجل أباح له قتال الأعداء، [٢]، وكان صلوات الله وسلامه عليه كلما بعث أو أرسل سرية قال : **"تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم"** [٣].

بل ويذهب المستشرق الإنجليزي توماس ارنولد إلى القول :" إن من الخطأ أن نفترض أن محمداً في المدينة قد طرح مهمة الداعي إلى الإسلام والمبالغة لتعاليمه، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره الداعي إلى الإسلام انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين، كلا فهذا ابن سعد في طبقاته يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية المختلفة،بالإضافة إلى هذه الكتب التي أرسلها إلى الملوك

---

(١) أبو زهرة ، محمد (٢٠٠٤) ، نظرية الحرب في الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربي . ص ١٢ وما بعدها . - عتلم ، حازم محمد (٢٠٠٢)، قانون النزاعات المسلحة الدولية " المدخل ، النطاق الزماني "، القاهرة : دار النهضة العربية.ص٥٥ . - أبو زهرة ، الشيخ محمد (١٩٥٨) ، نظرية الحرب في الإسلام ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٤ ، ص ٧١ وما بعدها .- الزمالي ، عامر(٢٠٠٤) ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :
URL .http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

(٢) عفيفي ، محمد الصادق (١٩٧٧) ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ، القاهرة : مؤسسة الخانجي . ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٥٤١٢) .

والأمـراء فـي خـارج الجزيـرة العربيـة، يـدعوهم إلـى اعتنـاق الإسـلام " [1].وبـذلك يكـون حتـى المستشرقين الغربيين قد شهدوا بعدالة الإسلام وصلاحيته لكل الأزمان .

فالحرب في الإسلام ما كانت إلا ضرورة اجتماعية فالإسلام دين يواجه الواقع ، ولا يفر منه ، وما دامت في الدنيا نفوس لها نوازع وأهواء ومطامع ، وما دام هنالك هذا الناموس الذي يطبق على الأفراد والجماعات على السواء ، ناموس البقاء ، فلا بد إذن من الاشتباك والحرب وحين تكون الحرب لردع المعتدي وكف الظالم ونصرة الحق والانتصاف للمظلوم ؛ تكون فضيلة من الفضائل، وحين تكون تحيزاً وفساداً في الأرض واعتداء على الضعفاء تكون رذيلة اجتماعية وتنتج السوء والشر[2] ، حيث قال سبحانه وتعالى : " **ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين** " [3].

فإذا كانت القاعدة في نظر الإسلام هي السلام ، فإن الحرب هي الاستثناء من تلك القاعدة وحيث أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، لذا فلا موجب لتلك الحرب في الإسلام إلا في حالتين ، الحالة الأولى : الدفاع الشرعي ، سواء عن النفس أم العرض أو المال أو الوطن . والحالة الثانية : القتال في سبيل الله ، وفي سبيل نصرة الإسلام ، على أن يكون القتال للذين يبدءون بالعدوان حتى يكفوا عنه ، أما الذين لا يبدءون بالعدوان ، فإنه لا يجوز قتلهم ابتداء ،قال تعالى : " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** " [4].

ويجمع الفقه الإسلامي على أن الأهداف والبواعث التي تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح ويقاتلوا به ، تكمن في ثلاثة أهداف رئيسية أو أغراض للحرب ، يمكن إجمالها بالنقاط التالية ، على الترتيب :

- حماية الحرية الدينية وتأمين حرية نشر الدعوة وكفالة حرية العقيدة .
- الدفاع لصد العدوان وحماية الوطن الإسلامي من الاعتداء على أعراض المسلمين ومقدساتهم .
- لمنع الظلم عن الناس [5].

([1]) هذه المقولة نقلاً عن : عفيفي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

([2]) ميقا ، أبو بكر إسماعيل (١٩٩٠-١٤١٠) ، مبادئ الإسلام ومنهجه " في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية " ، الرياض : مكتبة التوبة . ص ٧٨ . - أبو زهرة ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ١٩-٢٠ .

([3]) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٥١

([4]) العلي ، محمد مهنا (١٩٩١-١٤١١) ، منهج الإسلام في السلم والحرب ، الرياض : دار مهنا للنشر والتوزيع ، ص ٧٨ .

([5]) أنظر في ذلك تفصيلا : أبو زهرة ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ٢٠ وما بعدها . - عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد ، مرجع سابق ، ص ٥٩ وما بعدها . – ميقا ، مرجع سابق ، ص ٨٥-٨٧ .

وكذلك كرم الإسلام الإنسان حياً وميتا ، ويتمثل تكريمه ميتا في عدم المثلة بجثث القتلى ، فقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة . يرشد لهذا حديث بريده رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : "**اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**" [١]. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : "**لم يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة**" [٢].

وعرفت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين المسالمين ، والتفرقة بين المنشئات العسكرية والمدنية كأحد تطبيقات مبدأ الضرورة الحربية، فقد فرق الإسلام بنصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية بين هؤلاء وهؤلاء فقرر وجوب حماية الأفراد المدنين المسالمين من الاعتداء عليهم أو الإضرار بهم ، قال الله تعالى " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** " [٣].

ثانياً : محددات الضرورة العسكرية في الإسلام وقت الحرب .

سأتحدث فيما يلي عن القانون الدولي الإنساني الإسلامي وقت الحرب ومدى المراعاة الكاملة للضرورة العسكرية من قبل المسلمين في ذلك ، وعلى مرحلتين هما :

أولاً : ما قبل بداية المعركة ، يأمر النظام الإسلامي بعدم الاندفاع إلى القتل اندفاعاً للهوى من غير هدف وأنه لا بد من توجيه الدعوة إلى الخصوم وتخييرهم بين ثلاثة أمور : إما الإسلام وإما الجزية وإما الحرب . تطبيقا للقواعد الإسلامية ، أن السلم أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وأن القتال في الإسلام لإعلاء كلمة الله ورفع راية التوحيد لا غير [٤].

وفائدة هذه الدعوة أنها قد تثير في نفوس الخصوم أن المسلمين لا يقاتلون من أجل القتال وإنما لهدف وغاية جليلة ، فلعل في هذا ما يدفع القوم إلى إيثار السلم بالاستجابة لدواعي الهدى والإرشاد ، إما بإعلان إسلامهم أو قبول الجزية والمصالحة فتحقن الدماء وتصان الأنفس [٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة ، الحديث رقم (١٨٥٥٤) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٦٨٩٤) .
(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .
(٤) عثمان ، محمد رأفت (١٩٨٢) ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، بيروت : دار اقرأ . ص ١٩١-١٩٢ .
(٥)الزيد ، مرجع سابق ، ص ١٩ .– ميقا ، مرجع سابق ، ص ١١٩-١٢٠. – أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ، ص ٧٨-٧٩ .

ثانياً : أثناء المعركة ، إذا لم يستجب العدو لهذه الروح السلمية وكان لا بد من اللقاء ، فإن حروب المسلمين كانت محكومة بعدد من القواعد التي تصب كلها في النهاية لصالح الفضيلة والروح الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان ؛ ومن هذه القواعد :-

١- تضييق نطاق الحرب : **ذلك لتحقيق الغرض منها بأقل درجة ممكنة من الخسائر، بتجنيب المدنيين ويلات الحرب ، فحرم قتل من ليس له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعركة ، كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان المنقطعين للعبادة والفلاحين ... وغيرهم .**

٢- الالتزام بالفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية : في سبيل تحقيق ذلك نهى الإسلام عن المثلة وهي تشويه جثث القتلى ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " **سيروا باسم الله في سبيل الله ، وقاتلوا أعداء الله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً** " [١].

وعلى هذا الدرب يسير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يوصي أمراء جيوشه بتقوى الله ، ثم يقول لهم : " باسم الله ، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات، وفي شن الغارات ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم " [٢].

وبذلك تقتضي المعاملة الإنسانية الإسلامية - ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة ، لأن الإنسانية من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته .

٣- منع التخريب : جاء النهي عن التخريب وعن قطع الشجر وعن قطع النخل وحرقه صريحا في نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٣]، ولكن مع ذلك فقد اختلف الفقهاء في جواز قطع الشجر وإحراق النخل، فالأوزاعي منع قطع الشجر والثمر والتخريب أخذاً من ظاهر هذا النص فكلام

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٥٢٨١) .
(٢) وردت الإشارة إلى هذه المقولة في : شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٤ .
(٣) تضمنت وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبى سفيان ما يلي : " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا ، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن إمرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا نخلا ولا تحرقها ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاةً ولا بقرة إلا لمأكله ، ولا تجبن ، ولا تغلل " . نقلا عن : أبو زهرة، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

الصديق حجه؛ لأنه لا يمكن أن يقوله من غير أصل يعتمد عليه من الهدي النبوي الشريف، ولأنها لم تكن ضرورة حربية، أما إذا كانت ضرورة حربية كأن يتحصن المحاربون بحصن ولا سبيل للانتصار إلا بدكه، أو تكون الأشجار غابة كثيفة ويستتر وراءها الأعداء، فإنه في هذه الحال يباح قطعها، ليخلص لهم وجه العدو ويدفعوا أذاه [1].

هذا نظر الأوزاعي ومعه عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير أصحاب المذاهب ، وقال غيره : " إنه يجوز قطع الأشجار وتخريب العمران واحتجوا لذلك بأدلة :

أولها : قوله تعالى في قتال النبي صلى الله عليه وسلم : " **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ...** " [2]، واللينة المراد بها هنا النخلة أو النخلة الكريمة .

ثانيها : أن المسلمين خربوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بيوت بني النضير .

هذه أدلة أكثر الفقهاء في تجويزهم قطع الأشجار وتخريب الأبنية في الحروب إغاظة وكبتاً للأعداء ، والحق أن النظرة الأولى ترينا أن هذه الأدلة لا تبيح التخريب بإطلاق ، ولا تبيح قطع الشجر والثمر لمجرد النكاية بالعدو ، وذلك من معنى اللينة التي ورد بها النص : " **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ...** " [3] ، واضحة بأن المراد بها الثمر ، والمعاجم في اللغة تؤيد ذلك ، لان كلمة لينة جمعها " لون " وهو بالاتفاق نوع من ثمر النخل، ولأن الآية تخير بين قطع اللينة وبقائها على أصولها،وذلك يقتضي أن تكون ثمرة قائمة على الأصول تبقى أو تقطع، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا ليلى المازني، وعبد الله بن سلام وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي تمر جيد وابن سلام يقطع اللون، وهي تمر رديء ، فقيل لأبي ليلى لم قطعت العجوة ؟ قال لأنها أغيظ لهم، وقيل لابن سلام لم قطعت اللون ؟ قال علمت أن الله مظهر نبيه ومغنمه أموالهم، فأحببت إبقاء العجوة وهي خيار أموالهم، وبهذا يتبين أن الآية لا تقيد التخريب، لأن التخريب إنما يكون في قطع الأصول لا في قطع الثمار للانتفاع به ولغيظهم .

هذا هو نقض الدليل الأول ، أما الدليل الثاني ، وهو تخريب النبي صلى الله عليه وسلم لبيوت بني النضير ، فليس ذلك لمجرد التخريب بل لأنهم اتخذوها حصوناً ، واعتصموا بها وأنزلوا الأذى

([1]) الزحيلي،وهبة مصطفى(١٤٠٥- ١٩٨٥)نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت : مؤسسة الرسالة . ص ٥٢ وما بعدها . - أبو شبانه ، ياسر (١٩٩٨- ١٤١٨) ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . ص ٦٦١-٦٦٢ ..

([2]) سورة الحشر ، الآية رقم ٥ .

([3]) سورة الحشر ، الآية رقم ٥ .

بالمسلمين منها ، فكان لا بد للوصول إليهم من تخريب بعضها ، ففعل الصحابة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة [١].

وخلاصة الأمر يمكننا القول أن الأصل هو عدم قطع الشجر والزرع والثمر؛ لأن الغرض من القتال ليس إيذاء الرعية ، ولكن دفع الأذى الراعي . ولكن إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها كأن يستتر العدو به، ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي فإنه لا مناص من قطعه أو هدمه على أنه ضرورة من ضرورات القتال ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حصن ثقيف .

ولا يمكن التذرع بها بحجة الضرورة العسكرية . فالقتال في الإسلام ليس لتدمير القائم وقتل الإنسان الذي هو هدف الدين وغايته . بل إن الهدف هو رد الشر واقتلاع الظلم من نفوس أعداء الإسلام [٢].

ولكن ما نود تسجيله هنا أن القواعد التي تكفل حماية ضحايا الحرب في القانون الدولي العام لم تبدأ في الظهور إلا مع منتصف القرن التاسع عشر ولم تستقر إلا منذ عام ١٩٤٩ بعد إبرام اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، أما القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية ـ كقواعد ملزمة ـ فقد استقرت منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ عام حيث جاء التشريع الإسلامي مثلا يحتذى به في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء ، وبالتالي سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني في ذلك[٣].

وبذلك فإن الحروب الإسلامية كانت إنسانية الطابع وضرورة لصلاح البشرية وقواعدها لا تخرج عن الإطار العام ، وتلتزم بالضرورة العسكرية أشد التزام من خلال القواعد التالية :

- لا يباح قتل من لا يقاتل ومن لا يشترك في الحرب وقصر الحرب في ميدان القتال .
- لا يحل قتل رجال الدين الذين ينقطعون لعبادة في أماكن عبادتهم وكذلك رجال الإعلام .
- منع قتال الصبيان والنساء والعجائز والعمال بشرط ألا يشتركوا في الحرب أو يخططوا لها .
- لا يباح التخريب إذا لم تكن هناك ضرورة حربية ، أما إذا هناك كانت ضرورة حربية كأن يتخذ العدو من البناء حصوناً للاختباء فيها يصبح تدميرها عند الضرورة مباحاً لدفع أذاها .

---

(١) أبو زهرة ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
(٢)الجبوري،مزبان خليل(١٩٩٠)،مبادئ الحرب عند العرب،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية:العراق:بغداد.ص١٢٧ .
(٣) الزحيلي ، وهبة مصطفى (١٤٠١-١٩٨١) ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " ، دمشق : دار الفكر . ص ٧٣ .

- لا يجوز تعذيب الجرحى أو قتلهم إذا كانوا لا يستطيعون القتال للدفاع عن أنفسهم ، ويجب مداواتهم حتى يبرأوا من جروحهم ثم يؤسروا.
- لا يجوز مقاتلة من يلقي سلاحه أو يولي فراراً من المعركة.
- لا يجوز التمثيل بجثث القتلى.
- احترام جثث القتلى ودفنها في الوقت المناسب احتراماً لكرامة الإنسان حياً أو ميتاً.
- العمل على إطعام الأسرى ومداواة الجرحى بأفضل الطعام والدواء تطبيقاً لمبدأ التسامح الإنساني في الإسلام .

وفي نهاية هذا المطلب ، وبعد الموازنة والمقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبين المبادئ المستفادة من اتفاقيات جنيف وما تلاها من ملاحق فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني ، يمكن استخلاص ما يلي :

أولاً : القتال في القانون الوضعي لهزيمة العدو، بينما في الشريعة الإسلامية لإزالة الموانع العاملة على حرمان الشعوب من سماع مبادئ الإسلام ، وكل من يساعد هذه الموانع .

ثانياً : لقد حدد البروتوكول الثاني عام ١٩٧٧ الحالات التي يسمح بها بتجاوز وانتهاك حقوق الإنسان " الضرورات الملحة" في أي عمل حربي من شأنه أن يزيد دون ضرورة صعوبات العودة إلى السلام ، وكذلك الضرورات الاستثنائية "كما جاء في مدونة ليبر" من قصف مكان أمن دون سابق إنذار مؤكدا أن المباغتة يمكن أن تكون ضرورية، بينما نجد في الإسلام ما يدعو إلى التسامح والرحمة مما لم تعرفه البشرية، فالإسلام في قانون القتال لا يجيز بل يحرم الهجوم بغتة بدون إعلان . وكذلك لا بد قبل إعلان الحرب من البدء بالدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية إن لم يقبلوا ، وإلا فالقتال .

ثالثاً : تحديد معنى الضرورة الحربية في قانون الحرب الدولي غير واضحة ، وتعتبر انتهاكاً لحقوق وكرامة الإنسان ، بينما نجد في الإسلام أنه ينبغي أن تتوافر شروط مشروعية القتال ، وألا يحرم إعلان الحرب ، ذلك من أجل الدعوة ورفع الظلم .

رابعاً : جاء في البروتوكول الإضافي في المادة ١/٥١ لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لمبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص،ولذلك فإن الدول هي التي تشن الحرب لغايتها الأساسية الخاصة،ولم تبين هذه المادة الغاية هل هي مشروعة أم غير مشروعة. بينما نجد الإسلام يسمح للأفراد بإعلان المقاومة وتقديم الأموال والأنفس ضد القوات المعادية بما يسمى بالدفاع المشروع أو المقاومة المشروعة ، لان الإسلام يربي أبناءه على العقيدة التي تدعو إلى الحق ، وكل من يخالف

شـرع الله لإطفـاء الحـق فهـو عـدو الله يجـب إعـلان الحـرب عليـه إذا أبـى الـدخول فـي الإسـلام أو الاستسلام لسيادة الإسلام ودفع الجزية .

خامـساً : لا يوجـد ضـمانات لتنفيـذ اتفاقيـات جنيـف وملحقاتهـا، ولا توجـد روادع ملموسـة لتحديـد تبريـرات الـدول المهاجمـة حيـث تتـسلح بـشرعية دوليـة أو إنـسانية مـع أن الواقـع يـشهد والمنطـق بـل والأعـراف تمنـع وتحـرم تلـك الأعمـال . بينمـا نجـد فـي الإسـلام الرقابـة المـشددة علـى تنفيـذ المبـادئ والقواعد الملزمة للنظام السياسي الإسلامي بعدم تجاوز الحدود ، لأن ذلك يعتبر مخالفاً لأمر الله .

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الإنسانية .

الحرب التي هي حالة واقعية من صنع البشر لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكده الأحكام الدولية عرفية كانت أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب " معاملة الضحايا بإنسانية " أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم [١]. والأصل في الإسلام تكريم الإنسان كما جاء في التنزيل العزيز : "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" [٢]. وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال. والقاعدة الإسلامية التي تؤيد ذلك تستند إلى الآية الكريمة: " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** "[٣]. أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة .

وسيقوم الباحث بدراسة هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني .

وسيتم تناول هذا الفرع من خلال النقطتين التاليتين :-

أولاً : تحديد مصطلح الإنسانية .

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي يكون هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة ، الإنسان الذي كرمته سائر الشرائع السماوية ومنعت تعذيبه أو الافتئات على حرياته وحقوقه الأساسية، وأكدت ذلك المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١ وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وغير ذلك من المواثيق والشرائع .

وتعكس الحروب الغريزة العدوانية لدى الإنسان ، إحدى أقوى غرائزه ،من خلال كونها العلاقة المسيطرة بين الشعوب منذ الأزل ، فقد تسببت خلال الـ٥٠٠٠ سنة الأخيرة من التاريخ بموت ٥ مليارات إنسان، فقضت الحربان العالميتان الأولى والثانية على ٥٠ مليون إنسان، وفي السنوات الأخيرة قدرت المؤسسات الإنسانية النسبة بـ٩٥ مدنياً مقابل ٥ عسكريين [٤] .

---

(١) محمود،عبد الغني (١٩٩١)،القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "، القاهرة :دار النهضة العربية.ص ١٣٢ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم ٧٠ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
(٤) أبو هيف ، علي صادق (١٩٩٠) ، القانون الدولي العام " الجزء الثاني " ، الإسكندرية : منشأة المعارف . ص ٧٩٠ .

وما حدث ويحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان والصرب والبوسنة وغيرها لهو أكبر دليل على ذلك ، فالحروب هي حالة تجاوز وانفلات ، والسؤال الصعب هو كيف يمكن وضع قانون لها ؟

يمكننا القول أن الحفاظ على الثروات الحضارية الإنسانية يوجب تقييد أعمال العنف الحربية بقانون يحدد الحقوق والواجبات التي يمكن الاستجابة لمنطوقها بقدر ما تنبثق عن الشعور الإنساني السليم ،فقانون النزاعات المسلحة يطلب من القائد أن يفاضل عند أدائه المهمة الموكولة إليه ولحظة اتخاذ القرار بين الحاجة لتحقيق النصر عبر استخدام الوسائل العسكرية المتاحة وبين قيمة الحياة الإنسانية والحضارية، خاصة وأنه غالباً ما تتعارض الضرورة العسكرية مع الاعتبارات الإنسانية [١].

وفضلاً عن ذلك ، وإن كان قانون النزاعات المسلحة ينبثق من مبدأ الإنسانية ممزوجاً بالفطرة السليمة نتاج كل الأديان ومنسكباً في أطر اتفاقيات ومعاهدات وأحكام ، لكن احترامه واجب على كل رئيس وقائد عسكري وكل فرد من أفراد القوات المسلحة،حيث يتوجب على القادة العسكريين التيقن من أن مرؤسيهم على بينة واضحة من إلزامية تقيدهم بقواعد الحرب وأن يضمنوا عدم انتهاكها ، وإذا علم القائد بأن مرؤوسيه ينوون انتهاك هذه القواعد أو قد انتهكوا بالفعل ، عليه واجب أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع هذه الانتهاكات أو الحد من آثارها لدى حصولها واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة [٢].

ومن ناحية أخرى فمن شأن مبدأ الإنسانية حماية الأفراد المدنيين أو الذين لا يملكون وسائل للدفاع عن أنفسهم وتجنيبهم ويلات الحرب،وكذلك فإنه ليس للمحارب مطلق الحرية في أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على الوسائل التي لا تحقق أذىً كبيراً بالأفراد مراعاةً لإنسانيتهم كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما حقق أهدافه بدونها [٣]. فقد أورد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ العديد من الأحكام المتعلقة بهذا الصدد، فنصت المادة ٥١ منه على ما يلي : " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .." ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قررت المادة أحكاماً تفصيلية [٤]. وفي ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على ذلك بقولها : " تعمل

---

(١) أنظر تفصيلاً: هندي ، إحسان (١٩٨٢) ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دمشق ، دار الجليل .ص ٣١٩-٣٢٠ .
(٢)الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠٠٢)، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت : دار الفكر الجامعي ، ص ٣٨٠-٣٨١ .
(٣) الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ . - هندي ، مرجع سابق ، ص ٣٢١-٣٢٢ .
(٤) راجع نص المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .

أطراف النزاع على التمييز بين السكان وبين الأعيان المدنية ، والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " [1] .

وتتمثل أهم القواعد الإنسانية التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح في الآتية :

١- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والأطفال دون سن الخامسة عشرة ، كذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين .

٢- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح .

٣- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية ، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو ، على أنه لا يعتبر ضارا بالعدو وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة .

٤- تحظر الهجمات العشوائية ، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري ، أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنية على السواء .

٥- لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية ، و لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب .

٦- لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين ، مثل المواد الغذائية ، ومياه الشرب ، ومياه الري ، والمناطق الزراعية .

٧- لا يجوز أن يتعرض السكان المدنيون ومن في حكمهم لأخطار العمليات العسكرية [2].

([1]) ويكفي أن نذكرها هنا المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ . التي تقرر ما يلي : "
١- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه .
٢- ويجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تطلبها حالته ". ونتص المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول بأنه : "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس " .

([2]) راجع في هذه القواعد تفصيلا :أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٣٣-٣٤ . – جامعة بيروت ، تأصيل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .- محمود ، القانون لدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٤٥-١٤٦ .

وكذلك فإن الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تعتمد وتتمحور حول الإشكالية المعتمدة في المادة ٢٧ من نفس الاتفاقية وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال باحترام شخصيتهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، كما يحظر القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من طرف سلطان الدولة إلى جانب أن اللجوء إلى أسلوب أخذ الرهائن محظور [١].

ونأتي الآن لتعبير العمل الإنساني فهو تمييز للعمل الصالح للناس ، وهذه الفكرة تتحقق بشكل ملحوظ في تعبير النظرية الإنسانية وفي تعبير" القانون الإنساني " نجد أن للنعت هنا معنى أكثر تحديدا نظرا لأننا عرفنا هذا القانون بأنه ذاك الذي يؤمن الاحترام للفرد، أما بالنسبة لنظرية الإنسانية فإنها تعني النظرية الاجتماعية العالمية التي تستهدف خير الإنسانية جمعاء [٢].

ثانياً : مبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني .

وناتئ الآن إلى المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني والخاصة بمبدأ الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ، وعلى النحو الأتي :

١- مبدأ وجوب احترام غير المقاتلين في القتال .

مضمون هذا المبدأ : " إن الأشخاص الذين يكونون خارج القتال وأولئك الذين لا يشتركون مباشرة في الاشتباكات يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني ."

ويتلخص هذا المبدأ في أن ضحايا النزاعات المسلحة هم بشر قبل كل شيء حتى زمن الحرب الذين يمكن أن يحرمهم من الحد الأدنى الذي يتطلبه احترام الفرد، أي إن القانون الإنساني يتطلب أن يعامل كل شخص معاملة إنسانية ، وبمعنى آخر أن يعامل كفرد وليس كشيء وكغاية بحد ذاته وليس مجرد وسيلة . لذلك فإن ما تتميز به اتفاقات جنيف هو تنظيم هذه المعاملة للإنسان من قبل أخيه الإنسان . حيث يضع مبدأ جنيف ثلاثة واجبات إزاء ضحايا الحرب : احترامهم ومنحهم الحماية ومعاملتهم بشكل إنساني، فالاحترام هو عدم الإيذاء وحفظ الأرواح والكرامة وسبل الحياة

---

(١) أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٣٥ . – جامعة بيروت ، تأصيل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ١٩٨-١٩٩ .
(٢) فريد ،ناهد محمد(لا ت)، تاريخ ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، القاهرة :الهلال الأحمر المصري : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .ص ٣٦-٣٧ . – سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥١-٥٢ .

للآخرين والاهتمام بشخصيتهم الفردية ومنحهم الحماية. أما بالنسبة للمعاملة في قانون جنيف فهي حد أدنى يجب الاحتفاظ به للفرد من أجل تمكينه من العيش بشكل مقبول [١].

ففي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ كان الأمر يستهدف انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ، وذلك كيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم [٢].

٢- مبدأ احترام الحياة الإنسانية .

مضمون هذا المبدأ أنه :"لكل فرد الحق في احترام حياته وكرامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته". حيث إن كل فرد يعرف أن الحياة هي أثمن ما يحوزه، فإذا لم يقر للإنسان بحق الحياة فليس هنالك معنى لأي من الحقوق الأخرى على الإطلاق ، ومن الطبيعي أن لا يشمل احترام الحياة المقاتلين في حالة النزاع وأحكام الإعدام المعلنة حسب الأصول.وينطبق هذا القول أيضا بالنسبة للكرامة الجسدية والروحية .

ويمكن تفسير هذا المبدأ من خلال المبادئ التطبيقية التالية :-

١- لا يجوز التعرض بالإيذاء لمن يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء .

٢- التعذيب محظور وكذلك العقاب المذل أو غير الإنساني .

٣- لكل إنسان الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون .

٤- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته .

٥- لكل من كان في حالة معاناة الحق في المأوى ، والحصول على العناية التي تتطلبها حالته .

٦- لكل امرئ الحق في تبادل الأخبار مع عائلته ، وفي استلام طرود الإغاثة .

٧- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي [٣].

---

(١) أنظر تفصيلاً بخصوص هذا المبدأ : اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ١٧-١٩ .

(٢) بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٤١-٤٢ .

(٣) أنظر تفصيلاً بخصوص هذا المبدأ : بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٦٩ . - عتلم ، محاضرات، مرجع سابق ، ص ٥٧-٥٩ .

الفرع الثاني : مبدأ الإنسانية في الشريعة الإسلامية .

سيتم تناول هذا الفرع من خلال النقطتين التاليتين :

أولاً : تحديد مبدأ الإنسانية في الشريعة الإسلامية .

من المعلوم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني قد وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية ، وفي المقابل على امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى،وأرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد حظر التمثيل بالجثث وحظر الإجهاز على الجرحى ومنع الانتقام من الأسرى [١].وعلى سبيل المثال فأن إكرام لأسرى والعناية بهم وإطعامهم مذكور بوضوح في القرآن الكريم: **"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا"** [٢] . وفي الحديث الشريف : **"استوصوا بالأسارى خيراً"**[٣]. والعبارة على قصرها بليغة شاملة ، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر[٤].

وإن الطبيعة الإنسانية للحروب الإسلامية ذات جوانب متعددة ، فهي تشمل أعلى إنسانية في معاملة العجزة والنساء والأطفال وغير المقاتلين والذين يطلق عليهم في القانون الدولي المعاصر لفظ : المدنيين ، كما تشمل على المعاملة الإنسانية تجاه الجرحى والأسرى والذين لم يتعرف العالم إلى تقنيين التعامل معهم إلا في العصر الحديث ، وبصورة مشوهة لا ترقى إلى ما عرفه المسلمون قبل أربعة عشر قرنا من الزمان [٥]. فالإسلام قد حرم الحرب إلا لضرورة والتزم بالإنسانية فحرم قتل غير المقاتلين [٦].

وإنه من الغرابة أن تكون الإنسانية مكرمة في الحروب وفي النظريات والإعلانات القولية، وقد استبيحت الأنفس وأريقت الدماء،ولكن لا غرابة فإنه قتال الذي كان له حق الرد على المعتدي،مع التمسك تمسكاً مطلقاً بالفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية،حيث إن الأصل تكريم الإنسان لقوله

---

(١) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (٢٠٠١- ١٤٢٢) ، ندوة بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية ، المنعقدة في الرباط من ٢٠-٢٢ تشرين الأول عام ١٩٩٧ ، الرباط : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية .ص ٢٥٢ .- العسلي ، بسام (١٤١٣-١٩٩٣) ، المذهب العسكري الإسلامي ، بيروت : دار النفائس . ص ٤٣-٤٤ .

(٢) سورة الإنسان ، الآية رقم ٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٣٢١١) .

(٤) الزمالي ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢ .

(٥) ملحس ، ثريا (١٩٧٥) ، إنسانية الحرب عند العرب ، : المؤلف : بدون دار نشر " لا ن " ، ص ٧ .

(٦) أبو ألوفا ، احمد (١٩٩٨-١٤١٨) ، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، القاهرة : دار النهضة العربية . ص ١٧٦ . – الجبوري ، مرجع سابق ، ص ١٥٥-١٥٦ .

تعالى:" **ولقد كرمنا بني آدم**" [1]،وقوله: "**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم خير وصاكم به لعلكم تعقلون** " [2]. ولقد لخص الرسول صلى الله عليه وسلم التوفيق بين حالة الحرب والالتزام بهاتين القاعدتين بقوله في الحديث الشريف : "**أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة**"[3]، فقرن الملحمة بالرحمة وقدم الرحمة على الملحمة حتى يقدر في قلوب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة وليس سيف النذالة [4].

و نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجوه وتشويهها فإن ذلك ليس من حسن القتلة وليس من المروءة ، وهو اعتداء على الكرامة الإنسانية ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع جثث قتلى بدر في القليب ، حتى لا تنالها الذئاب أو سباع الأرض أو الطير . ولقد نهى عليه السلام ـ احتراماً لمعنى الإنسانية ـ عن تعذيب الجرحى ؛ لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء ، وإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة لا يسوغ قتله ، بل يبقى ليؤسر ، أو يفدى أو يمن عليه ؛ وذلك لاحترام الإنسانية ، ولأن القتال ليس القصد منه إلا طمس شوكة العدو فلا يعتدي[5]. فكما قلنا من قبل فمن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه: "**اخرجوا باسم الله تعالى قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا،ولا تغلوا، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الوالدان ، ولا أصحاب الصوامع**" [6] . وقوله في المرأة التي وجدت مقتولة في ساحة المعركة : "**ما كانت هذه لتقتل ، فقال لأحدهم : الحق خالدا ، فقال له ، لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا** " [7] .

وبذلك فالإسلام هو السباق في إرساء حرمة الحياة وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة حددها في قوله تعالى : " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** " [8].

([1]) سورة الإسراء ، الآية رقم ٧٠ .
([2]) سورة الإنعام ، الآية رقم ١٥١ .
([3]) مسند أحمد ، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه و سلم ، الحديث رقم (٢٢٩٣٣) .
([4]) الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٣٢ . – أبو زهرة ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
([5]) عبد القادر ، بو بكر (١٩٩٢) ، السلم والحرب في الإسلام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر : الجزائر ، الجزائر . ص ٢٢٣ وما بعدها .- الحسن ، محمد علي (١٩٧٣) ، العلاقات الدولية في القران الكريم ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الأزهر : القاهرة ، مصر. ص ١٧٨ .
([6]) مسند أبي يعلى الموصلي ، مسند ابن عباس ، الحديث رقم (٢٦٥٠) .
([7]) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان و الكبير و غيرهما ، الحديث رقم (١٨٦٦٤)
([8]) سورة المائدة ، الآية رقم ٣٢ .

ثانياً : مبدأ الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني .

إذا نظرنا في المواثيق الدولية الإنسانية وما أرساه الإسلام من مبادئ، فإننا نجد ما يلي :

١ - السبق في التشريع .

لم توضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي العام لحماية الجرحى والمرضى والأسرى والنساء والشيوخ والصغار وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة إلا منذ زمن يعد في عمر الزمان قريب إذا قيس بعمر هذه الحماية في الشريعة الإسلامية،إذ أن الإسلام منذ ظهوره أولى الحماية الكاملة للجرحى والمرضى والغرقى وغيرهم من ضحايا الحروب،ومما يدل على ذلك أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم يعد تجاوزا لحالة الضرورة ، وبالتالي يعد إفسادا في الأرض منهياً عنه شرعاً [١].

٢ - معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين ورجال الدين والإعلام.

لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما تقرره الشريعة الإسلامية بشأن معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، لأن القانون الدولي قيد حمايتهم بامتناعهم عن الأعمال العدائية وهو نفس القيد الذي قررته الشريعة لإسباغ الحماية على هؤلاء،وإذا كان القانون الإنساني حرم أخيرا الإجهاز على هؤلاء أو تعذيبهم،فإن الإسلام حرم الشيء نفسه منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ سنة.

٣ - الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والمنكوبين.

لا يختلف القانون الإسلامي عما يقرره القانون الدولي الإنساني الوضعي بشأن الرعاية الطبية لهؤلاء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث أصحابه على إكرام أسراهم ، ولما كانت الرعاية الطبية واجبة لهؤلاء ، كان من الواجب شرعا حماية الهيئات الطبية والأعيان اللازمة لتحقيق هذه الغاية ، كما يتعين حماية رجال الدين المرافقين للقوات .

٤ - حماية أجساد الناس أحياءً وأمواتاً .

بعد معركة أحد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل عن جنده ليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح منهم ، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة اللذين حضروا المعركة لمعرفة مصيرهم ودفن من استشهد وعلاج من جرح [٢].

---

(١) عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٥٤-٥٥ . - عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .
(٢) أبو ألوفا ، مرجع سابق ، ص ١٨٠-١٨١ . – ملحس ، مرجع سابق ، ص ٨-٩ .

٥- عدم التمثيل بأجساد الموتى .

يحفظ الإسلام للميت حرمته ؛ فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة ؛ ففي غزوة أحد قتل من المسلمين أربعة وستون رجلا من الأنصار وستة من المهاجرين فيهم حمزة عم الرسول عليه السلام ، فمثل بهم المشركون فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ومثلوا بهم أسوأ تمثيل ، فقال المسلمون حين رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم على حمزة ، فلما نظر صلى الله عليه وسلم إلى حمزة قال : **"والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك "** ، فأنزل الله تعالى **: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، وأصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليه ولا تكن في ضيق مما يمكرون" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصبر ، وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه**"[١].

وبذلك فإن تحريم الإسلام انتهاك حرمة وكرامة جثث الأعداء واضح في تحريمه للمثلة ، وهو ما يتفق مع تحريم القانون الدولي الإنساني لانتهاك جثث الأشخاص الذين ماتوا في إقليم ليسوا هم من رعاياه أثناء النزاعات المسلحة أو بسبب الاحتلال الحربي ، والواقع أن المسائل المتعلقة بدفن الجثث ونقلها إلى الوطن وتسهيل وصولها إلى أهل القتيل التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لا تتعارض مع الإسلام مادام يلتزم بها كل أطراف النزاع .

٦- احترام غير المقاتلين والمساعدين لهم .

في الشريعة الإسلامية لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إلا إلى الأشخاص القادرين على القتال الذين تم تكريسهم له ، بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يكونوا المدبرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين ، وبالتالي لا يجوز قتالهم ، فإذا كان القادرون على القتال لا يقتلون إذا لم يقاتلوا ولم يقوموا بأي من عمل عدائي ضد المسلمين ، فإنه من باب أولى لا يجوز قتل المريض الذي أقعده المرض المزمن كالمشلول والمجذوب ، ونحو ذلك المعتوه ، والمجنون الذين لا قدرة لهم على القتال [٢].

([١]) سنن سعيد بن منصور ، باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك ، الحديث رقم (٢٦٦٢) .

([٢])الفتلاوي ، سهيل حسين (٢٠٠١) ، حقوق الإنسان في الإسلام " دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ، بيروت : دار الفكر العربي . ص ٣٢ وما بعدها . - عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد ، مرجع سابق، ص ١٧٥-١٧٦ .

٧- جمع شمل الأسير في الأسر وغيرها .

يحرص الإسلام على جمع شمل الأسر، حيث ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التفريق بين الأم وولدها أو بين الولد ووالده أو بين الولد وجده أو جدته ولا بين الأخوين والأختين ، ولا بين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها والخالة مع ابن أختها [١].

٨- حماية أصحاب الأعذار والأمراض .

يحرم الإسلام قتل النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين والعمال وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية، كما يرعى المرضى والجرحى من المدنيين، وتلك نفسها الحقوق التي أقرها القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في ذلك .

٩- حماية الموارد الاقتصادية .

إن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا إذا لم يقتض ذلك ضرورة عسكرية، إذ يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض[٢] .

وقد جاءت وصية الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان صريحة ذلك، فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج ليزيد، وكان أميرا على تلك البلاد، فقال :" **إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا ملكته، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ، ولا تجبن**"[٣] .

١٠- حماية الأعيان المدنية .

يتفق كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضروريا لحماية المدنيين ولازما لذلك ، علاوة على أن حماية الأعيان المدنية يشكل في ذات الوقت حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنساني وتقاليدها الدينية والروحية ، وإهدار تلك القيم وذلك التراث يعتبر نوعاً من العبث والفساد في الأرض الذي ينهى عنه الإسلام ، ويتجافى مع

---

(١)الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٩٩٣)، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق :الشافعي، أبي عبد الله محمد حسن، إملا : السرخسي ، محمد بن أحمد ، بيروت : دار الكتب العلمية . الجزء الثالث ، ص ٢١٢-٢١٣ .
(٢) الزحيلي ، آثار الحرب ، مرجع سابق ، ص ١٤٨-١٤٩ .- محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٥٢.
(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب عقر الشجر بأرض العدو ، الحديث رقم (٩٣٧٥) .

المنطق السليم الذي تقوم عليه قواعد القانون الإنساني ، وبالتالي لا نجد اختلافا بين القانون الإنساني والشريعة الإسلامية في الكثير من المثل والقيم العليا [1] .

وبذلك فإنه ، إذا ما تبين للمسلمين أن السكان المدنين والجرحى وغيرهم لن يقوموا بأي نشاط عدائي ضدهم تعين عليهم حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، وذلك للأسباب التالية :

- أن الحرب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها،فإذا ما زال خطر هؤلاء ولم يعد بإمكانهم الاعتداء على المسلمين في الوقوف ضد نشر الدعوة الإسلامية أو النيل منها ، فإن الضرورة تزول .

- إن حمايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام والتي تتجسد في الأخوة الإنسانية والكرامة الإنسانية والحرمة والفضيلة والتسامح والعدل .

(1) الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .– عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص ١٨٤ .

المبحث الثاني

مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية

قانون النزاعات المسلحة منذ نشأته يتذبذب بين مبدأين أساسيين هما : الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع، والإنسانية التي يجب أن لا تغيب عن أذهان المتحاربين . وانطلاقاً من المبدأ الأول، فإنه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه. وبالمقابل يوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت أعمالهم أعمالاً محظورة .إذا لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادراً على القتال أو من لم يشارك فيه أصلاً .

وفي الفقه الإسلامي نجد قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها "، وهذه من القواعد العامة في ظروف السلم والحرب . والتي مقتضاها أنه إذا كانت أضرار الأعمال الحربية أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز القيام بها ، فالضرورة تقدر بقدرها فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو يتوقف المسلمون عن المهاجمة [١].

ومقابل ذلك كله، هنالك مبدأ مارتنز ، وقد صاغ هذا المبدأ " فريدريك دي مارتن " من أجل الحالات التي لم يشملها القانون الإنساني الدولي ، وينص على ما يلي : " يظل السكان المقاتلون تحت حماية مبادئ قانون الأمم وقاعدته ، لأنها نابعة من الاستخدامات التي أقرت فيما بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية ، وما يمليها الضمير العام " [٢]، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يحق لأطراف النزاع أن يلحقوا بخصمهم ما لا يتناسب مع غاية الحرب .

وهذه المحاور السابقة جميعها ستكون مدار البحث في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة التالية :-

---

(١) الشيباني، شرح السير الكبير، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣-٢٣٤ . - الزحيلي ، نظرية الضرورة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .
(٢) سعد الله ، عمر (٢٠٠٢) ، القانون الدولي الإنساني " وثائق وأراء " ، عمان : دار مجدلاوي للنشر . ص ٢٢٦ . - جامعة دمشق " كلية الحقوق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر " (٢٠٠١) ، ندوة القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " المنعقدة في دمشق ٤-٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، دمشق : مطبعة الداؤدي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ٢٠٠ . - الزمالي ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

المطلب الأول : مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني .

سيتم تناول هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : تحديد مصطلح مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني .

مبدأ التناسب متجذر في كل نظام قانوني تقريباً ويشكل أساس النظام القانوني الدولي زمن الحرب، إذ أنه يستعمل، أولاً: في الحرب للحكم على شرعية الأهداف الاستراتيجية في استخدام القوة للدفاع عن النفس ، وثانياً: للحكم على شرعية أي نزاع مسلح يسبب خسائر مدنية ، ففي حرب الخليج لعام ١٩٩١ تصرفت قوات الحلفاء فردياً وجماعياً على أساس الدفاع عن النفس ضد العراق وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، لكنها اختلفت حول ما إذا كان مبدأ التناسب يسمح لها باحتلال أراض عراقية أو خلع الرئيس العراقي صدام حسين، وشعرت العديد من الدول أن الهدف الوحيد المسموح به هو تحرير الكويت فقط [١].

وفي مجرى الحرب عندما يقوم طرف بهجوم على هدف عسكري يبدأ مبدأ التناسب يلعب دوره كلما وقع ضرر وخسائر مدنية؛ وفي هذا المجال يُذكر الهجوم الأمريكي على ملجأ العامرية في بغداد سنة ١٩٩١ ، الذي استهدف تدمير هدف عسكري،حسب زعم قوات الاحتلال، لكنه أوقع وفيات مدنية عديدة ،فإذا كان الملجأ هدفاً عسكرياً فإن الهجوم عليه سيكون شرعياً شريطة التزامه بمبدأ التناسب، ولكن قوات الاحتلال كانت تعلم أن به مدنيين عزل وليس هدفاً عسكرياً[٢]، وذلك يؤكده ما وردفي البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ من أنه تحظر الهجمات إذا كانت توقع خسارة عرضية في حياة المدنيين أو جرحاً أو ضرراً بالأعيان المدنية مفرطاً مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشرة المحددة المتوقعة . وكذلك فإن المادة ٨٥ تعرف الهجوم العشوائي الذي ينفذ مع سابق معرفة أنه سيوقع ضرراً جانبياً مفرطاً بالسكان المدنيين ، بأنه خرق قانوني جسيم ولذا فإنه جريمة حرب [٣].

وبذلك ، فإن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني ما هي إلا حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية والضرورة ، ومبادئ الضرورة تنبع لسوء الحظ من طبيعة الأشياء فالحفاظ على النظام العام يتطلب استخدام قدر معين من القوة ، بينما حالة الحرب تفرض اللجوء للعنف الذي ليس من مبادئ القانون الإنساني وهو لا يبرر الحرب بأي حال من الأحوال ولا يوحي بان الحرب

---

(١) داود ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .
(٢) الزمالي ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٣ . - داود ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧-٣٢٨ .
(٣) أنظر المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

ظاهرة أبدية ليس لها علاج ، بل انه مجرد تسجيل حقيقة ويجب على المرء أن يواجه الحقيقة وإلا كان الأمر مجرد خداع [1].

وبذلك،فإن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة وشاقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ الالتزام بالقيم والأخلاق العسكرية وضبط التدمير التزام قانوني واجب النفاذ، ولذا يحتاج الأمر إلى قائد عسكري يكرس كل جهده وعمله ليسوي ميزان هذه المعادلة [2] ، ويمكن تحقيق ذلك بما يلي :

- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب .
- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته ، ويذكر أن تدمير ٦٠% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي للتغلب عليه ، ولا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده أو معداته .
- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة .
- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها .
- عدم استخدام الهجمات العشوائية ، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .
- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .
- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر [3] .

ومن مقتضيات مبدأ التناسب ما قررته الفقرتان(ج) و (د) من المادة ٢٣ من لائحة لاهاي من حظر " قتل أو جرح من هو في حكم المستسلم بعد أن ألقى عنه سلاحه ، أو لم تعد لدية وسيلة للدفاع

([1]) بكتيه ، جان ، القانون الدولي الإنساني " تطوره ومبادئه " ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، تقديم : مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " مرجع سابق . ص ٤٦-٤٧ .

([2]) نود الإشارة هنا إلى أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والتي اختصت بمعالجة إفرازات المنازعات المسلحة الداخلية ، قد وضعت محددات واليات تطبيق مبدأ التناسب ، حيث نصت هذه المادة على أنه : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :
١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع لأوقات والأماكن :
أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .
ب- أخذ الرهائن .
ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص لمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
٢- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم .
٣-ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
٤- وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .

([3]) عتلم، محاضرات، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣ .- بكتيه ، القانون الدولي الإنساني " تطوره ومبادئه "،مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠ .

" ، وعلى " حظر إعلان عدم الإبقاء على حياة أحد من أفراد العدو " . وما تناولته المواد ٤٠-٤٢ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وتوضح المادة ٤٠ من البروتوكول الأول القاعدة المتعلقة بالإبقاء على الحياة : " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال القتالية على هذا الأساس "، وبدلا من الحكم الذي أوردته لائحة لاهاي تورد المادة ٤١ من البروتوكول الإضافي الأول قواعد بشأن حماية " العدو العاجز عن القتال " وترد القاعدة الأساسية : " الشخص الذي يكون من البين أنه عاجز عن القتال أو الذي يجب أن يتعرف بأنه كذلك نظرا لما يحيط به من ظروف لا يجوز أن يكون هدفا للهجوم " [١].

وتنص المادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تأكدت مجددا بالمادة ١ من البروتوكول الأول على ما يلي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " . وفي رأي المحكمة الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها جاءت تقول : " وعلاوة على ذلك ، وجدت محكمة العدل الدولية أن تلك القواعد تمثل مبادئ لا تقبل الانتهاك من مبادئ القانون العرفي الدولي ، مما يقضي ضمناً بعدم وجود أي ظروف يمكن أن تبرر خرق تلك القواعد "[٢] .

وان الاتجاهات الفقهية الحديثة التي حاولت المواءمة بين الضرورة الحربية ، وتطورات العلم الحديث بكل متغيراته لم تفلح في مسعاها . ويرجع السبب الأساسي إلى أن اعتبارات الإنسانية كانت دائماً أقوى من اعتبارات الضرورة الحربية أو العسكرية إذ في ظل التقدم العلمي لاح في الأفق إحرازٌ أكثر تقدماً للمبادئ الإنسانية ، ولذا كانت المتغيرات أكبر فأصبحت الفجوة بين ما حاولته هذه الاتجاهات الفقهية وما وصل إلية التقدم ، فانحسرت الاتجاهات لتفسح المجال أمام نظرة جديدة بأبعاد حديثة تستهدف حماية الإنسان والإنسانية [٣].

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٧٧) ، البروتوكول الأول والثاني لعام ١٩٧٧ م المضافين إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ١٢ وما بعدها .

(٢) دوسوالد ، لويز (١٩٩٧) ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦ ، ص ١ . من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :
URL . http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

(٣) بو سلطان، محمد (٢٠٠٢)، مبادئ القانون الدولي العام " ج٢ " ، وهران : دار الغرب للنشر والتوزيع .ص ١٩٥-١٩٦ .- فراج ، خالد عبد الحميد و درويش ،حسين (١٩٦٧)، الموجز في القانون الدولي العام ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية . ص ٩٥ .

الفرع الثاني : حظر الأعمال الانتقامية كأحد تطبيقات مبدأ التناسب .

انطلاقاً من مبدأ التناسب فإنه يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ، ويعرف معهد القانون الدولي الأعمال الانتقامية على النحو التالي:" الأعمال الانتقامية هي تدابير قسرية مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب، تتخذها دولة ردا على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر معين وجسيم بها ، وإن " الحق " الذي تمنحه الدولة لنفسها بأخذ حقها بنفسها أو بالثأر بنفسها لم تختلف من الحياة الدولية على الرغم من المحاولات المبذولة لحظر اللجوء إلى القتال إلا في حالات استثنائية " [١].

ويرجع المنشأ الاتفاقي للمعايير الواجبة الاتباع لتطبيق مبدأ التناسب إلى عام ١٩٤٩ فكل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ تحظر صراحة الأعمال الانتقامية [٢]،وكذلك حظر البروتوكول الأول هذه الأعمال في سبع مواد أوضح ما يجب حمايته من خلال المعايير التالية :

- حماية الأشخاص كالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمة الطبية ، والأعيان المحمية كالوحدات والمعدات الطبية ووسائل النقل الطبي [٣].
- حماية السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين [٤].
- حماية الأعيان المدنية [٥].
- حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة [٦].
- حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين [٧]. .
- حماية البنية الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة [٨].

وفي هذا الخصوص نصت المادة ٣/٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة أنه : " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية

---

(١) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية (٢٠٠٥) ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " " الجزء الثاني : القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة " ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٥٦.
.- الجندي ، غسان (١٩٨٩) ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، عمان : مطبعة التوفيق .ص ٩٤ وما بعدها .
(٢) الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٩.
(٣) راجع المادة ٣/٢ من اتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ٢٧/يوليو/ ١٩٢٩ . .
(٤) راجع المواد ١٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، والمادة ٣/٣٣ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي .
(٥) راجع المادة ٦/٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .
(٦) راجع المادة ١/٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .
(٧) راجع المادة ٥٣/ج من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .
(٨) راجع المادة ١/٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواءً قام بها وكلاء مدنيون أم وكلاء عسكريون."

وإذا كان الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارها على التسليم ، ولذلك فإن الوسائل المستعملة يجب أن لا تتعدى هذا الغرض فتصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للشرف والأخلاق الفاضلة، وقد حددت الاتفاقيات الدولية أن أحد المعايير التي يجب مراعاتها لتطبيق مبدأ التناسب هو التمييز بين وسائل العنف المشروعة وغير المشروعة ، فالوسائل غير المشروعة وهي :

- استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين وفي خطورة إصابتهم .

- استعمال رصاص دمدم التي تتمدد في الجسد . - استعمال قذائف تنشر الغازات السامة أو المضرة بالصحة . - استعمال السموم بأية طريقة كانت . - الإجهاز على الجرحى وقتل المستسلمين العزل .

وفيما عدا ذلك فإن الدولة المحاربة تستطيع استخدام شتى الوسائل لقهر قوات العدو ومن هذه الوسائل حصار المدن ، ولكنه يجب مراعاة الشروط الآتية عند ضرب المدن :

- عدم توجيه الضرب إلى المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها .

- قيام القائد المهاجم بإخطار سلطات المدينة بعزمه على ضربها .

- عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة والمؤسسات العلمية والفنية والمستشفيات ، وعلى سلطات المدينة أن تبين هذه المباني بعلامات خاصة ظاهرة [1].

وأخيرا ، فإنه يمكننا القول أن مبدأ التناسب ، وهو مبدأ ضمني ، يسعى إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية ، على حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حين لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة .

---

(1) المجذوب ، محمد (٢٠٠٢) ، القانون الدولي العام . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية . ص ٧٣٣-٧٣٤ . - جامعة دمشق ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ١٨٧ .- بشير ، الشافعي محمد (١٩٩٥) ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الإسكندرية : منشأة المعارف .ص ٤٤٣-٤٤٤ .

المطلب الثاني : مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية .

سيتم تناول هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : تحديد مصطلح مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية .

إننا كدأبنا في هذا الدراسة نتجه في استخلاص المتبع في الحرب الإسلامية من الينبوع الصافي الذي لم يكدر قط ، وهو كلام الله سبحانه وتعالى وعمل النبي صلى الله عليه وسلم ووصاياه ،فالله عز وجل يقول في كتابة المجيد : **" وإما تخافن من قومٍ خيانة ، فأنبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين "** [1]، وعندما نتجه إلى عمل النبي صلى الله عليه وسلم في المعركة لا نتجه إلى تدبيره المحكم ، وتوزيعه لقوى الجيش فإن ذلك عمل دنيوي عسكري يتولاه بوصفه قائداً حربياً ، لا بوصفه نبياً يوحى إليه من السماء ، إنما نتجه إلى الهدى المعنوي والتوجيه الروحي الذي ينطق فيه باسم الهداية والرسالة [2]. وإذ نيمم وجهنا إلى ذلك الشطر المقدس يسترعي انتباهنا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابتداء القتال : **"اللهم انا عبادك ، وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، اللهم اهزمهم وأنصرنا عليهم"** [3].

هذا ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويضرع به عند ابتداء القتال ، ولقد كان يوصي جيوشه بأن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام أو العهد ، ولا يقاتلوا حتى يبتدئ الأعداء بالقتل ، وهنالك وصيتان إحداهما لمعاذ بن جبل ، والثانية لعلي بن أبي طالب إذ أرسل كل واحد منهما على رأس طائفة من المؤمنين للقتال . أما وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ فهذا نصها : **"لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدأوكم ،فإن بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك القتيل وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا سبيل، فلأن يهدى الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت"**[4]. وأما وصيته صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب فهذا نصها : **" إذا نزلت بساحتهم ، فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلوهم حتى تريهم إياه ثم تقولوا لهم : هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله .. ولأن يهدى الله بك رجلاً خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس وغربت "** [5] .

---

(1) سورة الأنفال ، الآية رقم ٥٨ .

(2) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد أبو سهل (١٩٧٨) ، المبسوط ، ج٣، بيروت : دار المعرفة ، ص ٨٩-٩٢ .– أبو زهرة ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ٥٥-٥٦ .

(3) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجهاد ، باب كيف يصنع بالذي يغل ، الحديث رقم (٩٥١٣) .

(4) مسند أبي يعلى الموصلي ، تابع حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم (٧٥٣٧) .

(5) وردت هذه الوصية في : أبو شبانه ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ .

ونقف وقفة قصيرة عند هاتين الوصيتين فإنهما تكشفان عن مقصد القتال وهو دفع الاعتداء ، وعن التوفيق بين الضرورة العسكرية والإنسانية في بيان أن نية السلم ثابتة حتى عندما يتلاقى الجيشان ، ويقف كل واحد منهما لصاحبه ينتهز فرصة الانقضاض ، أو ينتظر ساعة الالتحام ، وما كانت الدعوة إلى الإسلام أو المعاهدة إلا من قبيل إيثار جانب السلم على جانب القتال ، وإبعاد فكرة الانتقام عن الاعتداء الماضي ، وإيثار في المستقبل على تأريث العداوة وإشعال نيران الحرب .

وتطبيقاً للقاعدة الإسلامية الأصلية في اعتبار السلم أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، والقاعدة أن القتال في الإسلام لإعلاء كلمة الله ورفع راية التوحيد ، تطبيقا لهاتين القاعدتين يأمر النظام الإسلامي بعدم الاندفاع إلى القتال اندفاعا ، وبين أنه لا بد من توجيه الدعوة إلى الخصوم وتخييرهم بين أمور ثلاثة : إما الإسلام وإما الجزية وإما الحرب، وفائدة هذه الدعوة أنها قد تثير في نفس الخصوم شعوراً أن المسلمين لا يقاتلون من أجل القتال وإنما لهم هدف سام وغاية جليلة ، فلعل في هذا ما يدفع القوم إلى إيثار السلم بالاستجابة لداعي الهدي والرشاد ، إماً بإعلان إسلامها أو قبول الجزية والمصالح فتحقن الدماء وتصان الأنفس [1].

وهذا ما يعتبر بحق أسمى معاني التناسب بين الضرورة العسكرية والإنسانية بتفضيل الإنسانية والعمل على احترامها وتقديمها على الضرورات الحربية .

ومن أجل تضييق نطاق الحرب ، وتحقيق التناسب فيها بتجنيب المدنيين وغير المقاتلين ويلات الحرب ، حرم الإسلام قتل من ليس له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعركة ، كالنساء والأطفال والشيوخ ، والرهبان المنقطعين للعبادة ، والفلاحين وغيرهم .

- ففي النهي عن قتل النساء : قال رباح بين الربيع ، "**كنا مع رسول الله عليه السلام في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فقال لرجل : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : امرأة قتيل .. فقال صلى الله عليه وسلم : ما كانت هذه لتقاتل**"[2].

- وفي النهي عن قتل الأطفال : روي عن الأسود بن سريع رضي الله عنه "**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين ، فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية فلما جاءوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يا رسول الله إنما كانوا أولاد**

([1])الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .
([2]) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب المرأة تقاتل فتقتل ، الحديث رقم (١٨٦١٤) .

المشركين . قال : " أو هل خياركم إلا أولاد المشركين ؟ والذين نفس محمد بيده ، ما من نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها"[1].

- وفي النهي عن قتل الفلاحين والعمال وغيرهم من المدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال قول النبي صلى الله عليه وسلم : **"قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"**[2]، والعسيف هو الأجير.

وبهذه الأحكام وأشباهها تثبت تلك الحقيقة المقررة الثابتة ، وهي أن الإسلام لا يستبيح الدماء إلا في ميدان القتال، ولا يستبيح الأموال أيضا إلا في ميدان القتال، لأن القتل لرد الاعتداء فلا تتجاوز الإباحة فيه إلى غير موضع الاعتداء، وفي غير ميدان القتال الحرمات محترمة مصونة لا يضيع حق ولا يذهب مال، والأمن ثابت للذين لا يقاتلون فلا يزعجون في أموالهم .

ولذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحرب مبادئ تقضي بالتناسب بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية منها :

١- أن القتال يكون للمقاتلين من الأعداء، أما غيرهم فلا يجوز الاعتداء عليهم ، وهذا واضح تمام الوضوح في قوله تعالى : **" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "** [3] ،أي لا تتجاوزهم إلى غيرهم ممن لم يشتركوا في قتالكم كالنساء والصبيان ومن في حكمهم ، واعلموا أن الله عز وجل لا يحب من يعتدي على غيره [4].

٢- أجمع العلماء على أنه لا يجوز بحال من الأحوال مهاجمة الآمنين الذين بينهم وبين المسلمين عهود وأخذهم على غرة ومفاجأتهم باحتلال أراضيهم وديارهم ، لأن ذلك يمثل أفحش الغدر وأقبح الخيانة وأسوأ ألوان نقض المواثيق [5] ، وما يدل دلالة واضحة على ذلك قوله تعالى : **" وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين "** [6].

٣- المبدأ العام في الإسلام عدم التدمير والتخريب ،فلا قطع لشجرة ولا هدم لبناء ،ولا تحريق لعمران، إلا إذا استدعت مصلحة الإسلام والمسلمين ذلك، وقضت الحاجة باللجوء إلى هذا السبيل فللقائد أن يقوم بذلك كي يظفر بالأعداء عنوة، أو يجعلهم يخضعون للسلام وهم صاغرون ،حتى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمر بقطع ثمر نخيل بني النضير فشق ذلك عليهم ، حتى نادوه ما

---

(1) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان ، الحديث رقم (١٨٨٤٣).
(2) سنن أبي داود ، أول كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، الحديث رقم (٢٦٦٩)
(3) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .
(4)الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .
(5)السرخسي ، مرجع سابق ، ص ٩٣ . – أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .
(6) سورة الأنفال ، الآية رقم ٥٨ .

كنت ترضى بالتخريب يا أبا قاسم ، فما بال النخيل تقطع ؟[1] فأنزل الله قوله : "**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله** "[2] .

٤- إذا كان القانون الدولي يحرم اللجوء إلى الغدر والخديعة لقتل العدو أو إصابته أو أسره ، فإن هذا هو حكم الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ؛ والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: " **يا أيها الذين أمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ، إن الله كان بما تعملون خبيرا** " [3] ،منها ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا** .." [4].

وبذلك نخلص إلى أنه إذا خرج القتال عن حدود صورة من الصور السابقة لغرض دنيوي أو شخصي أو نفعي ، فإن الإسلام لا يجيزها وإنما يشجبها ، ويتضح ذلك من مراجعتنا لآيات القتال نجد أنه يربط بينهما وبين سبيل الله ، فلا ترد واحدة من هاتين الكلمتين إلا وهي مقرونة بهذا المقصد النبيل ، وبذلك فإن من تطبيقات مبدأ التناسب أن الحرب في الإسلام لا تكون إلا لدفع الاعتداء عن الوطن والمال والنفس والعرض واتقاء للظلم والعدوان ، فإذا ما زالت هذه الأخطار لم يكن للقتال أي مبرر، فالحرب ضرورة لدفع الأعداء والضرورة تقدر بقدرها .

---

(١) الزيد ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
(٢) سورة الحشر ، الآية ٥ .
(٣) سورة النساء ، الآية رقم ٩٤ .
(٤) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة ، الحديث رقم (١٨٥٥٤)

الفرع الثاني : عدالة الإسلام في إعلان القتال بضوابط تتمحور فيمن يعلن الحرب وكيف تكون .

إعلان الحرب في الإسلام هو من اختصاص ولي أمر المسلمين وهو القائد الأعلى للجيش وحسبما تقتضيه مصلح الأمة، و بناء على ما يظهر له من مشاورة أهل الرأي و الخبرة في قضايا الحرب والنواحي العسكرية في ضوء هدى القران وإرشاداته وتوجيهات السنة النبوية.وتبدأ الحرب في الإسلام بإحدى ثلاث: إما توجيه أعمال القتال مباشرة إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو أو هنالك عهد ونقضه العدو. وإما بإعلان الحرب والنبذ وذلك إذا كان العدو مقيماً بأرض المسلمين بعهد فنقضه دون تجسس أو قتل أو فساد. وإما بإبلاغ الدعوة الإسلامية أو الإنذار بالحرب وذلك يعني إبلاغ الدعوة الإسلامية وتخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال [1].

وقد سار المسلمون على ذلك المنهاج في فتوحهم، وصار من بعد ذلك أمر الإسلام مشهورا، وقد نسى بعض القواد، أن يخير بين هذه الأمور، ففتح البلاد بالقوة والحيلة من غير تخيير، ومن هؤلاء قتيبة بن مسلم الباهلي الذي فتح ما وراء النهر، وحدث هو يغزو سمرقند ويقاتل أهلها أذ دخل منطقة صفد من غير التخيير بين الأمور الثلاثة السابقة، فشكوا إلى عمر بن عبد العزيز، وقالوا: ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على أمير المؤمنين ويبسطوا قضيتهم فإذن لهم، ولما علم شكواهم كتب إليه هذا الكتاب : " إن أهل سمرقند شكوا ظلما وتحاملا من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فأجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر قتيبة "،فأجلس الوالي لهم القاضي، فقضى أن يخرج العرب إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحا جديدا أو ظفراً عن عنوة ، فقال أهل منطقة الصفد من سمرقند بل نرضى لما كان ولا نتحدث[2].

فأي مثل للعدالة أروع من هذا المثل ، وأي محارب يعامل محاربه هذه المعاملة ؟ أين في التاريخ الإنساني منتصرٌ يتخلى عن الأرض من غير قوة تخرجه ؟ بل يخرج استجابة لداعي العدالة التي حكم بها قاضيه ، فيتخلى عن الأرض التي فتحها وقتل فيها من قتل ، ثم يعرض عليهم من جديد، أما الصلح ، وإما الإسلام ، وإما الحرب ، ولقد اختار أهل سمرقند لأنفسهم فآثروا العافية ، بل آثروا الحق والعدل ودخلوا في الإسلام أفواجا أفواجاً .

([1]) أبو زهرة ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ٣٠-٣١ . – أبو شبانه ، مرجع سابق ، ص ٦٦٢-٦٦٣ .
([2]) راجع في هذا الحدث تفصيلا : الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

المطلب الثالث : مقابلة شرط مارتنز بالقاعدة الفقهية " الضرورات تقدر بقدرها " .

سيتم تناول هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : شرط مارتنز في القانون الدولي الإنساني .

شرط مارتنز الذي تضمنته اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها يؤكد أنه : " " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " . وجاءت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تنص على ما يلي : " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي أخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " .

ولا بد من الإشارة إلى أنه قبل إبرام معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أصدر الرئيس الأمريكي لنكولن التعليمات العسكرية المعروفة " بمدونة ليبر " التي تحدد لجيش الولايات المتحدة الأمريكية قوانين الحرب وأعرافها [١]. وكان لهذا النص القانوني الداخلي أثر في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، وورد فيه أن : " المواطن غير المسلح يجب أن يحفظ في شخصه وأمواله حسبما تسمح به مقتضيات الحرب " [٢]. وفي القسم الأخير منها تنص المدونة على أن : " جميع الأعداء في الحرب النظامية ينقسمون إلى قسمين كبيرين ، أي إلى مقاتلين وغير مقاتلين أو المواطنين غير المسلحين التابعين لحكومة عادية " [٣].

وهذا الشرط المنسوب إلى الدبلوماسي الروسي ظل ملازماً لمعاهدات قانون النزاعات المسلحة ومنها اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ التي حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، واتفاقية ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية.

وتطبيق مبدأ مارتنز صعب عندما يكون الهجوم وقع فعلاً،حيث إن " الهجمات الترويعية " على السكان المدنيين أو قصف المناطق قصفاً شاملاً هي أعمال محظورة،ولا يلعب مبدأ مارتنز دوراً هنا، ولكنّ قصف المدنيين متعمداً يعتبر جريمة حرب؛ ويؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ الدولية في مادته الثامنة،على أن توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بحد

---

(١) الأوامر العامة الصادرة عن الرئيس الأمريكي لنكولن رقم ١٠٠ ، بتاريخ ١٨٦٣/٤/٢٤ .
(٢) مدونة ليبر ، مرجع سابق ، المادة ٢٢ .
(٣) مدونة ليبر ، مرجع سابق ، المادة ١٥٥ .

ذاتهم أو ضد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية جريمة حرب ، واستخدام الأسلحة العشوائية مثل القنابل الانشطارية في مناطق مأهولة جريمة حرب أيضا [١].

بل وإن محكمة العدل الدولية أكدت أهمية شرط مارتنز، الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وذكرت : " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية "، وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في صحة ذلك، وأكدت أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي فذلك غير ضروري وإنما يسمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة .[٢].

وذكرت محكمة الولايات المتحدة العسكرية،في نورمبرغ في قضية كروب،في عام ١٩٤٨ عن شرط مارتنز أنه : " أكثر من إعلان ، إنه شرط عام يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة ، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة ... " [٣].

وفي البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، جاءت المادة ١٤ تنص بأنه : " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري " [٤]. وبذلك فقد جاء هذا البروتوكول يوسع العمل بالمبادئ الإنسانية التي كانت سارية في المنازعات الدولية واكتفى هنا بأمثلة عنها، تتماشى مع متطلبات شرط مارتنز،فهنالك مبدأ الإنسانية الذي يفرض على أطراف الصراع في المنازعات الداخلية احترام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواءً شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح ، وأن يلاقوا الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم وعدم التمييز بينهم لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية، ويتيح للأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع تزويدهم بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان

---

(١) داود ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ . - جامعة دمشق ، القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .
(٢) دوسوالد ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص ٢ . - جامعة دمشق ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
(٣) دوسوالد ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص ٢ . – سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .
(٤) راجع المادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .

المدنيون المحليين ، ويفرض هذا المبدأ كذلك ، حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ، والإشراف عليهن مباشرة من قبل نساء ، والامتناع عن كل ما يهدد صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين سواء البدنية أم العقلية [1].

ومن خلال هذا النص فإن قاعدة فريدريك دي مارتنز أصبح تطبق في حالات المنازعات الداخلية ، وكما هو معلوم فهي تعني واجب معاملة المدنيين والمرضى والجرحى والأسرى معاملة إنسانية داخل حدود الدولة نفسها ، وفي حالات غياب نص يضمن الحماية والمساعدة لهم . وعليه فإن هذا النص الذي ندين له لعبقرية فريدريك دي مارتنز ، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩ ونرى وجوب إدراجه مستقبلا بنص صريح في أي ديباجة لمبادئ القانون الإنساني بعد أن ردده البروتوكولان الإضافيان واتفاقية ١٩٨٠ .

الفرع الثاني : قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " في الشريعة الإسلامية .

الفقه الإسلامي أقر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " لكنه قيدها بقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " ، وتنطبق القاعدتان على أحكام الحرب ، ويولي الفقه الإسلامي أهمية كبيرة للمصلحة العسكرية ، لكنه لا يبيح الإفساد في الأرض ، ويكرس مبدأ المعاملة بالمثل ، لكن في حدود الضوابط الشرعية ، فالمثلة ممنوعة من حيث المبدأ وإن قام الأعداء بها ، والوفاء بالعهد يبلغ حد القداسة ومفضل في جميع الأحوال [2].ونجد في أحكام الفقه الإسلامي أن قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " من القواعد الفقهية العامة في ظروف السلم والحرب، ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراده من غير المقاتلين كالنساء والأطفال أو اتخاذه من بعض المسلمين درعاً بشرياً يحتمي به؛ وإعمالاً لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المتترس، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلاً .

حيث قال القرطبي والغزالي وابن تميمة : " إن الفقهاء متفقون على أن جيش الكفار إذا تترسوا وتحصنوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون لا ضير في ذلك ، وإن أفضى إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم: لأن الحال حال الضرورة

---

(1) سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ،ص٢٧٧.- المجلة الدولية للصليب الأحمر،حوارات إنسانية، مرجع سابق،ص١٩٧.

(2)الزيني ، محمود محمد (١٩٩٣) ، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " دراسة مقارنة " ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية . ص ٣٩-٤٠ .– الزحيلي ، نظرية الضرورة ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٦٨ . – الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

[1]. واستدل الفقهاء لما تقدم بالمعقول ، فعرضه بعض الفقهاء من قبيل : " دفع المفسدة والضرر " في حين عرضه آخرون من قبيل " جلب المنفعة والمصلحة " علما بأن الوجهين متلازمان ومتداخلان، وهما يعبران عن فكرة واحد وهي " فكرة الضرورة "، فالوجه الأول : دفع المفسدة والضرر، وفيه يقول بعض الفقهاء : إن رمي المسلمين الأتراس غير مقصود لذاته ، وإنما هو من ضرورات الحرب ، ومن القواعد المتفق عليها عند الفقهاء أن " الضرورات تبيح المحظورات " ، وأما الوجه الثاني : جلب المنفعة والمصلحة ، وبيان هذا ، أن في قتل المسلمين الأتراس أثناء رمي العدو مصلحة كل المسلمين ، لما في إقامة فرض الجهاد من مصالح فإن لم يفعل ذلك استولى العدو على كل الأمة ، وقتلوا المترس ، وبذلك تكمن شرعية الهجوم أن تكون هنالك مصلحة عامة محققة بعد الهجوم على المتترس بهم [2]. وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمون أنفسهم ، نجد أن القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة والتريث ، في قوله تعالى : " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** " [3] .

وخلاصة ما سبق ، ومن منطلق القاعدة الفقهية العامة أن الضرورات تقدر بقدرها وما دامت الحرب ضرورة فإنه لا يجوز بحال تجاوز هذه الضرورة ، وأي تجاوز هو تعد واعتداء على الطرف الآخر .

([1]) أبو غدة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .- الزحيلي ، أثار الحرب ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .- الجبوري، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
([2]) أبو غدة، مرجع سابق ، ص ١٣٦-١٣٧ .- الزحيلي ، أثار الحرب ،مرجع سابق، ص١٤٧.
([3]) سورة النحل ، الآية رقم ١٢٦ .

الفصل الثاني

المبادئ العامة المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون

لما كانت آفة الحرب من المتعذر القضاء عليها، فقد جرى السعي إلى تخفيف ويلاتها وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان، كي لا يمتد لظاها إلى أطراف أخرى خارج دائرة الحرب، وهذا هو أساس فكرة القانون الدولي الإنساني، والذي هو جزء خاص من القانون الدولي العام أو فرع من فروعه، وهو مع القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام، وكل منهما له مجاله وزمنه الذي يعمل فيه، فالأول في زمن النزاعات المسلحة والثاني في زمن السلم، ويلتقيان معاً في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد والمحافظة على حقوقه [١].

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ لم يشر إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، ولم يرد أي ذكر لها في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة عام ١٩٤٩ م، والتي صيغت في نفس الفترة التي تمت فيها صيانة ذلك الإعلان، وقد جاء في الاتفاقية الأوروبية الموقعة عام ١٩٥٠ بجواز إلغاء الحقوق الواردة في الاتفاقية في زمن الحرب ما عدا سبعة حقوق لا يجوز إسقاطها وتظل سارية، وهي : حق الحياة ،حق الحرية،حق الأمن والطمأنينة وحق الشخصية القانونية ،حرمة الحياة الشخصية ،عدم التمييز والأمن والسلامة [٢].

ويعرف القانون الدولي العام الإسلامي بأنه مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية ، وأهم هذه القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي العام في الإسلام : الوحدة الإنسانية والتسامح ، فحرية العقيدة ، فالمعاملة بالمثل [٣]. وهذه القواعد العامة مستندها النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية ، كقول الله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** " [٤] ،وقوله تعالى : " **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا**

---

(١) الراجحي،صالح بن عبد الله (١٤٢٥-٢٠٠٤) ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الرياض: مكتبة العبيكان . ص ٦٥ . - روسو ، شارل (١٩٨٢) ، القانون الدولي العام ، ترجمة : خليفة ، شكر الله و سعد ،عبد المحسن ، بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع . ص ٣٦٧ .

(٢) الراجحي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ . – المكي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٣) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية (٢٠٠٥) ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " " الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية " ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية . ص ٢١٦ .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ١.

تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" [1] . وما يدعم هذا الفهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم : " **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا**"[3] . ومن السيرة العطرة للقادة المسلمين ما يؤكد مدى اهتمامهم بالوفاء بالعهد ، قصة دخول القائد صلاح الدين الأيوبي القدس فاتحاً في ١١٨٧/١١/٢ [4] .

وبذلك فإن هنالك مجموعة من المبادئ العامة المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ، منها المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة ، والذي أهمها مبدآ الأمن والحياد ومبدآ الحماية والعدالة . وكذلك فمن أهم وأول المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان هو مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية، ومبدآ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات .

وهذه المبادئ جميعها ستكون محل الدراسة والبحث ، في مبحثين هما :

المبحث الأول : المبادئ العامة المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

المبحث الثاني : المبادئ العامة المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

---

(1) سورة المائدة ، الآية رقم ٨ .

(2) موطأ مالك ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، رقم (١٦٠٩) .

(3) سنن الدارمي ، ومن كتاب الرقاق ، باب في حسن الخلق ، الحديث رقم (٢٦٨٩) .

(4) ومن السيرة العطرة للقادة المسلمين ما يؤكد مدى اهتمامهم بالوفاء بالعهد ما جاء في كتاب المؤرخ كارين أرمسترنج، من أن القائد صلاح الدين الأيوبي قد دخل القدس بقواته في ١١٨٧/١١/٢ م بينما كان المسلمون يحتفلون بليلة الإسراء والمعراج، ولم يقتل مسيحياً واحداً، فقد تمكن البارونات من دفع فداء مقابل حرياتهم،غير أن الفقراء لم يتمكنوا من ذلك فأصبحوا حسب أعراف ذلك الزمان أسرى حرب، ثم تم إطلاق سراح أعداد كبيرة منهم، حيث كان صلاح الدين قد ذرف الدمع وهو يرى بؤسهم ، كما ظهر ذلك على مساعديه وقادته . وأفزع جميع المسلمين ما رأوه من أن الأغنياء المسيحيين كانوا يفرون بثرواتهم دون فداء مواطنيهم ، وقرر صلاح الدين بالمحصلة لأن العهد والميثاق يجب تنفيذه الوفاء به حرفياً . راجع في ذلك : أرمسترنج ، كارين (١٩٩٨) ، القدس " مدينة واحدة وعقائد ثلاثة " ، نرجمة : فاطمة نصر ومحمد عناني ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، ص ٤٨٢ .

المبحث الأول

المبادئ العامة المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية

هنالك مجموعة من المبادئ العامة المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ، منها المبادئ المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة ، والذي أهمها مبدآ الأمن والحياد ويجري تعريف الحياد في عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر على أنه : " لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع تمتنع الحركة عن المشاركة في العمليات الحربية وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي ، في أي وقت من الأوقات " . ويتماشى جنباً إلى جنب مع مبدأ الحياد مبدأ أخر هو مبدأ المساعدة ، فالمساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي دون أن تعتبر تدخلاً [١].

وعلى العكس من ذلك نجد أن الإسلام لا يعرف الحياد إزاء الصراع الذي في الغالب يكون بين صاحب حق وصاحب باطل، لذا ينبغي أن يقف المسلمون إلى جانب أهل الحق وأن يقدموا المساعدات من أجل أن يعلو الحق، حتى يكون ذلك رادعاً للآخرين من السير على نفس المنهاج في إثارة النزاعات، وبالتالي لا يمنع ذلك عند التزام أهل الباطل بالحق أن تقدم المساعدات للشعوب المغلوب على أمرها من ضحايا هذه المنازعات.

وأما مبدآ الحماية والعدالة فيعتبران أيضاً من المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة، فالغاية من القانون الدولي الإنساني هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة وضمان حياة عادية لهم بقدر الإمكان في هذه الظروف، صحيح أن هذا القانون يهدف إلى الحماية غير انه لا يطبق دائماً . وهنا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على تطبيق القواعد الإنسانية وتقديم المساعدة للأشخاص الذين تحميهم حتى لا يموتوا جوعاً أو يتعرضوا لسوء المعاملة والاختفاء و الهجوم [٢].

وعلى ذلك ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :-

---

(١) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .
(٢) بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

المطلب الأول : مبدأي العدالة والحماية .

سيتم تناول مبدأي الحماية والعدالة في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : مبدآ العدالة والحماية في القانون الدولي الإنساني .

يقصد بمبدأ العدالة في القانون الدولي الإنساني إعطاء كل إنسان ما يستحق، ويتنازع هذه النظرية العدالة القانونية، ومبادئ العدالة والإنصاف [١]. وفي زمن الحرب، حيث لا يمكن عمليا التمييز بين العدالة والظلم وحيث تهتز المستويات الأخلاقية، فإنه يستحيل على المرء تقريبا أن يكون عادلا، [٢]. ومع ذلك فإن فكرة العدالة ذات درجات متعددة فمن الانتقام البدائي تمر الفكرة عبر أوضاع قانونية وحضارية مختلفة في الزمان والمكان لتصل إلى مستوى غاية في السمو يتخطى العدالة القانونية إلى حد بعيد ، فالمرء لم يعد يعيش في عالم من الواجبات الصارمة بل في عالم يتميز بالالتزامات الواسعة المتروكة لتقدير الإنسان الحر والتي تعتبر في هذه الأيام على الأقل ملزمة أخلاقياً فقط [٣].

ومبدأ الحماية في القانون الدولي الإنساني مضمونه: "على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الذين يقعون تحت سلطتها ". والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي :

- لا يعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين أسروه وإنما لسلطة الدولة التي يتبعونها.
- تعتبر دولة العدو مسئولية عن حالة الأشخاص الذين تحتفظ بهم وحمايتهم، كما أنها مسئولة عن صيانة نظام الخدمات العامة في المناطق الخاضعة لاحتلالها .
- يجب تأمين جهة دولية حامية لضحايا النزاع حالما يصبحون بلا حماية طبيعية [٤].

---

(١) ولا بد من الإشارة هنا إلى مبدأ الحرية كنموذج تطبيقي لمبدأ العدالة في الإعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان ، فلقد اهتمت المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتأكيد على مبدأ أساسي يتمثل بحق الناس بالحرية والأخوة والمساواة ،نصت على أنه :" يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميراً وعليهما أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء " .

وأما في المادة الثانية فقد جاءت تبين المساواة المطلقة بين بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز لأي سبب من الأسباب ، حيث أكدت على أنه : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة في الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء " .

وفضلا عما تقدم فإن المادة الثانية أضافت تفسيرا اتسم بوضوح أكثر حول تلك الحقوق عندما أشارت في جزئها الثاني إلى أنه " لن يكون هناك أي تمييزا أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو بقعة ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود . راجع تفصيلاً : أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٣٠ . - بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٣-٢٥ .

(٢) أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٣١. – المكي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٣)المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٤) أنظر في هذه المبادئ تفصيلاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٥-٧ . - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني " إجابات عن أسئلتك " ، مرجع سابق ، ص ١٢-١٤ .

ولا يحتاج المبدآن الأولان لأي تفسير . وبالنسبة للثالث فيجب التنويه بأن الحامي الطبيعي هو دولة الأصل ، وإلى حد ما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهة الدولية الحامية، التي تتعهد مهمة الرقابة المحايدة لاتفاقيات جنيف [١].

وكذلك فإن مبدأ الإنسانية يتضمن مفهوما له أهمية بالغة وهو مفهوم الحماية الذي يعبر عن مطلب أساسي، وحقيقة الأمر أن أصل الكلمة يرجع إلى فكرة السقف أو المخبأ الذي يقي من التقلبات الجوية أو من حرارة الشمس، و يوحي مفهوم الوقاية بإقامة درع بين الأشخاص أو الأموال المعرضة للخطر وبين التهديد الذي يحيط بها، و إلى جانب هذا المعنى المادي جداً هناك معان مشتقة منه، ويهمنا منها في هذا الصدد ما يلي :-

- مساعدة شخص بصورة تجعله في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها .
- إحباط أي عمل يؤدي إلى الإبادة أو المحق .
- إشباع الحاجة إلى الأمن والوقاية والحماية [٢].

والغاية من القانون الدولي الإنساني هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة وضمان حياة عادية لهم بقدر الإمكان في مثل هذه الظروف، صحيح أن هذا القانون يهدف إلى الحماية غير انه لا يطبق دائماً، وهنا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على تطبيق القواعد الإنسانية وتقديم المساعدة للأشخاص الذين تحميهم حتى لا يموتوا جوعاً أو يتعرضوا لسوء المعاملة والاختفاء والهجوم [٣]. وتعمل اللجنة الدولية على أساس تفويض خاص منحت إياه من قِبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ويحدد هذا التفويض المحورين الأساسيين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية وهما: تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي من أجل الحفاظ على سلامتهم البدنية وكرامتهم وتمكينهم من استعادة استقلالهم بأسرع وقت ممكن [٤].

ويشمل مصطلح " الحماية " أي نشاط للجنة الدولية يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية ،مرجع سابق ، ص ٥-٧ .– عتلم ، محاضرات ،مرجع سابق ، ص ١٢٤-١٢٥ .
(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المبادئ الأساسية،مرجع سابق،ص٩ .- بكتيه ،مبادئ القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص ٧٨ .
(٣) كاليسهوفن ،فريتس و تسغيفلد ، ليزابييث (٢٠٠٤)،ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني " ترجمة، عبد العليم ، احمد "، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.ص ١١٢.- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية ،مرجع سابق،ص ٢٠٠.
(٤)المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية ،مرجع سابق،ص ١٩٩-٢٠٠ .

حقوقهم وإمدادهم بالمعونة، و إن الهدف الأساسي للمساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية هو حماية حياة وصحة الضحايا والتخفيف من معاناتهم [١].

وفي نهاية الأمر، لا بد من الإشارة إلى جملة مبادئ تعمل من خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي تنبثق عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وخاصة مبدأي الحماية والعدالة ؛ وهذه المبادئ هي :-

١- مبدأ العالمية ؛ حيث أنه لما كانت مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر هي تخفيف الآم أبناء البشر، فان مبدأ العالمية يدعو إلى المسؤولية الجماعية داخل الحركة الدولية التي تكمن قوتها في تنوع مواردها، والواقع انه في عالم يعني التنوع فيه عدم المساواة والظلم والتعسف واستغلال الغير تدعو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أن تكون الروابط بين مكوناتها قائمة على المساواة التامة تتكافأ كلها في الحقوق والواجبات [٢]. فالعالمية بالنسبة لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولية هي حقيقة، وما تواجد الجمعيات الوطنية في كل بلدان العالم تقريبا إلا دليل حي على ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن العنصر الهام في العالمية هو القانون الدولي الإنساني ، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حيث نشأت هذه القواعد في الوقت الذي نشا فيه الصليب الأحمر وهي مستوحاة منه، وعملا بالروح الإنسانية ترمي اتفاقيات جنيف شانها في ذلك شان الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى منع و تخفيف الآلام البشرية، فهذه الاتفاقيات التي وقعت عليها جميع الدول تقريباً تتجاوز المصالح الوطنية والإيديولوجية.لذا كان من اللازم على الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية على الأخص أن تساعد الدول على نشر واحترام هذه الصكوك الهامة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب على مستوى العالم [٣]، وقد جاء في صيغة مبدأ العالمية ما يلي:"الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية، وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون " [٤].

2- مبدأ الممارسة العادية للحياة ؛ والذي يقضي أنه : " يجب تمكين الأشخاص المحميين من العيش بصورة اعتيادية قدر الإمكان "،وتنبثق هذه الفكرة من تسوية معقولة بين التطلعات الإنسانية

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، مقتطف من التقرير الخاص للجنة الدولية : " الحماية والمساعدة - الوضع الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر " ، ص ١ ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :
URL . http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

(٢) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ،ج٣ : توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ،مرجع سابق،ص ١٥-١٥٦.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الحماية والمساعدة ، مرجع سابق ، ص١-٢ .

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الحماية والمساعدة ، مرجع سابق ، ص٢ .

وضرورات الحرب .ومنها يمكن استخراج المبدأ التطبيقي التالي :" إن الأسر لا يشكل عقوبة إنما وسيلة لمنع العدو من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى وأية إجراءات ضارة تتعدى هذا الغرض تعتبر غير ضرورية " ، وأسير الحرب هو إذن ليس عبداً والأسر ليس عاراً كما أنه ليس فيه ما يدعو للخجل، ويجب إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور توقف الأسباب التي دعت إلى أسرهم أي عند انتهاء الاشتباكات الفعلية [١] .

وتسعى المساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي إلى المحافظة على الظروف المعيشية أو استعادتها بغرض تقليل الاعتماد على المعونة الخارجية وتمكين الضحايا من الحفاظ على مستوى معيشة ملائم ، وهي قد تشمل التزويد بالطعام والدواء بيد أنها تعتمد عادة على القدرة على توفير الخدمات الأساسية مثل بناء أو إصلاح نظم الإمداد بالمياه أو المرافق الطبية ، وتهدف أنشطة المساعدة أيضاً إلى تقليل مخاطر انتشار الأمراض والوفيات بين ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي بأسرع وأكفأ السبل الممكنة. وعلى إثر إجراء تقييم ميداني غير متحيز تحدّد أولويات التدخل بناء على مفهوم "هرم المساعدة" الموضح فيما يلي: الرعاية العلاجية ،الرعاية الصحية الوقائية، المياه والبيئة والصحة والموطن ،الدخل من المواد الغذائية وغير الغذائية والأصول المنتجة [٢].

٣-مبدأ عدم التعرض ؛ والذي مضمونه : " لكل فرد الحق في احترام حياته وكرامته الجسدية والمعنوية ، وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته ". إن كل امرئ يعرف أن الحياة هي أثمن ما يحوزه الإنسان، فإذا لم يقرر للإنسان بحق الحياة فليس هناك معنى لأي من الحقوق الأخرى على الإطلاق [٣]. وينطبق هذا القول أيضا بالنسبة للكرامة الجسدية والروحية ، وبإمكان المرء أن يدرك أن الإنسان يتمتع بخاصية الإدراك، وبالتالي فهو يحس بالسعادة والمعاناة . وفي ذلك ما يكفي لمراعاة مشاعره عند التعامل معه وعدم التسبب في إيذائه [٤].

---

(١) المعاضيد ، محمد بن غانم (٢٠٠٥) ،أسرى الحرب " الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية "، الدوحة : جمعية الهلال الأحمر القطـــري ، ص ٦٧ .- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الحماية والمساعدة ، مرجع سابق ، ص١-٢ .

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٣) جامعة دمشق ، القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٤) جامعة دمشق ، القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠-٢٣١ . – عتلم ، مرجع سابق ، ص ٧٠.

ويمكن تفسير مبدأ عدم التعرض من خلال المبادئ التطبيقية التالية :-

١- لا يجوز التعرض لمن يسقط في أرض القتال ، كما يجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء ، وهذا أمر خاص بالمقاتلين .

٢- التعذيب والعقاب المذل أو غير الإنساني محظور، حيث إن من بين الممارسات التي تستوجب الإدانة التعذيب للحصول على المعلومات، وهو يسبب للفرد معاناة بالغة، بالإضافة إلى ذلك فإن إكراه الفرد للقيام بأعمال وإعطاء بيانات ضد إرادته إنما يشكل إهانة خطيرة لكرامة الإنسان .

٣- لكل إنسان الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون كما يجب ضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية، حيث لا تكفي حماية كرامة الإنسان الجسدية والمعنوية .

٤- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، فالإنسان حساس بصفة خاصة بالنسبة لشرفه واعتباره الشخصي .

٥- لكل من كان في حالة معاناة الحق في المأوى وفي الحصول على العناية التي تتطلبها حالته .

٦- لكل امرئ الحق في تبادل الأخبار مع عائلته، واستلام طرود الإغاثة ، فليس هناك ما يضعف الروح المعنوية للإنسان أكثر من القلق حول مصير اقرب الناس إليه، فعندما تفصل أفراد العائلة بعضهم عن بعض ظروف خارجة عن إرادتهم فمن الواجب تمكينهم من المراسلة فيما بينهم .

٧- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي [١].

---

(١) أنظر في هذه المبادئ تفصيلاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٤ وما بعدها . - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني " إجابات عن أسئلتك " ، مرجع سابق ، ص ١٨-٢٠ . - جامعة دمشق ، القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ وما بعدها .- بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٧٦ وما بعدها .

الفرع الثاني : مبدأي العدالة والحماية في الفقه الإسلامي .

هنالك جملة من المبادئ التفصيلية التي تنبثق عن مبدأي الحماية والعدالة التي بنى عليها الإسلام علاقاته الإنسانية مع كل الناس وخاصة في زمن الحرب،وهذه المبادئ أهمها مبدأ الفضيلة ومبدأ المعاملة بالمثل، وبخصوص مبدأ الفضيلة أوجب الإسلام التمسك بالفضيلة في التعامل مع الصديق والعدو سواءً أكان مع الأفراد أو مع الحكومات، وسواءً أكانت العلاقة في حال السلم أم الحرب دون التفريق بين الناس في ذلك أيا كانت جنسهم [١] .

فالحث على التمسك بالفضيلة التي هي من المبادئ السامية في الإسلام حق لكل إنسان يستحقها بمقتضى إنسانيته، هذا من القواعد التي قررها الإسلام في علاقاته مع غير المسلمين وحذر أبناءه من الإخلال بها، وحث على التمسك بالفضيلة والأمر بها في مواقف القتال خوفاً من أن تندفع النفوس في حال الحرب إلى مخالفة هذه القاعدة [٢]. فمثلا عندما أمر الله المؤمنين بقتال الكفار والجهاد في سبيله نهاهم عن الاعتداء وعدم تجاوز الحد فقال تعالى: " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين** "[٣]، حتى بعد النصر أمر الإسلام المؤمنين بالاستغفار والعودة عن التجاوزات، وذلك بين في قوله تعالى: " **إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا** " [٤].

وفي مبدأ المعاملة بالمثل أمرهم الله عند الاعتداء أن يعاملوا المعتدي بمثل ما اعتدى عليهم مع عدم تجاوز الحد ، ومراعاة تقوى الله في المعاملة تكون في التمسك بالفضيلة فقال الله تعالى : " **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين**"[٥].

وبذلك نجد أن الإسلام مع أنه قرر مبدأ المعاملة بالمثل إلا انه قيده بحدود الفضيلة ، فلا يصح للمسلم ولا يجوز أن يجاري الأعداء فيما يقومون به ضد الفضيلة والإنسانية عامة من رذائل ؛ فإذا انتهك العدو حرمات النساء فلا نفعل مثل فعله ، وإذا كان العدو يقتل النساء والأطفال والشيوخ الذين لا يقاتلون أو كان يمثل بقتلى المسلمين فلا نفعل مثل فعلهم .

---

(١) أبو زهرة ، محمد (١٩٦٤) ، العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة : الدار القومية . ص ٣٣-٣٤ . - أبو زيد ، محمد عبد الحميد (٢٠٠١) ، السلم والحرب في الإسلام ، بيروت : دار الكتب الحديثة . ص ٣٢١ . - المزروقي ، إبراهيم عبد الله (١٩٧٧) ، حقوق الإنسان في الإسلام ، أبو ظبي : المجمع الثقافي . ص ١٧٢ .

(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤-٣٥ .– المزروقي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .

(٤) سورة النصر ، الآيات رقم ١- ٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٤ .

ولا يتنافى ذلك مع مبدأ العدالة ولا مع الفضيلة ولا مع التسامح ، لأنه لا يصح أن يؤدي التسامح إلى شيوع الظلم ، إذن أن شيوع الظلم فيه شيوع الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وإن الفضيلة الإسلامية ليست فضيلة مستسلمة بل إيجابية ، لا تخضع للشر ولا للأشرار ، بل تستعلي عليهم جميعا [١]. وإنه بسبب تطبيق هذه المبدأ أبيح الرق في أضيق الحدود وهي حال الحرب إذا كان الأعداء يسترقون أسراهم ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انشأ رقا على حر في حياته عليه السلام، بل استرق الصحابة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى ، فلا بد من أن يعاملوا بالمثل تطبيقا للنص الكريم الذي يقرره أن من يعتدي على المسلمين يعامل بمثل صنيعه ، وفرق بين رق الإسلام ورق أعدائه فإن الرقيق في الإسلام يعامل أرفق معاملة، ولا يقسط شيء من حقوقه الإنسانية، ولا فرق بينه وبين الحر في المعاملة إلا ملكية رقبته ولا شيء وراء ذلك [٢]، حتى إنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السيد إذا قتل عبده قتل به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك "**من قتل عبده قتلناه به ، ومن جدعه جدعناه**"[٣]. ومعنى جدعه أي صلبه .

ولقد قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، والعدالة حق للأعداء كما هي حق للأولياء، وإن نصوص القرآن الكريم في ذلك متضافرة كثيرة، حيث جاء في قوله تعالى :" **ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى** " [٤]، وقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** " [٥]. وبذلك يكون سبحانه وتعالى قد بين أن العدل هو الشريعة التي قامت عليها رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقامت عليها النبوات السابقة والكتب المنزلة جميعاً .

هذه هي الأسس التي بنى عليها الإسلام علاقته الإنسانية والدولية ، وقد وضع الإسلام هذه القواعد وسار عليها في علاقاته الدولية مع الآخرين منذ القرن السابع الميلادي في حال السلم وحال الحرب ، ووضع الإسلام هذه الأسس ليستخدمها وتكون دستورا ومنهجا للمجتمع الإسلامي ويقيم عليها علاقته الإنسانية والدولية ، ويرفع بذلك للبشرية كلها راية العدالة حتى لو كان غير المسلمين لا يعاملون المسلمين بهذه القواعد فإن الإسلام يوجب أن تكون علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها

---

(١) المزروقي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ . – أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥-٣٦ . – بو بكر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ . – الراجحي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .
(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧ . – بو بكر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .
(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النفقات ، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، الحديث رقم (١٦٣٧٤) .
(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٨ .
(٥) سورة المائدة ، الآية رقم ٥ .

خاضعة لهذا النظام الدقيق الذي يستمد أحكامه من القران الكريم والسنة النبوية الطاهرة علاقات تسودها روح العدالة والمساواة بين الناس أمام القانون . حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أمر بذلك ،عندما قال : "**أنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحماً** "[١].

ولقد سجل تاريخ الفتوحات الإسلامية الحافل بالمواقف الإنسانية والمعاملة الرحيمة بأهالي البلاد المفتوحة التسامح الديني الذي يعتبر إنجازا حضاريا حققه الإسلام في الواقع وجسده في الميدان في وقت كان فيه التعصب الديني الأعمى قد أرخى سدوله على الجميع، ومثالنا على ذلك دخول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بيت المقدس ليشرف رسمياً على فتحها ويضع الأمان لسكان تلك البلاد ، بل ويروى عنه " أنه رأي هيكلاً لليهود وقد غمره التراب ولم يبق ظاهراً منه إلى أعلاه فقام وأزاح هو ومن معه التراب حتى بدأ واضحاً كي يتعبد به اليهود ويقيمون شعائرهم الدينية " [٢].

= من تطبيقات مبدأي الحماية والعدالة في الفقه الإسلامي معاملة المسلمين لأسرى الحرب :

لعل أجل وأسمى المثل معاملة المسلمين لأسرى الحرب، والمقصود بهم هم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته،فسقطوا في أيدي المسلمين ولم يعرف التاريخ محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأوائل الذي اتبعوا أوامر دينهم كقوله تعالى: "**ويطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا** " [٣].

ولقد أولى الإسلام الأسير عناية خاصة، تحفظ كرامته وتمنع أي تعد عليه ، وذلك على النحو التالي :-

١ - يقول الله تعالى في سورة الأنفال : " **يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم** " [٤]. فإذا كان المولى سبحانه يعد الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعفو والمغفرة ، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية [٥].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب وصية النبي بأهل مصر ، الحديث رقم (٢٥٤٣) .

(٢) العماري،عبد القادر بن محمد (٢٠٠٥) ، الحق الإنساني والعنف الدولي، الدوحة :الهلال الأحمر القطري.ص ٣٥ .- الجوجو ، حسن علي محمد (١٤٠٣-١٩٩٢) ، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية : عمان ، الأردن . ص ١٨-١٩ . - الزحيلي ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٣)سورة الإنسان ، الآية رقم ٩ .

(٤)سورة الإنسان ، الآية رقم ٨ .

(٥) أنظر في حسن معاملة المسلمين للأسرى : الزعبي ، عيسى بركات (١٤٢١-٢٠٠٠) ، أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية : عمان ، الأردن . ص ٢٨ وما بعدها .

٢ - كما قرر الإسلام وجوب معاملة الأسير بالحسنى ومنع إهانته أو إذلاله بما يمس كرامته الإنسانية، حيث روى الطيراني عن أبي عزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**استوصوا بالأسارى خيرا**"[١]. كما أوجب الإسلام ضرورة عناية المسلمين بإطعام الأسير استجابة لأمره عز وجل في قوله : "**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا**" [٢] .

٤ - ومن المعاملة الطيبة المطلوبة للأسير إحسان كسوته ، بأن يكون ملبسهُ جيدا لائقا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء ، فقد ورد عن رسول الله عليه السلام من حديث جابر رضي الله عنه "**أنه لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس - وكان أحد الأسرى- ولم يكن عليه ثوب ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه**" [٣].

٥ – بل أن الإسلام كان رحيما في تعامله مع الأسرى، وقد كان إطلاق سراح الأسير من معالم تسامح الإسلام مع الأسرى، وأشهر آية تحكم ذلك : " **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثائق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** " [٤].

ولقد كان القادة المسلمون يلتزمون هذه المسلك في حروبهم ، فكانوا يكرمون الأسرى ولا يجيعونهم ، وقد سجل التاريخ هذا الموقف لصلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى عندما كان يحارب الصليبيين ، فقد أسر عددا ضخما من جيوش الإفرنج ولم يجد عنده طعاما يكفيهم ، فأطلق سراحهم جميعا ، ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشا يقاتله، رحب بذلك ورأى أن من الخير أن يقتلهم في الميدان محاربين ، ولا يقتلهم في الأسر جائعين[٥] .

وبذلك يكون الإسلام قد أمر بالرفق بالأسرى في زمن لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجود مقنن على الأقل ، وليس مبالغة إذا قررنا في ضوء ما تقدم أن الإسلام قبل مئات السنين أرسى من القواعد التأصيلية ما لم نتوصل في عالمنا اليوم إلى إقرار بعضها إلا بعد جهد جهيد ومساعٍ استمرت أجيالا بأكملها .

---

(١)المعجم الصغير ، باب الحاء ، باب من اسمه الحسين ، الحديث رقم (٤١٠) .
(٢) سورة الإنسان ، الآية رقم ٨ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الكسوة للأسارى ، الحديث رقم (٢٨٤٦) .
(٤) سورة محمد ، الآية رقم ٤ .
(٥) أبو زهرة ، نظرة الحرب ، مرجع سابق ، ص ٥٦-٥٧ . – السرخسي ، مرجع سابق ، ص ٩٢-٩٣ .

المطلب الثاني : مبدأي الأمن والحياد .

سيتم تناول هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : مبدأي الأمن والحياد في القانون الدولي الإنساني .

الشق الأول من هذا الفرع هو مبدأ الأمن الشخصي الذي يقضي بأنه:" لكل إنسان الحق في الأمن الشخصي"[1]. الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في قانون جنيف، والمبادئ التطبيقية التي توضح مضمون هذا المبدأ ما يلي :

أولاً : لا يجوز مسأءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه شخصياً.

ثانياً : تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والإبعاد .

والأعمال الانتقامية هي أعمال القمع التي يقوم بها الخصم ضد الخصم الأخر ردا على أعمال غير مشروعة قام بها، والتي لا تزال، بشكل عام، مقبولة في القانون الدولي بصفتها وسيلة الإكراه الوحيدة المتوافرة للدولة زمن الحرب لإجبار الخصم على احترام التزاماته ،وأما العقوبات الجماعية فهي محظورة حالياً حظراً كاملاً، حيث تنص المادة ٥٠ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ بأنه:" لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية" .

والعقوبات الجماعية محظورة أيضاً بموجب اتفاقيات جنيف[2]، فالمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تقضي أنه:"١-لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.٢- السلب محظور.٣- تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم ". والمادة ٣٤ من الاتفاقية الرابعة ذاتها تقرر بأن "أخذ الرهائن محظور ". وإن نص المادة ٤٩ من نفس الاتفاقية يحظر الإبعاد، إذ يقضي أنه :" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة ، أياً كانت دواعيه " .

---

(1) راجع : المادة ٣ والمادة ٨ والمواد ٣١-٣٤ والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(2) الهيئة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ١٦ وما بعدها . - الهيئة الدولية للصليب الأحمر (١٩٩٢) ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ٣٣ وما بعدها .

وخطا البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ خطوة كبيرة في حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين حتى في مجال القصف الجوي ، ومع ذلك فإن الطرف المحارب المقابل الذي يلجأ للأعمال الانتقامية يرتكب عندئذ خرقاً بنفس طريقة خصمه ويصبح الطرفان على قدم المساواة . ويرد في المادة ٧٥ المطولة من البروتوكول التي تحدد الضمانات الأساسية تأكيد على حظر أخذ الرهائن وحظر العقوبات الجماعية [١].

ثالثاً : لكل فرد الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية المعترف بها من الشعوب المتمدنة .

وهذه الضمانات هي في ما يلي : لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي ، ولا يجوز إدانة أحد إلا على أساس قانوني وبموجب حكم معلن صادر عن محكمة مشكلة بطريقة قانونية وتتوافر فيه الشروط الضرورية لعدم التحيز ، كما لا يجوز أن يكون لقانون العقوبات مفعول رجعي ، ويجب اعتبار كل متهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته [٢].

رابعاً : لا يحق لأحد التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية .

يتعلق هذا الموضوع بنص ورد في اتفاقيات جنيف لمنع بعض الممارسات كالتي كانت سائدة خلال الحرب العالمية الثانية، وتمثلت في اتفاقيات خاصة خلفت الانطباع بأن السلطات الحاجزة كانت تمنح أولئك المعنيين إمكانية تقرير ظروفهم المعيشية ، وفي واقع الأمر فقد تعرض مثل هؤلاء للضغط على الأقل من خلال إغرائهم بمزايا خيالية تقريبا [٣].

أما بالنسبة للشق الثاني من هذا الفرع فهو مبدأ الحياد في القانون الدولي الإنساني ، والذي يعرف بشكل عام بأنه :" عدم مشاركة الدولة في الحرب وعدم تقديمها المساعدة لأي من الأطراف المتحاربة " [٤]. وهو كذلك الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشتبك في حرب قائمة وتستبقي علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين [٥]، ويبدأ حياد الدولة والتزاماتها بواجبات الحياد

---

(١) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، إعداد : الصليب الأحمر ، حوارات إنسانية ، مرجع سابق ، ص ٣٤-٣٥ .

(٢) أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٣١ . - بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

حيث نصت المادة ١/٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أنه : " ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ".

(٣)حيث نصت المادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بأنه " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت ".

(٤) عبد السلام، جعفر (١٩٨٦)، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة:دار النهضة العربية .ص ٨٨٢ .

(٥) عرفت معاهدة لاهاي بشأن حقوق واجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام ١٩٠٧ الحياد بأنه : " عمل اختياري عائد لتقدير الدولة وحدها ، وبموجبه تستكف الدولة وتمتنع عن إسداء أية معونة مباشرة أو غير مباشرة للدول المتحاربة معاملة إياها على قدم مساواة ومقابل ذلك تتمتع الدولة المحايدة بحقوق خاصة وهي احترام إقليمها من أي تعد وممارسة علاقاتها التجارية مع جميع الدول المتحاربة وغير المتحاربة بملء حريتها ".

من تاريخ علمها بقيام الحرب وأنها لا تريد الدخول فيها وينتهي بانتهاء الحرب فعلاً [1]. وبذلك فهنالك حالتان للحياد ، الأولى : حالة الحياد الدائم وتقتضي بقاء الدولة أبداً بعيدة عن أي حرب تقوم بين غيرها مقابل امتناع الدول المحاربة عن الاعتداء عليها بأية صورة . والثانية : الحياد العادي وهو مجرد موقف تتخذه الدولة بمحض اختيارها إزاء الحرب بالذات وإنهائها ، فهو يبدأ معها وينتهي بانتهائها ولا تعتبر تقييداً لحريتها لأنها تستطيع أن تخرج منه متى شاءت ذلك [2].

وواجبات الدول المحايدة : العمل على حماية حيادها ولو كان عن طريق السلاح، مقاومة جميع الضغوط الأجنبية التي تحاول المساس بحيادها، مطالبة الدول الأخرى وخاصة المتعهدة منها بحمل الآخرين على فرض احترام الحياد وعدم القيام بأي إجراء أو عمل أثناء ممارستها لعلاقاتها الدولية قد يؤدي إلى إحراج موقفها أو تعريض حيادها للخطر. وأما واجبات الدول الأخرى فهي: احترام وفرض احترام سلامة الدول المحايدة وأمنها ومساعدة الدول المحايدة على الحد من صلاحيتها وفقا لنظام الحياد ، وذلك لتأمين احترام هذا النظام وتحقيق أهدافه [3].

والحياد في القانون الدولي الإنساني غايته العمل والمساعدة فبدون حياد لن يؤذن لمندوبي الصليب الأحمر والهلال الأحمر بزيارة السجون في معظم الأحوال، ولن تدخل قوافل الإغاثة إلى مناطق النزاع [4]. ويمكن تعريف الحياد، على ضوء نشاط الحركة الدولية للصليب الأحمر، على النحو التالي: **سلوك تسلكه الحركة لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع وتقديم العون والمساعدة للجميع في أي وقت من الأوقات مع الامتناع عن المشاركة في العمليات الحربية وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي .**

ويتميز حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطابع خاص ، كما يبين ذلك النظام الأساسي للجنة، ولكي تنجز اللجنة الدولية المهمة التي إناطتها بها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وحتى تقوم بالمبادرات الإنسانية ينبغي أن تبقى مستقلة [5]. وأن الثبات في تنفيذ مبدأ الحياد هو وحده يضمن للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الاستمرار في التمتع بثقة السواد الأعظم، وذلك على الرغم من جميع العراقيل التي تعترض في سبيلها واعتماد موقف تحفظي للنهوض في عملية الإنقاذ ليس امرأ يسيرا في حالات الصراعات التي يطغى فيها الحذر الشديد

---

(1) عبد السلام ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٨٨٨-٨٩٠ .– شكري ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧ .
(2). فراج ، مرجع سابق ، ص ١٢٤-١٢٥ .– شكري ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨-٥٧٩ .
(3) زنابيلي،عبد المنعم (١٩٧٧)، تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية ، دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي .ص ١٣ .
(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٢-١٣ . - ديلابرا ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .
(5) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، إعداد : الصليب الأحمر ، حوارات إنسانية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

عند إطراف النزاع ، ذلك أن الصليب الأحمر والهلال الأحمر لا يدافعان سوى عن قضية واحدة وهي قضية الإنسان الذي يعاني أو سيعاني في المستقبل ، ولا تملك للدفاع عن هذه القضية أكثر من وسيلة واحدة إلا وهي الإقناع . وينبغي أن يكون المسؤولون في الصليب الأحمر والهلال الأحمر على استعداد للتحاور حتى مع القادة الفاسدين الذين يتحملون مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[١] .

ونأتي هنا لموضوع المساعدة الإنسانية ، حيث أن واجب عدم التدخل والحياد يتوقف حيث يكون لزاماً التدخل ولكن للمساعدة وباسم الإنسانية، حيث نصت المادة ١٤ من الاتفاقية الرابعة بأنه : " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها،أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة "[٢]. وبالرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني نظير الإغاثة أو أعمال الإغاثة أو عمليات المساعدة؛ فإن المساعدة الإنسانية تعرف دون تحديدها على وجه الدقة بأنها : " الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي " [٣] ، وثمة أحكام عديدة تنص على مبدأ المساعدة الإنسانية ، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن حق تقديم الإغاثة حق معترف به عموما ، إلا أنه مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدولة المعينة ، إذ يجب بالطبع أن يتمشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة .

وفي ٣٠ مايو/أيار ١٩٨٩ بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية أن واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة ، وهكذا برر التدخل باسم الإنسانية ، ولذلك يجب أن يكون في إمكان المنظمات غير الحكومية على الأخص وكذلك أية دولة ثالثة عند الاقتضاء ، أن تتدخل عندما تطلب ذلك الحالة الملحة والاحتياطات الضرورية للسكان ، حتى لو جرى ذلك خلافا لإرادة الدولة ، وعوضاً عن قبول هذا المبدأ أليس في إمكان الدول السعي لتحسين اشتراطات المساعدة الإنسانية.

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .- ديلابرا ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦-٣٩٧ .
(٢) راجع نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة في الميدان .
(٣) توريللي ، موريس ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، تقديم : مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

وقد أقر مجلس الأمن الدولي عمليات التدخل الإنساني في حالتين هما : أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بتدخل عسكري إنساني ، والمثال على ذلك القرار رقم ٧٩٤ بشأن الصومال . أما الحالة الثانية فتتجلى بإشراف مباشر لمنظمة الأمم المتحدة على هذا التدخل عبر وحدات حفظ السلام التي يكلفها مجلس الأمن بتقديم حماية لسكان المدنيين وبتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين ، ومثال على ذلك القرار رقم ٧٧٠ الذي تبناه مجلس الأمن بشأن البوسنة [١]. وإذا كانت المادتان ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة ٢/ب من المادة ٤ من بروتوكول جنيف الإضافي الثاني قد حظرت العقوبات الجماعية، فإن التعليق الصادر عن الصليب الأحمر الدولي حول بروتوكول جنيف الثاني يظهر أن عبارة العقوبات الجماعية يجب أن تفهم بشكل واسع وأنه يجب أن تشمل أي نمط من العقوبات، وبذلك فإنه إذا عطل أحد أطراف نزاع مسلح دولي تدفق المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين ، فان ذلك يعتبر عقوبة جماعية ، فضلاً عن أن مثل هذه الأفعال تعتبر جرائم حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢].

وينبثق عن مبدأي الحياد والمساعدة الإنسانية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بعض المبادئ التطبيقية التالية :-

١.على أفراد الهيئة الطبية، مقابل الحصانة الممنوحة لهم،الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي .

وبذلك فعلى مثل هؤلاء الأفراد أن يمتنعوا كلية عن التدخل في الاشتباكات مهما كان نوع هذا التدخل وسواء بشكل مباشر أم غير مباشر ، وهم ملزمون بالتصرف كذلك نظراً لأن الخصم يعتبرهم " محايدين " رعاية للمصلحة العليا للجرحى . وفوق كل شيء على هؤلاء أن يحذروا من ارتكاب ما يصفه الاتفاق بـ " الأعمال الضارة للعدو " أي الأعمال التي تستهدف أو تؤدي إلى مساعدة أو عرقلة العمليات الحربية أو تكون ضارة بقوات الفريق الآخر .

٢. تمنح الحماية لأعضاء الهيئة الطبية بصفتهم يعملون في ميدان العلاج والإسعاف .

إن منح الأطباء والممرضات حتى أثناء المعركة امتيازات عالية نسبياً هو لسبب واحد إنهم يقدمون العلاج للضحايا ، ومن خلالهم لا يرى المرء سوى الجرحى .

---

(١) الجندي ، غسان (٢٠٠٣) ، حق التدخل الإنساني ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع . ص ٤٩ .
(٢) المادة ٦/٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٣. لا يجوز التعرض لإنسان أو إدانته بسبب ما قدمه من علاج للجرحى أو المرضى .

وهذا المبدأ يشابه من الناحية العملية ذاك الذي تنص عليه في المادة ١٨ من فقرة ٣ من اتفاقية جنيف الأولى للعام ١٩٤٩ [١]. وتعطي هذه العبارة إجابة قاطعة على المشاكل المؤلمة التي أثيرت خلال الحرب العالمة الثانية وبعدها مباشرة في كثير من الأقطار التي دمرتها الحرب ماديا ومعنويا، ففي الواقع حدث في تلك الأثناء أن قتل رجال ونساء وأوذي آخرون بسبب معالجتهم للجرحى من المظليين أو بسبب قيامهم بالعمل في الخدمة الطبية لجمعية الصليب الأحمر في دولة الاحتلال ، وقد كانت مثل هذه الإجراءات القاسية مخالفة تماما لروح اتفاقية جنيف ومبدأ الحياد [٢].

الفرع الثاني : مبدأي الأمن والحياد في الشريعة الإسلامية .

نعالج بداية الشطر الأول من هذا الفرع وهو مبدأ الأمن؛ ومفهوم مبدأ الأمن " الأمان " في الشريعة الإسلامية زمن الحرب يمكن إجماله في العبارة التالية : " إعطاء الأمان لأي مقاتل في الميدان "، فإنه إذا طلب الأمان أي محارب من جند الأعداء من أي مسلم وأعطاه الأمان حقن دمه، وصار لا يجوز لأي جندي أن يقتله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**" [٣]. وكانت إجازة هذا الأمان في ميدان القتال لمنع استمرار القتال جزئياً ، كما يسعى الإسلام للمنع كلياً،وهذا الأمان يجوز لآحاد الجنود من الأعداء، كما يجوز للجماعات، ولو كانوا في حصن قد اعتصموا به، ولهم الأمان ما لم يعتدوا على المسلمين، ولم يخلوا بعهدهم فينقضوا بذلك حقهم في الأمان الذي أعطوه و هذا إن دل على شيء فهو ينبئ بلا ريب عن رغبة الإسلام في منع القتال ما أمكن المنع، فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف مقاتلاً أو مهاجماً، وهو قتال الضرورة كما قلنا ، فإن ألقى سيفه وطلب الأمان أعطيه، وكان ذلك عهداً

---

(١) حيث المادة ١٨ / ٣ من اتفاقية جنيف الأولى للعام ١٩٤٩ على أنه : " لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى " .

(٢) أنظر تفصيلا بخصوص هذه المبادئ : جامعة دمشق ــ كلية الحقوق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٣) ، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية ، المنعقدة في دمشق ٢٧-٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٢ ، دمشق : مطبعة الداؤدي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ٨٦ وما بعدها. – بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٧١ وما بعدها .- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٩ وما بعدها . – بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب في حب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم(١٥٨٢) .

له، ولا يعتبر بهذا الأمان أسير حرب، بل يعد ذميا إن استمر في الديار الإسلامية له ذمة المسلمين، فله ما لهم وعليه ما عليهم [1].

وإن إعطاء الأمان في الشريعة الإسلامية يتم ولو بالإشارة، بل اعتبروا من إعطاء الأمان كلمة : " لا تخف "، وكما قلنا من قبل أنه بلغ عمر بن الخطاب أن بعض المجاهدين يقول لمقاتل من الأعداء : لا تخف، ثم يقتله، فكتب إلى قائد الجيش : " إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع فيقول الرجل لا تخف، فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه " [2]. وهذه تمثل القوة التي تحمي المبدأ وتجعله مطبقاً وهذا ما لم نجده القانون .

وإن توسيع دائرة الأمان لفيه دلالة على رغبة الإسلام في الحد من دائرة القتال ، وقد توسع المسلمون في دائرة الأمان، في نواح عدة منها :

- لم يجعلوا الأمان بيد قائد الجيش وحده، ولا قائد سرية من الجيش، أو كتيبه من كتائبه، بل جعلوه بيد أي مسلم، فأي مسلم أعطى مقاتلاً الأمان فهو في أمان المسلمين، وليس لأحد أن ينكث بعهد ذلك المسلم إلا أن يخون ذلك ما عاهد عليه ، ومن ذلك قوله عليه السلام : " **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**" [3]. أي أن المسلمين متساوون، ويستطيع أقل واحد فيهم مقاما في الحرب أن يعقد عقد أمان .

- قد بلغ من التوسعة في الأمان أن العبد المسلم له أن يؤمن جيشاً ، ولا يكون رجال ذلك الجيش أسرى بعد هذا الأمان ، ولقد حدث أن عبداً مسلماً من عبيد المسلمين أعطى أماناً لأهل حصن تحصنوا به، فأرسل أمير الجيش إلى عمر يستفتيه، فكتب عمر إليهم : " إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم " ، وبذلك أجار عمر العادل الرفيق الشفيق بالناس أمان العبد [4].

---

(1) إبراهيم ، عبد الرزاق (١٩٨٨) ، الفكر العسكري ومبادئ الحرب في صدر الإسلام ، عمان : المؤلف . ص ٢٢-٢٣ . - ياسين ، محمد نعيم (١٩٨٥) ، عقد الآمان في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة " جامعة الكويت " ، السنة ٢ ، العدد ٣ . ص ١٣-١٤ . - المعاضيد ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(2) الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

(3)صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب في حب النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم(١٥٨٢).

(4)الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ . – أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

- إنهم ليتوسعون في عبارات الأمان والإشارات التي تدل عليه ، وحتى إنهم ليعتبرون الإشارة إلى السماء لخائف أمانا، فإن عمر بن الخطاب يقول :" أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمنه، وإنما نزل بعهد الله وميثاقه " [1].

وهذا بلا شك يشير بمرماه ومغزاه إلى أن القتال في الإسلام شرع لدفع الاعتداء ، وأن القتل ألجأت إليه الضرورة، فتكون هذه الضرورة في أضيق الحدود، ويفتح الباب لحماية الأنفس ما أمكن . ولقد أكد الإسلام أهمية وقدسية الحفاظ على النفس البشرية من الفناء وحقها في الحياة والحرية والأمان، وبما أن الحق في الحياة والحرية من عند الخالق وليس لأحد الحق في مصادرتها، فإن النفس مخلوق حرم الله قتله ظلماً أو عدواناً أو تعريض سلامة البدن للخطر ولأي سبب من الأسباب بغير حق يوجب ذلك، يقول تعالى : " **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** " [2].

وبذلك فإن معاهدات الأمان في الإسلام تعطى لثلاثة أصناف : الصنف الأول؛ هم أولئك الذين شملهم حق الأمان في ميدان القتال، لأنهم حقنوا دمائهم بسبب إلقائهم السلاح، وإعلان التسليم وكفهم عن قتال المسلمين، ولهم حرية الخروج آمنين من ميدان القتال إلى موطنهم ولهم حرية دخول البلاد الإسلامية ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه وتعالى :" **وأن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه** " [3].

وأما الصنف الثاني ، فهم الأشخاص القادمون من دار الحرب ، وقد دخلوا دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة قمرية بمقتضى عقد أمان أو معاهدات صلح وذلك بقصد التعليم أو التجارة أو السياحة ، فإن زادوا عن السنة دخلوا في حكم أهل الذمة ، أي يدفعون ما يدفعه أهل الذمة من الضرائب ، ولهم ما للمسلمين من الحقوق وعليهم ما على المسلمين من الواجبات ، وحينئذ لا يسمح لهم بالعودة إلى دار الحرب .

([1]) أنظر في ذلك تفصيلاً : العيسوي ، عبد الفتاح محمد و الدرازي ، محمد صالح (٢٠٠٣) ، فلسفة الإسلام في السلم والحرب من المنظور الاجتماعي ، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر . ص ٧٨ . – ياسين ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
([2]) سورة المائدة ، الآية رقم ٣٢ .
([3]) سورة التوبة ، الآية رقم ٥ .

والصنف الثالث هم الحربيون، وهم رعايا الدول غير الإسلامية وليس بينهم وبين الدولة الإسلامية عقد صلح، أو معاهدة حسن جوار، ومن ثم فهم محتاجون إلى عقد معاهدة بين دول ذات سيادة [1].

ويقرر الإمام الشيباني : " انه إذا دخلت إحدى سرايا المسلمين دار الحرب وعقدت صلحاً مع أهل الحصن، وجاءت بعدهم سرية ثانية أخبرهم أهل الحصن بالأمان المبرم مع السرية الأولى ولم يكن لهم بينة على ذلك فلم يصدقوهم، ولكن قاتلوهم فظفروا بهم ثم علموا بعد ذلك بالأمان فعليهم رد ما اخذوا وضمان ما استهلكوا من أموالهم وديات من قتلوا منهم، لأنه ظهر أن القوم كانوا مستأمنين وان نفوسهم وأموالهم كانت معصومة . ومما يؤكد ذلك أن رجلين من المشركين جاءا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستأمنين فأجارهما بحلتين ثم خرجا من عنده فلقيهما قوم من المسلمين قتلوهما ثم أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبروه فعرفهما وعرف الحلتين ففداهما بدية حرين مسلمين " [2].

وأما الشق الثاني في هذا الفرع فهو مبدأ الحياد، والذي يثور عند وجود قوتين متنازعتين في السلطان والنفوذ ورغبة السيطرة على شطر من العالم، وعند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر ويكون هنالك من يقف موقفاً حيادياً بين الجهتين، ولعل هذا الاصطلاح لم يكن موجودا بين كتب الفقه الإسلامي، حتى أدعى بعض كتاب العصر الحديث الذين تصدوا للكتابة في فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه، أن الحياد لم يعرفه الإسلام، لأنه قسم الدار إلى دار الحرب ودار الإسلام، ولا وسط بينهما، وما دام لا وسط فلا حياد، إلا أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو أن الوسط موجود وهو دار العهد [3] .

ويمكننا القول أن هنالك دار الحياد، ولكن ليس بالنسبة للمسلمين، فقد فرض القرآن الكريم أن حربا نشبت بين المسلمين وغيرهم من الأقوام، وأن من هذه الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب ولا يتدخلون فيها، فهؤلاء أوجب القرآن احترام حيادهم ، وهذا النص القرآني الدال على ذلك : " **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو**

([1]) عفيفي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤-٢٣٥ . – ياسين ، عقد الآمان ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .– العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٧٩. – الحسن ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

([2]) الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠-٣٠١ .

([3]) الدقس ، كامل سلامة (١٩٧٦-١٣٩٦) ، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة " ، جدة : دار الشروق . ص ٧١ . – عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩-٢٣٠ . – أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ . – بو بكر ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً " [1]. فيكون الحياد هنا بالنسبة لأي قومٍ غير المسلمين .

وأما بالنسبة للمسلمين أنفسهم،فإن الشريعة الإسلامية لا تعرف نظام الحياد، بل إنها توجب على الأطراف المختلفة أن تتدخل في أي نزاع دولي أو داخلي لحسمه أولاً، فإن لم تستطع فعليها أن تناصر المعتدى عليه إن كان على حق،حيث يقول سبحانه وتعالى:" **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**" [2].

فهده الآية الكريمة تفرض على مختلف الدول الإسلامية ألا تقف موقف المتفرج إزاء أي نزاع يقوم بين طائفتين منهما، وواضح أن الآية هنا تعني الدول في المصطلح الحديث، وإلا فان النزاع الذي يثور بين فردين في الدولة الإسلامية الواحدة له أحكام أخرى .

ومن هنا فإن الواجب على المسلمين تجاه العدوان الذي تقوم به طائفة أو دولة كما قلنا ضد أخرى أن تقوم بالآتي :-

١- الصلح بين المتنازعين،وتعرف الشريعة الإسلامية كافة وسائل التسوية السليمة للمنازعات كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم، كما تعرف معاهدات الصلح .

٢- فإذا تم الصلح أو حددت الدولة المتوسطة من المخطئ وألزمته باتخاذ موقف معين ، وحاد عن ذلك وواصل العدوان، يعد باغياً خارجاً عن إرادة الأمة الإسلامية .

٣- يجب على الدول والجماعات الإسلامية، أن تتعاون في إيقاف هذا الباغي عن مواصلته عدوانه ولو باستخدام القوة ضده . وواضح ذلك من عبارة الآية الكريمة أن هذا يمثل التزاماً عليها : " **فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله**" . وهذا يعني ضرورة استمرار القتال ضدها حتى الاستسلام وقبول رأي الجماعة.

٤- ولتهدئة النفوس ولإنهاء أثار الحرب بطريقة غير الطريقة المعتادة " ويل للمغلوب من الغالب " ألزمت الآية الكريمة بعمل صلح بين مختلف الأطراف المتنازعة حتى يسود السلام والوئام بين الجميع ، قال تعالى : "**إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم**" [3].

ولا يقال أن هذه الأحكام تقتصر على الجماعات المسلمة لأكثر من سبب : -

---

([1]) سورة النساء ، الآية ٩٠ .
([2]) سورة الحجرات ، الآيتان (٩ ، ١٠) .
([3]) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

١- الإسلام بين أن الدولة المسلمة على شعب متعددة الديانات وفقاً لأحكام الصحيفة " أي وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية التي وضعها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العام الأول للهجرة " وسوت هذه الصحيفة بين المسلمين ومن لحق بهم وتبعهم من أهل الصحيفة .

٢- إن العالم كله الآن " دار عهد " يرتبط ببعضه البعض بمواثيق عديدة تنهي الحرب ، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فكل ما يسري على دار السلم ودار العهد من أحكام يسري في حالة التسوية السلمية للمنازعات والصلح بين المتنازعين .

٣- إن أحكام تسوية المنازعات بين الجماعة المسلمة كما قررها القرآن الكريم ، تعتبر نموذجاً يجب أن يحتذى به في فض المنازعات الدولية بشكل عام أياً كانت ديانة أطرافها [١].

وخلاصة القول، إن الشريعة الإسلامية تعرف نظام الحياد، ولكن بمفهوم يخالف المفهوم العصري في القانون الدولي العام أو في القانون الدولي الإنساني لنظام الحياد، حيث إنها توجب على المسلمين التدخل لحل أي نزاع دولي أو داخلي بالطرق السلمية والصلح، فإن لم تستطع فعليها أن تناصر المعتدى عليه المظلوم وتقاتل الفئة الباغية إلى أن تعود إلى أمر الله .

---

(١) الدقس ، مرجع سابق ، ص ٣٢-٣٣ . - عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ . – أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٨٥-٨٦ . – بو بكر ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

المبحث الثاني

المبادئ العامة المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقــوق الإنسان

أهم المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية وحصانة الذات البشرية، فالحرب ليست مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

ومضمون مبدأ صيانة الحرمات : " أن لكل فرد من المحاربين الحق في احترام حياته وكرامته الجسدية والمعنوية وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، سواء ممن استسلم في ميدان القتال أو الذي أصبح عاجزا عن القتال بسبب جرح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه أو كف عن القتال" [١].ويتفرع عن هذا المبدأ " مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها " الوارد ذكره في ديباجة إعلان سان بترسبورغ ، والذي أصبح جزءا من القانون الوضعي بناء على المادة ٢٣ (هـ) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف [٢] .

ويلي مبدأ صيانة الحرمات مبدأ أخر هو مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجميع، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية المشتركة بين اتفاقيات جنيف وحقوق الإنسان ؛ فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع حسب ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن بدون أي تمييز يذكر، أي أنه يجب أن يعامل الأفراد وتقدم لهم الحماية والمساعدة في الحرب بدون تمييز، سواءً أكان ذلك بسبب العنصر أم الجنس أم الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثراء أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو لأي معيار آخر .

وعلى ذلك ، ستتم دراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين :-

---

(١) بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٢٨ . – عتلم ، محاضرات ، مرجع سابق ، ص ٥٥ . - بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنـــساني ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

المطلب الأول : مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية .

سيتم تناول هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية في القانون الدولي الإنساني .

يقوم مبدأ صيانة الحرمات على أساس أن لكل فرد الحق في احترام حياته وكرامته الجسدية والمعنوية وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته [١]، وقد أكد البروتوكول الأول وطور مفهوم تأمين السلامة للعدو "الذي أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام " أو الذي أصبح عاجزا عن القتال أي" فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه " [٢]. كذلك وردت بمنتهى الجلاء والوضوح إحدى القواعد التي كانت عرفاً حتى ذلك الحين وبموجبها " لا يجوز لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة محلا للهجوم أثناء هبوطه " [٣]، وأخيرا حددت الرحمة الواجبة بالصيغة التالية : " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس " [٤].

وحسب المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان؛ فإنه لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب، وأيضاً حرمت كل من المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والمادة الثانية من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التعذيب، وشكلت التوصية رقم ٣٤٥٢ التي تبنتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول عام ١٩٧٥ والتي حرمت التعذيب خطوة مهمة في مجال إعداد معاهدة دولية تحرم التعذيب ، وبموجب التوصية رقم ٦٢/٣٢ ، التي تبنتها الجمعية العامة في ٨ كانون الأول عام ١٩٧٧ ، كلفت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان بوضع مشروع معاهدة ضد التعذيب وأنهت اللجنة أعمالها حين صاغت المعاهدة التي فتحت للتوقيع في ٤ شباط عام ١٩٨٥ [٥].

ويعرف التعذيب بموجب المادة الأولى من معاهدة مقاومة التعذيب:" بأنه كل تصرف يؤدي إلى ألم أو معاناة مادية أو معنوية، يتم إيقاع هذا التصرف بشكل مقصود للحصول من

---

(١) عتلم ، محاضرات ، مرجع سابق ، ص ٥٦ . - بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٥ . – الجندي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٨ . – الزمالي ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٧٩-٨٠ .

(٢) راجع المادة ٤١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .

(٣) راجع المادة ٤٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .

(٤) راجع المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .

(٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠١) ، ندوة القانون الدولي الإنساني المنعقدة من ١٩-٢٠ أبريل ١٩٩٩ ، في اليمن : عدن من الفترة ١٩-٢٠ أبريل ١٩٩٩ . ص ١٨ . - بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٦٧ . - الجندي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

الشخص الذي هو تحت وطأة التعذيب أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات ومعاقبته على عمل قام به شخص ثالث، أو من أجل ممارسة ضغط على شخص ثالث، وهذا الألم ينتج عن عمل يقوم به موظف يتصرف بصفته الرسمية " . ومجال تطبيق المعاهدة واسع ، إذ لا يمكن لأي ظرف استثنائي "حرب ، اضطرابات داخلية " أن يشكل عذراً للتعذيب كما لا تشكل الأوامر العليا عذرا للتعذيب [١].

وفيما يتعلق بالمعاملة اللاإنسانية "القاسية " أوضحت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مفهومها بأنها المعاملة التي تؤدي بصورة اختيارية إلى إلحاق أضرار عقلية ومادية خطيرة لا يمكن تبريرها، وقد أثارت عبارة "لا يمكن تبريرها " انتقادات عدة، وهذه الانتقادات دفعت اللجنة ومحكمة العدل الدولية إلى التوضيح بأن تحريم التعذيب هو تحريم مطلق وأن التصرفات التي تنتهك هذا التحريم لا يمكن لها أن تجد تفسيراً في المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أو في القانون الدولي العام أو الإنساني [٢].

وكذلك يوجب القانون الدولي الإنساني احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه ، كما يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الأعمال العسكرية من خلال دفنهم حسب دياناتهم ومعتقداتهم ووضعهم في قبور مفرده أو جمعهم حسب جنسيتهم. ويجب عدم حرق الجثث إلا لأسباب تتعلق بدين المتوفى أو لأسباب صحية قهرية، وفي جميع الأحوال يجب التحقق من شخصية المتوفى والتمكن من وضع تقرير عنه، ويجب أن يبقى مع اللجنة أحد نصفي تحقيق الشخصية إذا كانت مزدوجة أو الأسطوانة نفسها إذا كانت مفردة سواءً أكانت الحرب بحرية أم برية [٣].وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة اسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور في الوصول إلى مدافن الموتى، كما أكدت على حماية المدافن وصيانتها بصفة مستمرة [٤].

---

(١) جمعية الهلال الأحمر القطري بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٥) ، ندوة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " توافق أم تمايز " المنعقدة في الدوحة عام ٢٠٠٤ .ص ٤٣-٤٤ .- رخا ،طارق عزت (لا ت)، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، القاهرة :دار النهضة العربية ،ص ١٥٨ .- المزروقي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

(٢) الجندي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٥٠ . – رخا ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

(٣) جمعية الهلال الأحمر القطري ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٤٦ . - جامعة دمشق ، القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " ، مرجع سابق ، ص ٨٧ . – بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٤) جمعية الهلال الأحمر القطري ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٤٣-٤٤ . - عتلم ، محاضرات ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٦٨ . – رخا ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

وهنالك أيضاً مبدأ متصل بمبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، حتى ولو كان غير قادر على القتال أو أظهر بطريقة لا تدع مجالا للشك في نيته في الاستسلام [1]،لذلك تنص المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول على أنه : " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس [2].

وفي إطار مبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية يسبغ القانون الدولي الإنساني الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين سواءً أكانوا عسكريين أم مدنيين بشرط التزامهم عن الامتناع بالقيام بأي عمل عدائي ، وكقاعدة عامة يجب أن تشمل معاملاتهم قواعد دنيا يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- احترام هؤلاء وحمايتهم أيا كان الطرف الذين ينتمون إليه .
- أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية .
- الرعاية الطبية التي تتطلب حالته .
- عدم التمييز بينهم لأي سبب سوى الاعتبارات الطبية " بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم القومي " .
- حمايتهم من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة بحيث يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين ، بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة .
- يحظر بصفة خاصة ، أن يجري لهؤلاء الأشخاص ـ حتى لو كان ذلك بموافقتهم ـ عمليات البتر أو استئصال الأنسجة ، أو الأعضاء بقصد زراعتها ، أو التجارب الطبية والعلمية عليها.
- يحرم تركهم بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى .

---

(1) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية (٢٠٠٥) ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " " الجزء الأول : تأصيل القانون الدولي الإنساني " ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية . ص ٢١٢-٢١٣ .

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٩٢) ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص ٢١ وما بعدها .- الهيئة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ٣٣ وما بعدها

- إجراء أية ترتيبات بقصد نقل وتبادل الجرحى المتروكين في ميدان القتال وما إلى ذلك [1].

= مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها كأحد النماذج التطبيقية لمبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية .

ورد ذكر مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في صلب ديباجة إعلان سنة ١٨٦٨، الذي لم يعرف بهذه التسمية إلا في سنة ١٨٩٩ وفقا للمادة ٢٣ (هـ) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والذي يعود عهده في الحقيقة إلى ديباجة الإعلان، وكذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ قد طور هذا المفهوم بتمديد نطاق تطبيقه إلى وسائل الحرب من جهة ، وبالاعتماد على قاعدة جديدة كبيرة الأهمية والقيمة من جهة أخرى ، ألا وهي حصر تعريف الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها ، وسنولي هذا المبدأ الشرح والبيان من خلال النقاط التالية :-

أولا : مراحل تكون وتطور مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها .

من المعروف أن إعلان بترسبورغ تكمن أهميته في ديباجته التي احتفظت حيثياتها بكل قيمتها [2]. حيث أن الحيثية الرابعة في ديباجة هذا الإعلان تبين بوضوح مفهوم الآلام التي لا مبرر لها في أن الأطراف المتحاربة تتغاضى فقط عن الكوارث التي تقضيها الحرب لأسباب قاهرة، وليس هناك أي مبرر لأي ألم أو ضرر لا يكون من شأنه إضعاف العدو، ويجب عدم قبول ذلك بأي شكل من الأشكال [3].

ويجدر التذكير بأن مشروع الإعلان الدولي لسنة ١٨٧٦ المتعلق بقوانين وأعراف الحرب والذي استند إليه بعد ربع قرن لإعداد اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب ، والتي اعتمد أحكامها الرئيسية في اللائحة المرفقة باتفاقية سنة ١٩٠٧ واكتسبت صفة قواعد القانون العرفي ، قد أعلن في مادته ١٣/هـ حظر استعمال القذائف التي يحظرها إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ وقد استعيض عن هذه الفقرة " الآلام التي لا داعي لها "بمفهوم الآلام التي لا مبرر لها، وهو المفهوم الذي يتضمن فكرة الموت الذي لا مبرر له الواردة في الحيثية الرابعة لإعلان سنة ١٨٦٨ [4].

---

(1) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، " الجزء الأول : تأصيل القانون الدولي الإنساني " ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
(2) ميروفيتز ، هنري ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد : نخبة من المتخصصين " ، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي . ص ٣٢٣ .
(3) بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٧٨-٧٩ .
(4) ميروفيتز ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .– عتلم ، محاضرات ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

ثانيا : مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في المادة ٢٣ (هـ) من لائحة لاهاي **والمادة ٣٥(٢) من البروتوكول الإضافي الأول .**

إن مصطلح مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، الوارد ذكره في ديباجة إعلان سان بترسبورغ، وفي مشروع إعلان بروكسل لسنة ١٨٧٤، قد أصبح جزءا من القانون الوضعي بناء على المادة ٢٣/هـ من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي مضمونها:" بالإضافة إلى أي حظر منصوص عليه في اتفاقيات خاصة يحظر على الأخص: هـ . استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها " . وورد هذا المبدأ أيضاً في المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ والتي تقضي : " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها " .

وبذلك فإن المادة ٢٣/هـ من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ والمادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول تحظران اللجوء إلى وسائل وأساليب الحرب التي لا تحظر استخدامها آية قاعدة أخرى من قواعد قانون الحرب، ولا تقتصر الوسائل المشار إليها في هذه القاعدة على بعض الأسلحة حسب المفهوم التقني أو بعض المواد ، إذ أن المصطلحات المستخدمة في هذا الشأن في البروتوكول ليست دقيقة كل الدقة، ومن الأفضل استخدام مصطلح عام مثل "الوسائل "، لأنه يشمل الأسلحة والقذائف والمواد المشار إليها في المادة ٢٣/هـ من لائحة لاهاي وفي المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول نظرا لأن المصطلح يفهم على أنه يشير إلى كل عامل من شأنه أن يتسبب في آلام لا مبرر لها بغض النظر عن طابعه [١].

وإن كلمة الآلام في نص المادة ٢٣/هـ من لائحة لاهاي وفي نص المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول ، يجب أن تفسر بغض النظر عن عبارة " لا مبرر لها " على أنها تعني أولاً : أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين لا يجوز شرعا أن يكونوا عرضة لأعمال عنف غير مشروعة، ويجوز ثانيا : أن تطبق كلمة " الآلام " على الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية [٢] .

---

(١) ميروفيتز ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

(٢) دوسوالد ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص ٣ . - ميروفيتز ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩-٣٣٠ .

ومهما كان من وجه التقارب بين " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها "ومبدأ الضرورة العسكرية الذي تم إيضاحه سابقاً [1]، فإنهما لا يختلطان، حيث إن فكرة أو مبدأ الضرورة العسكرية بمعنى التقييد لم يرد صراحة في أي صك، فإن الفكرتين تختلفان حيث أن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها يستند إلى المادة ٢٣/هـ من لائحة لاهاي أو إلى المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الأول وتطبق كما هي إلزام تلقائي في كل الحالات التي تخضع للقاعدة حتى لو لم يتسبب صراحة عن استخدام الوسائل المشار إليها في إحداث آلام لا مبرر لها ، في حين أن مبدأ الضرورة العسكرية يطبق حسب الظروف الخاصة في شكل قرارات وأعمال فردية في حالات واقعية ملموسة [2].

ثالثاً : وقفة مع المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ " عدم وضع الأعيان المدنية هدفاً للحرب " [3].

المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الأول قررت على الوجه الآتي :" تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواءً أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

وتمثل المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الإضافي من الناحيتين النظرية والعملية التطبيق الأمثل لعنصري مبدأ " الآلام التي لا مبرر لها " ومبدأ " الضرورة العسكرية "، فالعنصر الأول يطابق عبارة "مطابق لقوانين وأعراف الحرب "،أما الثاني فإنه يطابق عبارة " تبررها ضرورات الحرب " [4]، وهذا هو أيضا تركيب القاعدة الذي ميز الطريق المختلف من حيث الشكل الذي كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عرفت به الأهداف العسكرية في مشروع قواعد اللجنة

---

(1) أنظر فيما سبق ص ٩ وما بعدها .

(2) بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(3) حيث نصت المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بأنه : " ١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " .

(4)عثلم ، حازم ، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦ ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد : نخبة من المتخصصين " ، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي . ص ٣٥٢ . – المكي ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

الدولية للصليب الأحمر لسنة ١٩٥٦ المنقح في سنة ١٩٨٥ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧ من هذا المشروع على أنه : " الأهداف التي تعتبر أهدافا عسكرية هي وحدها الأهداف التي تنتمي إلى إحدى الفئات التي توفر بفضل طابعها الخاص ومصلحة عسكرية يعترف بها عموما ، وتحدد هذه الفئات في مرفق هذه القواعد ".

وإن عبارة الأهداف العسكرية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥٢من البروتوكول تشمل الأهداف العسكرية المادية أو البشرية، أما الفقرة الثانية فإنها لا تشير حسب صياغتها سوى إلى الأهداف العسكرية، وتستهدف القاعدة الجديدة بناء على فكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعزيز حماية السكان المدنيين ، بإضافة حماية جديدة ـ تنجم عن حصر الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها ـ إلى مبدأ حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية [١].

ولم يقتصر الأمر على محكمة العدل الدولية ككل في فتوى لها بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية باعتبار " قاعدة التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية وبين العسكريين والأهداف العسكرية " قاعدة عرفية، بل اعتبرتها محكمة العدل الدولية أنها قاعدة آمرة،وقد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو التالي: " يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً وبالتالي لا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية " [٢].

يبقى أن نبحث ما الذي قصدته المحكمة على وجه التحديد بقولها " الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية " أي " الأسلحة العشوائية " . فإن أي سلاح باعتباره غير عاقل لا يستطيع بنفسه أن يحقق هذا التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية نظراً لأن هذه العملية تتطلب تفكيراً، وصياغة البروتوكول الإضافي الأول أدق في هذا الصدد، والحكم ذو الصلة هو نص المادة ٥١ [٣]، حيث تصف الفقرتان " ب و ج " من الفقرة ٤ من هذه المادة خصائص أساليب ووسائل القتال العشوائية على النحو التالي :

- لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

---

(١) دوسوالد ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص ٣ . – المكي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٢) دوسوالد ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٣) عتلم ، مشروعية الأسلحة النووية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ . - ميروفيتز ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

- لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والعسكريين والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

ويقال أن الأسلحة النووية لا تنتهك المعيار الأول ، أي أنه لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد ، إذا كان المراد الإشارة إلى دقة نظام إيصال السلاح إلى الهدف . ويبدو أن هنالك قضاة قرروا أن الأسلحة النووية ليست عشوائية بطبيعتها باستخدام المعيار الأول ، ومن بين هؤلاء القضاة حاولت القاضية هيغنز " أحد قضاة محكمة العدل الدولية " في رأيها المعارض أن تقدم تعريفا للأسلحة العشوائية على النحو التالي: " يمكن استنتاج أن السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط ، حتى في حالة وجود أضرار جانبية " . وبتطبيق ذلك على الأسلحة النووية قالت :" على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة التدمير التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية، فإن ذلك المصطلح نفسه يغطي مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها ، وبالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز يصبح استعماله غير مشروع " [1].

الفرع الثاني : مبدأ صيانة الحرمات وحق السلامة الجسدية في الشريعة الإسلامية .

نجد التطبيق الأمثل لمبدأ صيانة الحرمات والحق في السلامة الجسدية في الشريعة الإسلامية هو ما جاء في تعاليم القران الكريم والسنة النبوية في حفظ الكرامة الإنسانية وخاصة زمن الحرب[2]، كما في قوله تعالى :" **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** "[3]، وإنه من الغرابة أن تكون الإنسانية مكرمة في الحروب ، وقد استبيحت الأنفس وأريقت الدماء، ولكن لا غرابة فهذا القتال الذي كان له مبدأ الاعتداء والمعاملة بالمثل مع التمسك المطلق بالفضيلة، لا يحيد عنها قيد أنملة؛ ولذا كان حريصا فيه على احترام الكرامة الإنسانية ، ونهى عن التمثيل بالقتلى فلا تشوه أجسامهم بعد القتال، ولا تقطع رؤوسهم وتحفظ في دور الملوك على أنها تحف إنسانية تدل على الوحشة

([1]) دوسوالد ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سابق ، ص ٤ .
([2]) الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٦١ .
([3]) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

الآدمية ممن يفعلون [1]، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : "**إياكم والمثلة**" [2]،وقد كان المجاهدون من أصحاب النبي أتباعا لهدية لا يمثلون بالقتلى ولو كان الأعداء يمثلون بهم ، ولم يجاروهم فيما يفعلون؛ لأن الفاضل لا يعد فاضلا إذا جارى الأرذلين فيما يفعلون.

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن القتل بالجوع والعطش وعن تعذيب الجرحى، فإن ذلك ليس من تكريم الإنسانية، وكذلك كان ينهى عن سلب أموال المقاتلين ، فإن الكرامة وصف للمقاتل في ميدان القتال كما هي وصف له في أزمان السلم ، وإذا كان السلب والنهب غير لائق من الإنسان الكريم دائماً ، فإنه لا يصح أن يسلب في الحرب ؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **ليس منا من انتهب أو سلب ، أو أشار بالسلب** " [3].

وإنه عليه السلام نهى عن ضرب الوجوه وتشويهها لا في الحرب ولا في السلم قائمة عنيفة، فإن ذلك ليس من حسن القتلة بل اعتداء على الكرامة الإنسانية، وإنه في سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية حث صلى الله عليه وسلم على عدم ترك جثث القتلى بل إنه أمر بدفن جثث قتلى بدر في القليب حتى لا تنالها الذئاب أو سباع الأرض أو الطير [4].

ولقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الجرحى؛ لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء كما ذكرنا، وإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة لا يسوغ قتله بل يبقى ليؤسر، أو يفدى أو يمن عليه ؛ وذلك احتراماً لإنسانيته ، ولأن القتال ليس القصد منه إلا كسر شوكة العدو، وتأكيداً لحسن معاملة الأسرى يمكن أيضاً أن نذكر ما ورد في السير الكبير : " وإذا خلو أسير السبيل في دار الحرب على أن يعطيهم كفيلاً بنفسه على أن لا يخرج من بلادهم فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي ثم قدر على الخروج فليس ينبغي له أن يخفر المسلم أو الذمي وله أن يخفر الحربي فيخرج لأنهم يقتلون الكفيل أو يعذبونه إذ خرج هو، وقد كان له أن يقتل الحربي فيأخذ ماله فيخرج فيكون له أن يعرضه للقتل أيضاً بالخروج وما كان له أن يقتل المسلم أو الذمي لينجو بنفسه فكذلك لا يكون له أن يعرضهما للقتل بخروجه " [5].

وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي على احترام الإنسان وآدميته ومشاعره ككائن حي ، ولذلك مثلاً يقرر الإمام الشيباني : " ولا بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم

---

(1) السرخسي ، شرح السير الكبير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ١٨١ . - الحسن ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ . – أبو زهرة ، نظرية الحرب ، مرجع سابق ، ص ٤٧-٤٨ .
(2) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة ، الحديث رقم (١٥٢٥) .
(3) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٤١٨٢) .
(4) الزيد ، مرجع سابق ، ص ٢٩-٣٠ . - الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
(5) الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الرابع ، ص ١٢١٩.

محرم منه من المشركين يبتدئ به، إلا الوالد خاصة، فانه يكره له أن يبتدئ به، وكذلك جده من قبل أبيه أو من قبل أمه وإن بعد، إلا أن يضطره إلى ذلك " [1]. وهو يستدل في ذلك بما روى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ـ رضي الله عنهما ـ أنهما استأذنا " الابن والأب " رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبويهما " الجد " فنهاهما عن ذلك [2].

ويكفل الإسلام الكرامة الإنسانية سواءً أكان مسلماً أم غير مسلم وسواء في وقت السلم أم الحرب، وسواء أكان النزاع المسلح داخلياً أم دولياً، ودون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو خلافه، وكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الراشدين وصحابته حافلة بالمواقف العديدة في هذا الشأن .

ويكفينا بعد هذا العرض الموجز الاستناد إلى قوله تعالى : **"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [3].**

فالله تعالى يخبرنا عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها ، وتيسير وسائل النقل والمواصلات لهم في البر والبحر وإنعامه عليهم بالطيبات من الزروع والثمار وغيرها ، كما فضلهم على سائر الحيوانات وأنواع المخلوقات .و " بني آدم " عام يشمل كل ما هو كائن إنساني دون أي تمييز أو تخصيص ، ومن ثم يشمل المسلم وغير المسلم ، ومقتضى تكريم الله تعالى للإنسان أن يكون محل حماية واحترام وأن يعامل معاملة إنسانية ، ومن ثم فإن الإسلام قد أرسى منذ أمد بعيد المبدأ القاضي باحترام الإنسان وصون كرامته وحرمته مما ينادي به القانون الدولي الإنساني المعاصر [4].

ولذلك لا يجيز الإسلام قتل غير المشاركين في الحرب وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية فهؤلاء يجب احترامهم، ويطلق عليهم في الفقه غير المقاتلين أو غير المحاربين كالنساء والصبيان والرسل الدبلوماسيين، والنصوص الشرعية تصرح بأنه لا يقتل ولا يقاتل إلا

---

(1) الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الرابع ، ص ١٢٣١

(2) الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الرابع ، ص ١٢٣١-١٢٣٢ .

(3) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

(4)عنجريني ، محمد (١٤٢٣-٢٠٠٢) ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون " نصاً ومقارنة وتطبيقاً " ، عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع . ص ٣٣ . - ميقا ، مرجع سابق ، ص ١٣١-١٣٢ . – بو بكر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ . - الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الرابع ، ص ١١٣٨ .

من يشترك في القتال [1]، قال تعالى : " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**" [2] .

وفي حديث الربيع بن صيفي رضي الله عنه قال :"**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث فقال انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء رجل فقال :امرأة قتيل ،فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالها قتلت وهي لا تقاتل ؟**"[3] .

وبذلك فالذين لا يقاتلون لا يقتلون سواء من النساء أم الصبيان والشيوخ أم الرسل أو المرضى والرهبان أو عامة الناس كالتجار والأحرار والفلاحين وكل من لا يقاتل أو يشترك في الحرب .

وعلى أساس من ذلك كله ، فالكرامة الإنسانية تقتضي مجموعة من المستلزمات :-

١- تقتضي توفير الغذاء والكساء ، والدواء والمسكن وغير ذلك من متطلبات الإعاشة والحياة لكافة الأسرى في النزاع المسلح الداخلي .

٢- تخصيص أماكن للنساء بمعزل عن الرجال . ٣- عدم التفرقة بين الأسرى .

٤- حماية حقوق القتلى والجرحى وحماية كرامتهم الإنسانية ، وتحريم المثلة بهم أو حرقهم [4].

وبذلك نخلص إلى القول مع أن الحروب شر وتدمير تترك وراءها آثارا من الخراب والدمار بالإضافة إلى ما تخلفه من الجرحى والقتلى والضائعين والمشوهين هؤلاء لهم حقوق وكرامة إنسانية تجب مراعاتها وحمايتها من أن تصلها أيدي مفسدة،وهذه الحقوق قد تكون معترفا بها لدى جميع الدول بل لدى جميع الناس في كل الحروب البشرية ، إلا أن الإسلام فاق جميع نظم العالم والقوانين التي وضعت لحماية حقوق القتلى والجرحى والأسرى ، لان الإسلام يلتزم جانب التمسك بالفضيلة والرفق والسماحة في تعامله مع الناس جميعا في حال الحرب والسلم على السواء ، فهو يأمر أتباعه بالتقيد بالقيود الخلقية والفضيلة في التعامل مع العدو ، فإذا كان العدو ينتهك أعراض النساء فلا يجوز لجيش الإسلام أن يفعل ذلك ولا يجاري عدوه في سلوكه لان جيش الإسلام مقيد بالخلق الكريم، فالمقاتلون في الإسلام يسيرون وفق منهج إسلامي محدد فلا غدر ولا خيانة ولا تمثيل للجرحى والقتلى ولا اعتداء على الأعراض ولا قتل للصبيان والعجزة والنساء والجرحى .

---

(١) العماري ، مرجع سابق ، ص ٤٥-٥٥ . - الزيد ، مرجع سابق ، ص ٤٧ . - عنجريني ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .
(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب المرأة تقاتل فتقتل ، الحديث رقم (١٨٦١٤) .
(٤) أنظر في ذلك تفصيلا : ميقا ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .- الشيباني ، شرح السير الكبير ، الجزء الثالث ، ص ٢١٠ .

المطلب الثاني : مبدأي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات .

سيتم تناول هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : مبدأي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات في القانون الدولي الإنساني .

سنتناول هنا بداية بيان الشق الأول من هذا الفرع، وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،مع أن الحقيقة هي أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم " غير المقاتلين " حيث أصبحت الشعوب أطرافاً في حروب الأزمنة الحديثة، وأدت عوامل عدة إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وطمس معالمه [١]، ومنها تقدم أساليب وفنون القتال واختراع الأسلحة الحديثة أدى إلى التأثير على نحو فادح على غير المقاتلين، والحرب الجوية كانت بلا شك اكثر وسائل القتال تأثيراً على غير المقاتلين ، حيث أن القصف الجوي غالباً ما يصيب غير المقاتلين بأضرار فادحة [٢].

وليس ثمة شك في أن اكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التأثير التدميري الشامل قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين حالياً؛ ويكفينا أن نشير في هذا الصدد إلى التقديرات التي تذهب إلى انه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، فان عدد القتلى في الدقائق العشر الأولى من الحرب يصل في الولايات المتحدة إلى تسعين مليوناً وفي الاتحاد الروسي " الاتحاد السوفييتي السابق " إلى سبعين مليوناً، وهذا الأمر واضح جل الوضوح في تجارب الحرب العالمية الثانية وفيما تلاها من حروب على نحو تزايدت معه معاناة المدنيين من غير المقاتلين من ويلات الحرب وشرورها [٣].

ولذا فإن المستفيدين من القانون الدولي الإنساني هم أشخاص لا يشاركون أولم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية ، وتستهدف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفقاً لمسمياتها

---

(١) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، " الجزء الثالث : توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني واليات الحماية "، مرجع سابق ، ص ٢٢١-٢٢٢ - بكتيه ،القانون الدولي الإنساني " تطوره ومبادئه " ،مرجع سابق ، ص ٥٤ – رضا ، مرجع سابق ،ص١٦٥-١٦٦ .

(٢) بيجيك، جيلينا (٢٠٠١)، عدم التمييز والنزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد ٨٤١ ، ص ١ ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :

URL . http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

(٣) بيجيك ، مرجع سابق ، ص ١ .– رضا ، مرجع سابق ، ص ١٦٥-١٦٦ . - بكتيه ، القانون الدولي الإنساني " تطوره ومبادئه " ، مرجع سابق ، ص ٥٤ . – ديلابرا ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .

حماية الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان " الاتفاقية الأولى " وجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار " الاتفاقية الثانية " وكذلك أسرى الحرب " الاتفاقية الثالثة " والأشخاص والسكان والمدنيين " الاتفاقية الرابعة ". وإن تعريف المدنيين بموجب البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ والمكمل لاتفاقيات ١٩٤٩ يشمل اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معادٍ . وعلى حين تم إعداد مجموعة من القواعد الواجبة التطبيق في أي حالة من حالات النزاعات المسلحة غير الدولية " المادة ٣ المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧ " لتراعي أن الأشخاص المشاركين في هذه النزاعات هم مواطنون لنفس الدولة ، فإنها تحمي أيضاً الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين لم يعودوا يشاركون فيها .

وإن مبدأ عدم التفرقة باعتباره من المبادئ الأساسية المشتركة بين اتفاقيات جنيف وحقوق الإنسان؛ مضمونه في قانون حقوق الإنسان أنه يجب أن يعامل الأفراد بدون تمييز سواء أكان ذلك بسبب العنصر أم الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثراء أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو لأي معيار آخر [١] .

أما في نطاق القانون الدولي الإنساني فلقد كانت الحاجة ملحة لتقديم المساعدة للجرحى والمرضى والمنكوبين من المحاربين على أساس عدم التمييز والمساواة هي الدافع الذي حدا بهنري دونان ـ الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر ـ لحشد الجهود لصياغة معاهدة قانونية دولية إنسانية هي اتفاقية جنيف الأصلية لعام ١٨٦٤ [٢]، ولقد وضعت هذه الاتفاقية أسُس مبدأ ضرورة العناية بالجرحى والمرضى في صفوف المتحاربين بصرف النظر عن جنسيتهم، ونصت على ضرورة الاعتراف بحياد أفراد الخدمات الطبية، وأدت بالتالي إلى اعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر. ومنذ ذلك الوقت ظل مبدأ عدم التمييز قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، ومُلزماً لأطراف النزاع المسلح بوجوب معاملة الأشخاص دون أي نوع من التمييز باستثناء الحالات التي تتطلب احتياجاتها سرعة في تلبيتها [٣].

([١])الجندي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠١ .– بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ٥٠.
([٢]) بيجيك،مرجع سابق ، ص ٢ - جمعية الهلال الأحمر القطري،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.
([٣]) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، "ج٣:توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني واليات الحماية "، مرجع سابق،ص ٢٢٣.

أما مبدأ المساواة وعدم التمييز في تقديم المساعدات؛ فقد وُجد تعبيرٌ له في اتفاقيات جنيف بمعنى وجوب إسعاف الجندي الذي يصاب خارج القتال بسبب إصابته بجراج أو مرض سواء أكان صديقاً أم عدواً وأن يتم ذلك بنفس الاستعداد، وفي العام ١٩٤٩ استبعد التمييز سواء ما قام منه على " العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الولادة أو أي معيار مشابه " [١]، وهذا يبين بوضوح منع كافة أشكال التمييز، ولنفرض أنه في مكان ما كان على الخدمة الطبية العسكرية أن تعالج عددا كبيرا من الجرحى، ففي مثل هذه الحالة يتوجب عليها ودون أي اعتبار للجنسية أن تولي عنايتها لأولئك الذين يكون التأخير في مساعدتهم مميتاً أو على الأقل ضاراً جداً بهم ، ثم يقومون بعد ذلك بمعالجة أولئك الذين لا تستدعي أحوالهم عناية فورية ، وعلى نفس الأسلوب يتوجب أن يتم توزيع الغذاء والمواد الطبية على أساس الحاجة الأكثر إلحاحا [٢].

وفضلاً عما تقدم؛ فلن يكون هنالك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد ، سواءً أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أم تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود [٣]. ولما كان عدم التفرقة مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني فانه ضروري لعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر التي تشمل بعنايتها جميع الكائنات المحتاجة دون اعتبارات غير إنسانية . وأن عدم التفرقة هو من الناحية النظرية عدم التمييز بين الأشخاص لمجرد انتمائهم إلى فئة معينة . وتنص المبادئ الإنسانية على أن عدم التمييز هو الامتناع عن كل أنواع الفصل المتحيز بين الأشخاص المحتاجين إليها رغم الخصومات الحادة ، إذ يجب في النزاعات المسلحة إغاثة العدو والصديق على حد سواء كذلك تقدم الخدمات إلى من هم بحاجة إليها في كل وقت أيا كان انتماؤهم [٤].

وينص على مبدأ المساواة وعدم التمييز في تقديم المساعدات البروتوكولان الإضافيان المؤرخان في عام١٩٧٧، لا سيما في الديباجة وفي المادتين ٧٥،١/١٠ من البروتوكول الأول والمادة ١/٢ من البروتوكول الثاني .حيث جاء في ديباجة البروتوكول الأول أنه : " ....، وإذ تؤكد من جديد، فضلاً عن ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام1949 وأحكام هذا اللحق "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية

---

(١) بيجيك ، مرجع سابق ، ص ٢-٣ . - بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٤-٥٥ .
(٢) فريد ، مرجع سابق ، ص ١١ . – رضا ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ . – الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠-١٠١ .
(٣) بيجيك ، مرجع سابق ، ص ٣ . - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .
(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٥-١٦ .

هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها ". وجاء في المادة ١٠ من البروتوكول الأول بخصوص الجرحى والمرضى أنه : " ١- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه. ٢- يجب ، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى بالجهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية " [١]. وأما المادة ٢ /١ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ فقد نصت على أنه : " يسري هذا اللحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة ، ويشار إليها هنا فيما بعد (التمييز المجحف) " .

ولقد تضمنت المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والمادة ٢٧ من المعاهدة الأمريكية اللاتينية لحماية حقوق الإنسان النص على أن الإجراءات الاستثنائية يجب أن لا تؤدي إلى أي تمييز يقوم على الجنس ، اللون ، الدين أو الأصل الاجتماعي ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط غير موجود في المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان [٢]. وثبت مبدأ عدم التمييز في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يؤكد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " من دون التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " [٣] ، وهكذا فالميثاق يشير إلى أربعة عناصر لا يجوز بموجبها التمييز بين البشر وهذه هي : العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . هذا وتعدد

---

(١) وكذلك نصت المادة ١/٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه : " يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية " .

(٢) ونصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق على أنه : "١- لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنما كاملاً والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ،

٣- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم " .

(٣) راجع البند ٣ من المادة ١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ الأفعال التالية التي يحظر على أساسها التمييز أيضاً " أي تفريق أو استثناء أو تحديد أو تفضيل يمس بالمساواة بين الناس [١].

إذا كانت المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل مجموعة يفسر فيها كل مبدأ على ضوء المبادئ الأخرى، فإن مبدأ عدم التحيز " الذي هو التطبيق الأمثل لمبدأ المساواة في تقديم المساعدات " يشكل جوهر فكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفيما يلي نصه: " لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا " [٢]. وطبقاً لنظامها الأساسي فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التي تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جزءاً منها، لا تمارس أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية ، وهي بذلك تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد مسترشدة فقط باحتياجاتهم وإعطاء الأولوية لأكثر الحالات كرباً وإلحاحاً [٣].

وإن مبدأ عدم التحيز يشكل أساساً ومرشداً للعمل الإنساني بشكل عام ، بما في ذلك الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة للأشخاص الذين هم بحاجة إليها، فبموجب المادة ٧٠ من البروتوكول الأول الإضافي يُعَد عدم التحيز شرطاً أساسياً لأعمال الإغاثة التي تتم في حالة النزاع المسلح الدولي، وينص البروتوكول على أن أعمال الإغاثة تقدم عندما لا تتوفر لدى السكان المؤن الكافية وتحدد هذه المادة أن هذه الأعمال يجب أن تكون " إنسانية وغير متحيزة من حيث الطابع وتجرى دون تمييز مجحف " . وإذا كان البروتوكول يشير إلى أن أعمال الإغاثة تخضع لاتفاق الأطراف المعنية، إلا أنه ينبغي أن نلاحظ أنه طبقاً للتفسير المتفق عليه بشكل عام يجب على الدولة قبول أعمال الإغاثة عندما تستوفى شروط ذلك، ومنها مثلاً عندما لا يتم تزويد السكان المدنيين بالمؤن الكافية وعندما تكون الإغاثة التي هي بطبيعتها إنسانية وغير متحيزة متوفرة [٤].

---

(١) عكاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ . – الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .
(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
(٣) بيجيك ، مرجع سابق ، ص٤ . - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١٧ . - جامعة دمشق ، توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .
(٤)حيث نصت المادة ١/٧٠ من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه : " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة ٦٩، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق (البروتوكول) ".

وبالمثل، يُذكَر عدم التحيز كشرط لتسليم مواد الإغاثة التي تقدمها المنظمات الإنسانية لسكان المناطق المحتلة ، وذلك بموجب المادة ٥٩ من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ [١] وتشتمل قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية على أحكام مماثلة ، وهكذا فإن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف تنص على أنه : " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع الدولي [٢]، ويظل ما سبق ذكره صالحاً للتطبيق على الوجه الآتي إذا ما تلقى طرف ما عرضاً بالمساعدة من منظمة إنسانية تلبي المطلوب من شروط عدم التحيز، فإن مثل هذا الطلب لا يمكن رفضه دون ذِكر أسباب وجيهة لذلك الرفض . وبذلك، فإذا كانت فكرة عدم التفرقة تدعو إلى إغاثة الجميع ، فانه من غير العادل معاملة كل واحد بطريقة واحدة دون مراعاة حدة المعاناة أو الاحتياجات الملحة ، وهذا يعني بالنسبة للحركة الدولية للصليب الأحمر أن الأولوية الوحيدة المقبولة فيما يخص المحتاجين تقوم على الحاجة وأن المساعدة ستوزع حسب درجة إلحاح حالات الشدة التي يجب الاستجابة إليها .

وفي مجال تقديم المساعدة المادية و الطبية يجب على جميع مكونات حركة الصليب الأحمر في الواقع أن تقف عند معيار دقيق من عدم التفرقة أثناء تقديم المساعدة أو العلاج ، لنأخذ مثلا مستشفى يقع تحت رعاية الصليب الأحمر يضم عددا من الجرحى البعض منهم من أفراد لعدو ، في هذه الحالة يعتبر طرد جرحى لاستقبال جرحى من أبناء البلد عملاً منافيا لمبدأ عدم التفرقة ، و كذلك الحال إذا قدم الصليب الأحمر في بلد يمزقه نزاع داخلي المساعدة الغذائية فقط للضحايا من طرف واحد دون السعي إلى إغاثة أولئك الذين يختلف معهم من حيث الأفكار [٣].

بالإضافة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطالبة بالعمل على محاربة التفرقة أثناء زيارتها للأشخاص المحتجزين بسبب نزاع أو اضطرابات . إذ أنها تطالب سلطات الاحتجاز بمعاملة جميع هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية والحرص على عدم إلحاق الضرر بالبعض بسبب

([١])حيث نصت هذه المادة على أنه : " إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.
وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.
وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.
على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال " .

([٢]) بيجيك ، مرجع سابق ، ص٤ . - جامعة دمشق ، توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

([٣]) فريد ، مرجع سابق ، ص ٢٣-٢٤ .

جنسيتهم أو معتقداتهم السياسية المخالفة، ويكون التمييز القائم على بواعث منطقية وإنسانية في آن واحد غير متناقض مع عدم التفرقة [1].

وبذلك فإن عدم التمييز هو الامتناع عن التفرقة الموضوعية بين الأشخاص ، أما عدم التحيز بالمفهوم الصحيح فيتطلب الابتعاد عن التفرقة الذاتية ، وللتفريق بين المفهومين نقول انه في حالة رفض إحدى الجمعيات الوطنية تقديم خدماتها إلى فئة معينة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي ؛ فإنها تنتهك بذلك مبدأ عدم التفرقة . لكن إذا فضل أحد موظفي الجمعية الوطنية صديقا له على الآخرين من حيث المعاملة فانه يكون قد خالف بذلك مبدأ عدم التحيز الذي يفرض عليه أثناء ممارسة مهامه.وعدم التحيز كما وصفناه سالفاً فهو سمة يجب أن يتحلى بها جميع الأشخاص المدعوون للعمل من اجل المحرومين ، تأمر هذه الصفة بعدم التأثر بالعوامل الشخصية سواء عن وعي أم عن غير وعي والعزم حسب الوقائع وحدها على التصرف بدون تحيز أو ميول شخصية وبالتالي إغاثة جميع الضحايا دون تفضيل أي طرف على الآخر.

---

(1) بيجيك ، مرجع سابق ، ص ٣-٤ .

الفرع الثاني : مبدأي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمساواة في تقديم المساعدات في الفقه الإسلامي .

الأعمال العسكرية في الشريعة الإسلامية لا يجوز توجيهها إلا إلى الأشخاص القادرين على القتال الذين تم تكريسهم لذلك ، بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المديرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين وبالتالي لا يجوز قتالهم، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل [١]؛ ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : " **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** " [٢] .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس والشيوخ ؛ ومن ذلك ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن سليمان بن بريده عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **.... اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليده** " [٣]؛ وقوله صلى الله عليه وسلم عن إبن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " **وجدت إمرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان** " [٤]

وواضح أن النهي عن قتال هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلي ولكن لعدم اشتراكهم في القتال ؛ ومن ثم فإن قتل من قتل من هؤلاء في حروب المسلمين كان بسبب اشتراكه في الأعمال العدائية ضد المسلمين [٥]. وإذا كان القادرون على القتال لا يقتلون إذا لم يقاتلوا ولم يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين ، فإنه من باب أولى لا يحوز قتل الزمن أي المريض الذي أقعده المرض المزمن كالمشلول والمجذوم ، ونحو ذلك ؛ وكذلك المعتوه والمجنون اللذين لا قدرة لهم على القتال [٦].

وأما بخصوص المساواة في تقديم المساعدات في الإسلام ، فلا بد أولاً من بيان المقصود بالمساواة في الإسلام ، فالمساواة هي المساواة في الحقوق وفي الالتزامات بين أفراد المجتمع والمساواة في المعاملة مع أفراد الرعية من المسلمين ومن غير المسلمين ، وفي العبادات وفي الأحكام، وأساس المساواة في الإسلام هو أن الناس كلهم متساوون في اصل الخلقة والتكوين فكلهم

---

(١) محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٥٢٨١) .
(٤) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة ، الحديث رقم (١٧٥٢٤) .
(٥) محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .
(٦) محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

مخلوقون من معدن واحد وهو التراب [١]، لقوله عز وجل : " **ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون**"[٢]. وقوله تعالى : " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنقاكم ، إن الله عليم خبير** " [٣].

وقد أدرك النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن أساس التناحر الذي يفرق المجتمع هو العصبية، سواء أكانت عصبية قبلية أم عصبية أوطان، فنهى عنها ونفى أن يكون من أتباعه من يأخذ بالعصبية، فقال: "**ليس منا من دعا إلى عصبية**"[٤].

ومن فروع مبدأ العدالة في الإسلام قاعدة قصر المسؤولية على من قام فيه سببٌ من أسبابها ، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى : " **ولا تزر وازرة وزر أخرى** " [٥]. وفي السنة النبوية تطبيق هذه القاعدة في معاهدة النبي محمد عليه السلام مع أهل خيبر لما ظهر عليهم ، فقد اشترط عليهم بعض الشروط إن خالفوها فلا ذمة لهم ولا عهد . فخالفها بعضهم فاعتبر النقض فيمن خالف ، ولم يسر حكم النقض على الجميع [٦].

ويدخل في التكريم البشري في مجال العلاقات العامة الدولية أن نظام العدل والمساواة بين الناس الذي أعلنه الإسلام جاء شاملاً حتى لغير المسلمين، ولو كان بينهم وبين المسلمين شنآن أو عداوة أو خصومة، فجناح العدل الإسلامي ممدود ليستظل به جميع البشر من جميع الأجناس إحقاقاً للتكريم الإلهي [٧]، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : " **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا** " [٨].

وضمن خيار السلام والتعايش والحوار وتعميم العدل والمساواة يحسن أن نذكر آية تشخص ما أوصى به الله عز وجل المسلمين من التزام بحسن السلوك مع مخالفيهم في الدين حتى في ظروف القتال ، بل حتى البر بهم ومعاملتهم في كل حال بالعدل والإحسان ، بشرط أن يلتزموا من جانبهم بالتبادل بالمثل ، فقال سبحانه : " **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** " [٩]. وقد فتح بيت المال الإسلامي أبوابه

---

(١) الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٠-٧١ .- الزيد مرجع سابق ، ص ٣٣ .
(٢) سورة الروم ، الآية رقم ٢٠ .
(٣)سورة الحجرات ، الآية رقم ١٣ .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في العصبية ، الحديث رقم (٥١٢١) .
(٥) سورة فاطر ، الآية رقم ١٨
(٦) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية،حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق،ص ٢٥٦ .– الجوجو ، مرجع سابق ، ص ٢٠.
(٧) الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٤ . - الجوجو ، مرجع سابق ، ص ٢١ . - الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ .
(٨) سورة المائدة ، الآية رقم ٨ .
(٩) سورة الممتحنة ، الآية رقم ٨ .

ليشمل بالإحسان المحتاجين من غير المسلمين ، وأوصى صلى الله عليه وسلم معتنقي الإسلام بالإحسان إلى كل جار ولو لم يكن مسلماً [١].

والمساواة هي سمة الإسلام، فإذا كان لكل مبدأ صفة أخلاقية أو صفة دينية ، فسمة الإسلام هي المساواة من أجل تحقيق العدالة؛ فالعدالة هي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حال السلم وحال الحرب على أن يكون الباعث عليها هو العدل وإن كل المبادئ الإنسانية من حرية ومودة ورفق أو عنف قائماً على المساواة وإن التسامح الذي يضيع حقوق المظلومين لا يكون رحمه، ولكنه يكون ظلماً أثيماً [٢].والمساواة في القانون إنما هي مساواة في الحقوق والالتزامات، فمن منح حقوقاً أكثر من الآخرين مع مساواة العوامل الأخرى يكون قد اعتدى على المجتمع، كما أن من كلف بالتزامات أكثر من حقوقه بدون رضاه يكون قد ظلم وانتهكت حقوقه. لأن الناس جميعاً يرجعون لأصل واحد. فقد روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : " **يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض فضل إلا بالتقوى** " [٣].

ولما كانت العدالة بمفهومها السامي والشامل، لا تتحقق واقعا عملياً إلا بالمساواة، لأنها فرع العدالة الرئيسي، كانت المساواة سمة ملازمة للمجتمع الإسلامي، وخاصية من خصائصه المميزة له، ولا نغالي إذا قلنا إن المجتمع الإسلامي جسد روحه المساواة. ويظهر ذلك واضحاً في تعامل المسلمين مع غيرهم على أساس العدل والمساواة، فها هو رسولنا الأعظم صلى الله عليه وسلم يجري الصدقة على عائلة يهودية ، وقد بقيت هذه الصدقة في حقهم فيما بعد [٤].

---

(١) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٥٨ .
(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ . - الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ،ص ٧٠-٧١ .
(٣) الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
(٤) أنظر في هذه الواقعة : الجوجو ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية للمبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون

سن المبادئ الهادفة إلى تحقيق العدل في حالة السلم أو الحرب ليست أمرا عسيرا ، ولكن العسير حقا تطبيق تلك المبادئ وتفعيلها واقعاً وتحويل مضامينها ونصوصها إلى سلوك ضابط وعمل مهيمن وبخاصة في مجال الحرب ، إذ سرعان ما تنسى كل تلك التشريعات الجميلة والقيم المحمودة وتهيمن شريعة الغاب .

وانطلاقا من ذلك رأى الباحث أن لا يكتفي هنا وفي رسالته هذه بالحديث والتنظير عن المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، وإنما لا بد من ذكر نماذج تطبيقيه لتلك المقدمات التي أشرنا إليها حول مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في عصر الإسلام أم في عصرنا الحاضر .

أما بالنسبة للتاريخ الإسلامي فإن الباحث قام بدراسة واقعة عسكرية ميدانية تقابل فيها المسلمون مع عدو لهم في حرب ضروس انتهت بانتصارهم وهزيمة العدو،ألا وهي معركة بدر الكبرى ، وبعد تلك المواجهة الدامية ، طرحنا تساؤلاً وهو ما واقع التنظير الذي أوردناه في الفصلين السابقين في ميدان التطبيق ؟

والإجابة كانت بنموذج عملي وصورة حية غير مختارة من صور تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام الإنساني في الحرب،هذه الإجابة تتحدث عن مستوى تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام أي :عرض حقوق الإنسان التي طبقها الرسول علية السلام عملياً في غزواته من خلال عزوة بدر أنموذجاً .

ولكن قبل الحديث عن عزوة بدر وما فيها ، طرح الباحث تساؤلاً على نفسه ، وهو تساؤل متوقع من أي قارئ ، وهو لماذا تم اختيار الحديث عن عزوة بدر الكبرى ؟

وباختصار شديد فقد اخترت الحديث عن غزوة بدر للأسباب الآتية :

- لكونها أول مواجهة عسكرية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وكفار قريش ، وبالتالي فهي أول اختبار عملي للمبادئ التي نادت بها الشريعة الإسلامية .

- لكون الغزوة جاءت بعد عداء شديد بين الرسول علية السلام وكفار وسادة قريش وإيذاء له ولأصحابه ، فالمتوقع ـ حسب العادة ـ أن ترتفع درجة التشفي والانتقام من الجيش المنتصر الذي كان في السابق مغلوباً مظلوماً معتدى على حقوقه .
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم انتصر فيها على أعدائه نصراً واضحاً .
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ معه بعد انتصاره عددا كبيرا من الأسرى .

وأما بالنسبة لعصرنا الحاضر، فإن هنالك خرقاً وانتهاكاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح معلوماً لدى الجميع أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها تقوم بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني بحسب مصالحها وليس بحسب ما تمليه هذه المبادئ ، فالدعم المطلق لإسرائيل و تدميرها للمباني المأهولة في فلسطين وقتل واعتقال المدنيين لا يعتبر عندهم جريمة ضد الإنسانية ، في حين أن أقل من ذلك بكثير يعتبر جرائم فاضحة في دول تتعارض سياستها مع سياسة الولايات المتحدة.

ومن هنا سننطلق لكي نقوم بتوسيع البحث في الانتهاكات التي قامت وتقوم بها الولايات المتحدة وحلفاءها في أفغانستان كنموذج تطبيقي، وذلك عبر عرض القوانين الدولية وكيفية قيامها بتطبيقها ، ومن ثم الإشارة إلى بعض صور الانتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ـ إذ ليس بمقدور باحث الإلمام بكل تلك الانتهاكات التي تمت في دراسة واحدة أو في مجموعة دراسات ـ التي تمت من قبل الولايات المتحدة وحلفاءها .

وذلك كله سيتم في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تطبيقات من غزوة بدر الكبرى في التاريخ الإسلامي القديم .

المبحث الثاني : تطبيقات من حرب أفغانستان في الوقت الحاضر .

المبحث الأول

تطبيقات من غزوة بدر الكبرى في التاريخ الإسلامي القديم

بعث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة فكان يدعو إلى الله جل شأنه وتوحيده واتباع سبل الرشاد، وينهي الناس عن الشرك والفواحش والمنكرات وسوء الأخلاق فتعرض له زعماء قريش بالإيذاء القولي ثم البدني،ثم عذبوا من استجاب له من أصحابه عذاباً أدى إلى موت بعضهم مما اضطر بعض الصحابة إلى الهجرة إلى الحبشة طلبا للحرية الدينية ، ومع تتابع الأذى على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أذن لأصحابه بالهجرة إلى المدينة ، ثم هاجر هو بنفسه ومن بقي من الصحابة إلى المدينة وتركوا أرضهم وأموالهم التي أصبحت نهباً للكفار في مكة[١].

وعندما علم الكفار بهجرته طاردوه ، وأعلنوا الجوائز القيمة لمن يتمكن من إحضاره حياً أو ميتاً، ولما علموا بوصوله إلى المدينة سالماً لم يتركوه بل حاربوه، وجرى بينه بينهم بعض العمليات العسكرية حتى وقعت غزوة بدر بعد عامين من هجرته بين مكة والمدينة ، وكان عدد الكفار فيها ألف رجلٍ تقريبا وعدد المسلمين ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً فقط وانتهت بهزيمة الكفار ، ومقتل سبعين رجلاً منهم وأسر سبعين آخرين [٢].

وفي الفترة التي سبقت هجرة الرسول علية الصلاة والسلام إلى المدينة، التزم المسلمون بالتعليمات الربانية الكريمة التي كانت تحثهم على التحمل والصبر في سبيل الله، وعدم الرد على قريش في تلك الفترة فلم يردوا على اعتداءات قريش طوال مراحل الصراع ، ومع ذلك لم يكن موقف المسلمين في غزوة بدر إلا موقف المدافع عن نفسه ، فقد خرج المسلمون للاعتراض يريدون العير لا النفير، فلم يظفروا بالعير وأرادوا العودة سالمين، ولكن قريشاً نادت بالحرب وخرجت من مكة تبغي المدينة لمحاربة المسلمين والقضاء عليهم في عقر دارهم التي هاجروا إليها [٣]. فقد قال ابن اسحق : " ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره، أرسل إلى قريش : إنكم إنما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم فقد نجاها الله، فأرجعوا، فقال أبو جهل بن هشام : والله لا نرجع حتى نرد

---

(١) إبن كثير، (١٤١٧) ، البداية والنهاية ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة : دار هجر ، ص ١٢٥

(٢) ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ١٢٥. - الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٣) الشوابكة ،ماجد محمد (٢٠٠٢)،غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، عمان : المؤلف،ص ٨.- الدقس، مرجع سابق،ص ٣٨-٣٩ .

بدراً فننحر الجزر، ونطعم الطعام ونسقي الخمر وتعزف علينا القيان، وتسمع العرب بمسيرنا وجمعنا ، فلا يزالون يهابوننا أبداً بعدها " [1].

وقد صور القرآن الكريم خروج أبي جهل وأصحابه فقال:**"ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس، ويصدون عن سبيل الله، والله بما يعملون محيط "** [2]. فكان خروجهم بالقيان والمعازف والخمر هو بطرهم، وأطعموا الناس الطعام رياء وسمعة، فسقوا كئوس المنايا مكان الخمر، وناحت عليهم النوائح مكان القيان ، والقيان هن الجواري الراقصات [3].

وفي المحصلة، سنتوقف عند جانبيين: الأول، ويتصل بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع جنده، والآخر يتصل بتعامله مع الأسرى،وذلك من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول

صلى الله عليه وسلم مع جنده .

لا يمكن لكاتب أو باحث أن يجمع هذه المواقف الإنسانية التي تعامل فيها المصطفى عليه الصلاة والسلام مع صحابته وجنده، ولكن سنذكر أهم وأشهر هذه المواقف الإنسانية، وعلى النحو الأتي :

الموقف الأول : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الجيش وكأنه فرد منهم لا فرق بينه وبينهم، وفي هذه الغزوة الكثير من الأحداث كشاهد عملي على ذلك، فقد خرج الجيش وعددهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ليس معهم إلا فرسان وسبعون بعيراً فقط، فكانوا يتناوبون الركوب يركب هذا قليلا ثم ينزل ويركب الآخر لقلة الإبل التي يمكن أن تستخدم للركوب ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يتناوبون الركوب على بعير واحد ولما قالا للرسول صلى الله عليه وسلم نحن نمشي عنك [4] ،فقال صلى الله عليه وسلم:**"ما أنتما بأقوى مني ، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما "** [5].مع أن عمره صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت كان خمساً وخمسين سنه وعمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه خمساً وعشرين سنه .

ولعل من المفيد الإشارة إلى انه متى كان القائد متواضعا فإن أساس احترام حقوق الإنسان في قمة توافره، وأن القائد الذي يتعامل مع جنده بهذا التواضع واحترام الحقوق يربي في النفوس

([1]) سيرة أبن هشام ، الجزء الأول ، ص ٦٨١ تحقيق الأبياري والسقا ، مشار إليه في : الدقس ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
([2]) سورة الأنفال ، الآية رقم ٤٨ .
([3]) الدقس ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .- العلي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .
([4])إبراهيم ، الفكر العسكري ، مرجع سابق ، .ص ١٩٢ .- ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .
([5])أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ، مشار إليه في : الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

بعمق احترام النفس الإنسانية، وهو ما ينعكس على تعامل جنوده مع الإنسان المقابل لهم في ميدان المعركة.

الموقف الثاني : في معركة بدر الكبرى طبق مبدأ الشورى واحترام الرأي الآخر، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه رضي الله عنهم :" أشيروا عليَّ أيها الناس"،فتحدث رجال من المهاجرين ومن الأوس ومن الخزرج؛ فتحدث أبو بكر وعمر وعلي والحباب بن المنذر رضي الله عنهم جميعاً،وكان صلى الله عليه وسلم يغير في سياسته العسكرية وفق مقترحات جنوده [1] ؛ بل لقد كان يشعر من معه بإنسانيته واحترام رأيه .

الموقف الثالث : أثناء تسوية الصفوف في غزوة بدر، يتجلى موقف آخر يتضح فيه مدى حرص الرسول عليه السلام على إرضاء جنده وإحقاق الحق ولو على النفس وإتاحة الاقتصاص لأحد الجند من القائد نفسه، فقد مر عليه السلام بسواد بن غزية رضي الله عنه وهو خارج عن الصف فطعنه في بطنه بعصا،أي بعود ، وقال عليه السلام: " استقم يا سواد " ، فقال : يا رسول الله أوجعتني ، وقد بعثك الله في الحق فأقدني "أي مكني من نفسك حتى اقتص لنفسي " فكشف الرسول صلى الله عليه وسلم عن بطنه الشريف وقال : إستقد ، فاعتنقه سواد وقبل بطنه . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا يا سواد ؟ قال سواد : يا رسول الله حضر ما ترى ـ يعني موطن الموت والشهادة ـ فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بخير وقال له خيرا " [2].

وعليه فهذا القائد الذي يستقبل هذا الطلب العجيب من أحد جنوده ليستقد منه، ويبادر إلى تمكينه من الاقتصاص من شخصه، لن تراه يوماً معتدياً على حق من حقوق الإنسان سواءً في جنده أم في أعدائه، وهذا الجندي الذي يرى بأم عينه هذا التقدير من قائدة للعدالة ورفعة مكانتها والتطبيق العملي في شخص قائدة لن تراه منتهكاً لها في لحظة انتصار ونشوة غلبة وتفوق أبداً .

([1])والمثل الحي على ذلك هو استشارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال ، وذلك أنه لم يكن خروجهم للقتال ، بل كان لملاقاة عير قريش ، فلما تغير الأمر لمجيء قريش أحب رسول الله علية الصلاة والسلام أن يستشيرهم في الأمر حتى إذا رغبوا في القتال أقدموا عليه عن رغبة وحب فيه ، فتكون بذلك نفوسهم مستريحة ، وذلك بعد أن خيرهم علية الصلاة والسلام بين العير والنفير ، فاختاروا النفير على العير ، وهذا من باب تطبيب قلوبهم وتعليمهم احترام الرأي والتمسك بالمبادئ الفاضلة . راجع في ذلك تفصيلاً : الشوابكة ، مرجع سابق ، ص ٨ . - قراعه ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

([2])ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الثاني ، ص ٢٦٦-٢٦٧ . مشار إليه في : الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

المطلب الثاني : الجوانب الإنسانية المتعلقة بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى .

بعد انتهاء المعركة أمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن يدفن قتلى المشركين في بئر في بدر - وهذا أكبر مثال على احترام كرامة جثث الأعداء - وبعث بشيرين إلى المدينة فدخلاها قبل يصل المسلمون بيوم .وعاد جيش المسلمين ومعه الأسرى والغنائم في أواخر شهر رمضان، وفي طريق العودة بعد عبور مضيق الصفراء وعلى مقربة منه قسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم على المسلمين، وفي الروحاء استقبل وفود أهل المدينة يهنئونه بالنصر [١]. وبلغ عدد قتلى المسلمين ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار،وبلغ قتلى قريش خمسين على رأي ابن إسحاق وسبعين على رأي ابن هشام عدا جرحاهم الذين لم يحصوا [٢].

وبذلك فقد خلفت غزوة بدر أموالاً حازها المسلمون وأسرى أسرهم المسلمون، والحكم فيما خلفته الغزوة ينقسم بحسب نوعه إلى نوعين: الأول ، الأموال التي حازها المسلمون من المحاربين الكفار بسبب حربهم لهم وانتصارهم عليهم ، أي الغنائم . فقد أمر محمد صلى الله عليه وسلم فجمع ما حصل عليه المسلمون من الغنائم وقد اختلفوا فيها ، فقسم النقل بين المسلمين على السواء وجعل للفرس مثل ما للفارس وجعل للورثة حصة من استشهد في بدر، وجعل حصة لمن تخلف في المدينة لعمل كان به لمصلحة المسلمين، أو لعذر كان قد قبله محمد [٣]. وهذا لأكبر الدليل على تطبيق مبدأ العدل حتى في الثروة المكتسبة على كل المستحقين، ونكتفي بهذا القدر حتى نبقى في إطار موضوعنا وعدم الخروج عن إطار الدراسة .

أما النوع الثاني ، فهم الأسرى الذين أسرهم المسلمون في حربهم هذه وساقوهم معهم إلى المدينة ، ولا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أنه لا يمكن لكاتب أو باحث أن يجمع المواقف الإنسانية التي تعامل فيها المصطفى عليه الصلاة والسلام مع الأسرى ، ولكن سنذكر أهم وأشهر هذه المواقف ، وعلى النحو الأتي :

---

(١)الدرة ، محمود (١٩٦٤) ، تاريخ العرب العسكري " حروب محمد ، حروب الردة ، تحرير العراق " ، بيروت : دار الكاتب العربي ، ص ٨٩-٩٠ .- الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٢)ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢ .

(٣) ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ . – قراعة ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

الموقف الأول : تمكن الرسول عليه الصلاة والسلام من أسر سبعين رجلا من المشركين بعد انتهاء المعركة، هؤلاء لم يكونوا أسرى فقط ، بل كانوا "مجرمي حرب "بالاصطلاح الحديث فلهم سوابق في إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومحاولة قتله وإخراجه من بلده والفتك بالعديد من صحابته ـ حتى مات بعضهم تحت العذاب الشديد ـ لأنهم استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم .ومع ذلك عندما تمكن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وأصبحوا أسرى بين يديه لم يقتل من هؤلاء السبعين إلا أثنين فقط لسبب خاص هو تعامل هذين الأسيرين قبل المعركة مع الإسلام والمسلمين في مكة،وهم النضير بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، حيث كانا يؤذيان المسلمين في مكة [1].

الموقف الثاني : اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى فسلمهم لأصحابه وأوصاهم بهم خيرا، وقد كانت وصيته وصية جامعة للأسرى :" **استوصوا بالأسارى خيراً** " [2]، وهي شاملة لكل صور الخير ، أي في المسكن والمأكل والمعاملة ، وأي نقص منها نقص في خيرية التعامل الموصى به [3]. ولكي يتمكن الصحابة من العناية بالأسرى فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الأسرى على أصحابه ، يقول البيضاوي في تفسيره : " كان يؤتى بالأسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه لبعض المسلمين ويقوله له أحسن إليه " [4]، وهذا يعني أن هؤلاء الأسرى كانوا يقيمون مع الصحابة في بيوتهم أو ربما كان المسجد محل إقامتهم .

وقد دون التاريخ شهادات عدد من الأسرى، منها شهادتين : الأولى ؛ شهادة أبي عزيز بن عمير وكان أحد الأسرى يقول : " كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر وكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز ـ الجيد من الطعام ـ وأكلوا التمر لوصية الرسول عليه السلام بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها . فاستحيي فأردها ، فيردها علي لا يمسها " [5]. والثانية : شهادة أبي العاص بن الربيع يقول : " كنت مع رهط من الأنصار جزاهم الله خيراً ، كنا إذا

---

(1) النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، هما الأسيران الوحيدان اللذان قتلا من بين أسرى بدر ، وكان هذان الرجلان من أشد الناس كفراً وعناداً وبغياً وحسداً وكانا من أكبر دعاة الحرب ومثيريها ضد الإسلام ، والمتربصين بالرسول الدوائر ، وبقاؤهما مصدر خطر كبير على الإسلام لا سيما في تلك الظروف الحربية التي تجتازها دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فهما إذن مجرمي حرب الذين لو أطلق سراحهم لما تورعوا عن سلوك أي طريق فيه تدمير ونسف للدعوة ، ولا أدل على ذلك مما كانا يرتكبانه من إهانات وتنكيل في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو في مكة . فقتلهما إذاً ضرورة تحتمها مصلحة دعوة الإسلام الفتية ، لا سيما وإنهما من أكبر مجرمي الحرب المسئولين عن إشعال نيران معركة بدر التي خاضتها قريش بغيا وعدوانا ، وما كانت لتخوضها لولا عناد أمثال هذين الزعيمين المجرمين الذين وأمثالهما ساقا مكة إلى الحرب قسراً بدافع الحقد على الإسلام.
أنظر في ذلك تفصيلاً : الدرة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .– قراعة ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٢ . – العلي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .
(2) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، الحديث رقم(٣٢١١) .
(3) أبو خليل ، شوقي (١٩٨٢) ، بدر الكبرى " يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان " ، دمشق : دار الفكر العربي ، ص ١١٩ .
(4) أنظر : تفسير البيضاوي المطبوع مع حاشية محي الدين زاده ، ج٤ ، ص ٥٨٨-٥٨٩،مشار إليه في:الزيد ،مرجع سابق،ص ٦٤ .
(5) أنظر : أبن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٨ ، مشار إليه في : الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

تعشينا أو تغدينا أثروني بالخبز وأكلوا التمر ، والخبز معهم قليل ، والتمر زادهم حتى إن الرجل لتقع في يده خبزه فيدفعها إلي " [1].

وهنا لا بد من وقفه مع هذه الشهادات من الأسرى، فقد كان الصحابة يؤثرون الأسرى بالطعام الجيد وبالتالي لم يتساوَ الصحابة مع أسراهم في المأكل فقط، بل كان الأسرى يقدم لهم أجود الطعام والرديء من الطعام يبقى للصحابة، وكان الأسرى يركبون والصحابة يمشون ، وهذا ما لا يمكن أن يصدقه من يقرأ تاريخ الحروب قديماً وحديثا، ويعرف كيف كان ينتهك فيها أبسط أنواع حقوق الإنسان، ويسفك فيها دمه وينتهك عرضه وتطمس في تلك الحروب كل ضمانات حقوقه، فضلاً عن أن لا يجد من يقدم لها طعاما أو مأوى ، فما بالك بمن يؤثر أسيره على نفسه بما في يده من طعام ومركب .

الموقف الثالث : هنالك قصة من قصص الرحمة بالأسرى هي :" أنه لما أسر العباس في يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه وهو في الميثاق ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام تلك الليلة ولا يأخذه نوم ، ففطن له رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إنك لتؤرق منذ الليلة . فقال صلى الله عليه وسلم: العباس أوجعه الوثاق فذلك أرقني . قال : أفلا أذهب فأرخ عنه شيئا . قال : إن شئت فعلت ذلك من قبل نفسي . فانطلق الأنصاري فأرخى من وثاقه فسكن وهدأ . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم " [2].

فهذا اهتمام من قائد الجند بالأسرى ، فأين من يفكر بالأسرى وحالهم اليوم وهم في المعتقلات من سائر الجند لا من القائد .

الموقف الرابع : كان سهيل بن عمرو من زعماء قريش، ولما علم بخروج الرسول صلى الله عليه وسلم للاستيلاء على قافلة قريش، قام فيهم خطيباً يستنفرهم للخروج لمواجهة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم لما التقى الجيشان في بدر وقع في الأسر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله أنزع ثنيته ـ أي أسنانه ـ فلا يقوم عليك خطيبا أبدا . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " **لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا ، ولعله يقوم مقاما لا تكرهه** " [3].

أين من يقول هذا من قادة الحروب اليوم أو قبل اليوم ؟ إن أول ما يبادر إليه القادة فور الانتصار هو الانتقام وبخاصة من المؤلبين عليهم ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين عملياً أن العدو مهما كانت عداوته فهو إنسان له حقوق ولا يسوغ تجاوز الحدود الإنسانية ، فلا إيذاء ولا

([1]) أنظر : أبن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الثاني ، ص ٢٨٩ ، مشار إليه في : الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .
([2])وردت الإشارة إلى هذه القصة في : الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .
([3])سيرة أبن هشام ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٣ ، مشار إليه في : الدرة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

تعذيب ، بل ـ كما مر ـ تكريم ورفعة للمكانة الإنسانية وإن كان هذا الإنسان من ضمن قادة الأعداء المؤلبين على المسلمين قبل الأسر .

الموقف الخامس : لم تختصر عناية الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالأسرى على ما يتعلق بالضروريات، بل إننا نرى أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اهتم حتى بلباس الأسير، ففي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : " لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إليه وسلم له قميصاً ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه " [١]. كما ورد أن الرسول العظيم محمداً صلى الله عليه وسلم كسا بعض الأسرى من ملابسه[٢].

الموقف السادس : لم يكن للمسلمين بعد معركة بدر نظام معين يعملون بمقتضاه في معاملتهم أسراهم،وهم بين طامع في فدية عظيمة يفتدون بها أسراهم وبين من يريدون أن يحسنوا صنعا مع هؤلاء الأسرى فيمتنون عليه وفيهم أقرباؤهم وبنوا عشيرتهم ، وبين صارم يريد من يستأصل شافة أعداء المسلمين فيقتلهم كعمر بن الخطاب، وظل المسلمون في تشاورهم زمنا انتهوا بعده إلى قبول الفداء [٣]، وفي قبولهم نزلت هذه الآية الكريمة : **" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله لا يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم "** [٤]. ومنّ محمد عليه السلام على بعض الأسرى فأطلق سراحهم،وظل الباقون عند المسلمين إلى أن قبلوا بنظام الفداء،وكان مقدار فداء الأسير بتراوح بين أربعة آلاف درهم وبين عشرة آلاف درهم [٥].

كما أن بعضهم كان يجيد القراءة والكتابة فجعل علية الصلاة والسلام فداءهم أن يعلم كل أسير عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، وهذا إن دل فإنما يدل على احترام الأسير ورفع معنوياته وإكرام إنسانيته، فهو وإن كان أسيراً فهو معلم محترم موقر [٦]. أما من كان من الأسرى

---

(١)أنظر : صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري لأبن حجر ، الجزء السادس ، ص ١٤٤ ، رقم الحديث ٣٠٠٨ ، مشار إليه في : الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٢)أبو خليل، مرجع سابق ، ص ١٢٥ . – إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

(٣)أنظر تفصيلا : فيما ورد بين النبي وصحابته وأقوالهم في أمر الأسرى : قراعة ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٣ .

(٤)سورة الأنفال ، الآية رقم ٩٧ .

وهذه الآية متضمنة العتاب من الله تعالى ، وهو موجه لأصحاب الرسول علية الصلاة والسلام ، والمعنى ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي علية الصلاة والسلام أسرى قبل الإثخان ، وهو المبالغة في قتل الكفار . وقوله تعالى : " تريدون عرض الدنيا " موجه لهم لا له عليه السلام ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد عرض الدنيا وإنما فعلة جمهور مباشري الحرب ، فالعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي صلى بأخذ الفدية ، وهذا قول أكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره . أنظر في ذلك تفصيلا : قراعة ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٥)قراعة ، مرجع سابق ، ص٣١-٣٢ .- الدرة ، مرجع سابق ، ص ٩٠-٩١ .

(٦)ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٤٢١.

موسراً قادراً، فقد أخذ منه الفداء، بل إن الرسول علية الصلاة والسلام أخذ العوض المالي من عمه العباس ،وكان أحد الأسرى ، زائداً عما أخذه من سائر الأسرى لئلا يحابي عمه [1]. وذلك لدليل على المساواة والمعاملة العادلة من قبل الرسول علية الصلاة والسلام حتى مع أقرب الناس إليه .

بل وإن هنالك صوراً أخرى من صور التعامل الإنساني مع العدو المحارب ، فقد راعى صلى الله عليه وسلم إمكانات كل أسير وقدراته ، فمن كان منهم فقيراً ليس له مال أطلقه دون عوض، ومنهم من أطلقه إكراما لوالده لما أسلم ، مثل وهب بن عمير الجنحي أطلقه تقديراً لوالده لما أسلم [2].

هذا هو العدل وتكريم الإنسان بلا محاباة للقرابة أو إجحاف على بعيد ، وقد رأينا هنا كيف عامل الرسول صلى الله عليه وسلم الأسرى الفقراء معاملة إنسانية رحيمة عفتهم من كل إجراء أو دفع تعويض ، وزاد في طلب الفداء من عمه الأسير الثري ، وهو صلى الله عليه وسلم بهذه يقدم الأسوة والقدوة لمن بعده في الإنصاف والعدل والرحمة والإنسانية وقد قال الله تعالى عنه : **" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "** [3].

الموقف السابع : وفي موقف ندي عظيم من مواقف الشفقة والرحمة من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حينما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت المصطفى عليه الصلاة والسلام ،وكانت في مكة ، في فداء زوجها الأسير " أبي العاص بن الربيع " ، وبعث ضمن الفداء بقلادة لها ، كانت أمها خديجة أهدتها لها ليلة زواجها من أبي العاص، فلما رآها الرسول صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها [4].

أي إنسانية ورقة عطف ولطف، في هذا الموقف والرحمة بتل المرأة المسكينة التي بعثت في فداء زوجها أغلى هدية تملكها ، وهي هديتها من والدتها ـ المتوفاة ـ في ليلة عرسها ، مما يدل على أنها لم تكن تملك شيئا . ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القلادة تذكر أم المؤمنين خديجة ـ رضي الله عنها ـ وقد كان لها المكانة الخاصة في نفسه ، واستشعر موقف بنته ، فرق تلك الرقة الشديدة لأبنته، ومع ذلك عرض على أصحابه أن يعيدوا لابنته قلادتها ويطلقوا لها زوجها المأسور، فبادروا إلى الاستجابة لتحقيق هذه الرغبة منه صلى الله عليه وسلم .

([1])قراعة ، مرجع سابق ، ص ٣٣ . – الدرة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
([2])الدرة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ . – الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٩٤-٩٥ .
([3])سورة الأنبياء ، الآية رقم ١٠٧ .
([4]) ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ .

الموقف الثامن : بل أن رحمته سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم امتدت لتشمل حتى الطيور في أوكارها ، ولا يقبل أن يظلم طيرا من قبل أحد جنوده ، فقد كان الرسول مع صحابته في سفر فرأى الصحابة طيرا في عشه ومعه فراخه ، فأخذ أحدهم فراخه ، وجاء الطير يفرش ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **" من فجع هذه بولدها ، ردوا إليها ولدها "** [1].

فأي رحمة تلك التي شملت هذا الطير ليعبر الرسول الكريم علية الصلاة والسلام عن رحمته بقوله : " من فجع " إنها في نظر هذا القائد العظيم صلى الله عليه وسلم فجيعة ، فجيعة أن يؤخذ ولد هذا الطير من عشه فتفجع الأم بذلك ، هذا هو قائد الجيش الرحيم يتألم لطير أخذ ولده فيأمر أصحابه أن يعيدوا فرخ الطير إلى مكانه، أي رحمة تلك وبأي صفة تصفها، إذا قارنتها بصيحات الثكلى من النساء وهن يرين أولادهن يقتلون أو يؤسرون أو يفقدون.

وفي الختام ، فهذه النماذج لصور إنسانية تجلت في بدر من الرسول صلى الله عليه وسلم سواء مع جنده أو مع عدوه ، وهي وإن كانت تعطينا صورة من التعامل الكريم من الرسول صلى الله عليه وسلم في بدر فهي أنموذج مصغر لتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم الإنساني في سائر غزواته ، والتطبيق العملي أقوى دلالة من النظام أو التشريع نفسه ، لأن التشريع وسيلة والتطبيق غاية ، وكثيرا ما تأتي التشريعات بمواد جميلة ، لكنها كثيرا ما تنتهك وتنسى عندما يجد الجد وتأتي الحاجة إلى إعمالها . وهذه الصورة الجزئية العمدية من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم تعطينا تصورا ليس على التعامل الإنساني الإسلامي في حالة الحرب فحسب ، بل على التعامل الإنساني الإسلامي في كل الأحوال ، فمن يحترم الإنسان في الحرب وهو عدو خصم مقاتل ، جديرا بأن يكون أكثر احتراما وتوقيرا له في حالة السلم والتعاون .

([1])أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، حديث رقم ٢٦٧٥ ، ص ٥٥ ، مشار إليه في : الزيد ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

المبحث الثاني

تطبيقات من حرب أفغانستان في

الوقت الحاضر

إن كل من يستمع إلى السيد جورج بوش" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية"، وهو يتهدد ويتوعد، ويحشد الجيوش ويكدس الأسلحة؛ موهماً الناس أنه يعمل في مواجهة خصم عنيد يهدد أمن بلده والعالم وهو الإرهاب، لا يستطيع أن يداري اشمئزازه من هذا التهريج الإعلامي الذي يراوغ محاولاً إقناع شعوب العالم بشرف غايته وتمسكه بأهداب القيم الإنسانية الرفيعة وفي طليعتها الحرية والعدالة وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة مقابل مصالح ذاتية وانتخابية . وسواء أكان بوش يستخف بعقول من يتوجه إليهم بخطابة أم كان يتصرف تصرف الأباطرة الذين طواهم التاريخ وتجاوزتهم الإنسانية .

هل فقد الإنسان الأمريكي أحاسيسه وضحى بقيمه الإنسانية على مذبح المصالح ، وسار مع رئيسه في احتفالية جنائزية صاخبة لدفن هذه القيم الذبيحة تحت أقدام تمثال الحرية الشامخ الذي تحجر في نيويورك ؟

وعلى ذلك، فإنه سيتم دراسة غيضّ من فيض الانتهاكات التي تمت لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في أفغانستان ، في مطلب مستقل ، ثم التطرق لموضوع أسرى سجن "غوانتانامو" من مقاتلوا طالبان والقاعدة ، وهل يمكن اعتبارهم أسرى حرب؟ في مطلب أخر ، وعلى النحو التالي :-

المطلب الأول : انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمبادئ القانون الدولي الإنساني في أفغانستان .

في شهر كانون أول من عام ٢٠٠١ وبعد أن اتخذت أمريكا كافة الاستعدادات وعلى جميع المستويات، شنت هجوماً على أفغانستان في ليلة السابع من الشهر ذاته بالقصف الجوي والصاروخي وبمشاركة بريطانية رغم علمها بعدم وجود أهداف استراتيجية تستحق أن تكون أهدافاً لضربات عسكرية [١]، مخالفة بذلك مبدأ الضرورة العسكرية؛ حيث لم يكن هنالك أي ضرورة عسكرية للهجوم . واعتمدت في توجيه أهدافها على جواسيس أفغان ، وقامت وحدات من القوات الخاصة الأمريكية بتدريب المعارضة الأفغانية الشمالية على القيام بمهمات استطلاعية " تجسس على المسلمين الأفغان " ، وعلى توجيه قذائف الطائرات الأمريكية نحو المواقع الأفغانية المسلحة [٢]، مخالفةً بذلك مبدأ التناسب بين الأعمال العسكرية وضروراتها التي كانت يجب أن تقدر بقدرها ، حيث حطمت ودمرت كل شيء من بنية تحتية إلى القرى والمدن التي فيها المدنيين العزل .

وانسحبت قوات طالبان من مزار الشريف في ٢٠٠١/١١/١١ ودخلتها قوات التحالف وفي ١١/١٣ انسحبت من كابل ودخلتها قوات التحالف بدون قتال يذكر، وقام الطيران الأمريكي بأعنف الغارات على قندهار " آخر معقل لطالبان في الشمال " وهي غارات لم يسبق لها مثيل في القتل والتدمير [٣]. ووصل عدد القتلى في أفغانستان في بداية الغارات الأمريكية إلى ١٥٠٠ قتيل[٤] ، وقد فر الأفغان من القصف الأمريكي إلى الحدود الإيرانية وأقاموا في مخيم مكاكي [٥]. بل وقامت قوات التحالف الشمالي " التي تعمل تحت إمرة الأمريكان" بقتل الرجال والصبية بصورة عشوائية وكانوا سكارى وأفظع من ذلك قاموا باغتصاب النساء وأجبروا بعضهن على نزع الحجاب [٦].

---

(١)كرعود ، أحمد (٢٠٠٥) ، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية . ص ٢١٨-٢١٩ .

(٢)السباتين ، نجاح يوسف (٢٠٠٣) ، أفغانستان أول ضحايا العولمة ، عمان : دار أزمنة للنشر ، ص ١٩٢ .

(٣)المستقبل اللبنانية الفضائية ، في ٢٠٠١/١١/٢٨ .

(٤)تلفزيون المستقبل ، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ .

(٥) جريدة الرأي الأردنية ، العدد ١١٣٧٢ ، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ .

(٦) النحوي ، عدنان بن علي رضا بن محمد (١٤٢٥/٢٠٠٤) ، ملحمة أفغانستان ، الرياض : دار النحوي للنشر والتوزيع ، ص ١٣٢-١٣٣ .- السباتين ، مرجع سابق ، ص ١٩٦-١٩٧ .

ومن جهة أخرى استمرت الطائرات الأمريكية في قصف الأسرى المتمردين في معقل وسجن مزار الشريف ، وقد أعلن في بداية العمليات الهجومية عن مقتل مئات الأسرى [1]، وقد ذكرت بعض وكالات الأنباء أنه قتل من الأسرى الأفغان في مزار الشريف نحو ٤٠٠ أسير [2]. وذكرت منظمة أطباء بلا حدود أن عدداً كبيراً من المدنيين سقطوا في عدة قرى أثناء استهداف تنظيم القاعدة ومنظمات الإغاثة الدولية قدرت أعداد القتلى من المدنيين الأبرياء بالآلاف ، بينما اعتبرت أمريكا وبسذاجة متناهية أن قتلهم كان مجرد أخطاء [3].

بل وإن الولايات المتحدة الأمريكية قصفت عن سابق إصرار وترصد حياً يقع في ضاحية قندهار ، حيث تقيم تسع عائلات لمجاهدين ومع أن الأمريكيين كانوا يعرفون أن الرجال لا يقيمون مع عائلاتهم، مخالفين بذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ حماية المدنيين . وذكرت مصادر أخرى أن الطائرات الأمريكية الغازية قصفت موقعاً يضم عائلات قادة طالبان والقاعدة مما أدى إلى مصرع عدد كبير منهم معظمهم نساءً وأطفالاً وشيوخاً ، مع العلم أن قادة القاعدة قد أمروا عائلاتهم بالخروج حتى لا يتم قصف مكان إقامة العائلات [4]. وقد تم في ٣٠-٣١ /١١/٢٠٠١ قصف عنيف على كابل ،قندهار،جلال أباد وقرب مزار الشريف، واستخدمت أمريكا طائرات " B-52 " ذات المدى البعيد ، بل وقصفت مركزاً طبياً للصليب الأحمر ،وقد أعلن مسؤول في حركة طالبان أنه شاهد أشلاء بشرية وأدوات منزلية وقنبلة أمريكية لم تنفجر كانت كلها متناثرة في محيط قرية كورام في شرقي أفغانستان [5].

وفي إسلام أباد ، خالفت القوات الأمريكية مبدأي التناسب وحماية المدنيين حين أعلن سفير نظام طالبان الملا عبد السلام ضعيف أن نحو مائة شخص قتلوا يوم الأحد ٢٠٠١/١٠/٢١ في قصف استهدف أحد مستشفيات مدينة هرات ، وقال في مؤتمر صحفي إن أكثر من مائة شخص بينهم أطباء وممرضات ومرضى " باتوا شهداء " إثر هذا القصف مما يرفع عدد القتلى الغارات الجوية إلى نحو ألف ، وكان مدير وكالة بختار التابعة لطالبان عبد الحنان حماد قد أوضح أن فريق العمل والمرضى كانوا داخل مستشفى لدى إصابته بقنبلة خلال غارة ليليّة وأن

---

(1) الفضائية اللبنانية ، تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ .
(2) جريدة السبيل ، العدد ٤٠٩ ، تاريخ ٢٠٠١/١١/٣١ .
(3) السباتين ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .
(4)السباتين ، مرجع سابق ، ص ١٩٨-١٩٩ .
(5)سري الدين ، عايدة العلي (٢٠٠٢ م -١٤٢٣هـ) ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، بيروت : دار لهادي للطباعة والنشر والتوزيع . ص ٨٧ . - النحوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

حصيلة الضحايا مرتفعة جدا [1]. وصرح رئيس وكالة بختار التابعة لطالبان عبد الحنان حماد أن نحو ٣٠٠ مدني قتلوا في قصف تعرضت له قرية شاه آغا القريبة من قندهار موضحا أن القرية دمرت عن آخرها بما فيها أماكن العبادة ، وكانت " وكالة الأنباء الإسلامية " الأفغانية قالت يوم السبت في ٢٠٠١/١١/١٠ إن هذه القرية تعرضت للقصف على غرار قريتين أخريين في إقليم كخرز على مسافة ٧٠ كيلومترا شمال غرب قندهار وإن الحصيلة الأولى تحدثت عن سقوط ١٣٠ قتيلا [2].

بل وارتكبت القوات الأمريكية مجزرة في أفغانستان في ٢٠٠١/١٠/١١، حيث أعلنت طالبان عن ارتفاع عدد الشهداء إلى ٣٠٠ قتيل ، وقالت الحركة إن مائتي قروي مدني قتلوا شرقي أفغانستان بالقرب من جلال آباد في موقع تعرض للقصف، وقالت وكالة الأنباء الإسلامية الأفغانية إن قرية كورام التي تبعد نحو ٣٥ كيلومترا عن جلال آباد سويت بالأرض ليلتي الأربعاء والخميس ١٠-٢٠٠١/١٠/١١ وإنه تم إخراج ٥٠ جثة من بين الأنقاض، كما قتل في كابول عشرة أشخاص من عائلة واحدة [3]. أما المشهد الذي يندى له الجبين ووصمة العار التي لن تزول عن أمريكا ومن والاها فهي مجزرة قلعة جانجي وأسرى " جوانتاموا " ، وما حل بالأسرى الأفغان هناك.

= مجزرة قلعة جانجي كأحد المخالفات لمبدأي التناسب وحماية الأسرى :

وقع في يد التحالف الشمالي والأمريكان عدد غير قليل من الأسرى الذين استسلموا أو الذين وقعوا في الأسر ووضعوا في قلعة " جانجي " ، قلعة يصعب الهرب منها وخاصة أن الأسرى لم يكونوا مطلقي الحرية بل قيدتهم القيود . وفي ٢٠٠١/١١/٢٨ حدث تمرد من الأسرى في القلعة وتضاربت الأقوال حول أسباب التمرد، ولكن أقوى الأقوال انه أسيء إلى الأسرى بوسائل متعددة لم يستطيعوا تحملها، ذلك لأنهم لو كانوا يريدون الفرار فإنهم يعلمون أنهم سيبادون بسهولة فلا مجال للفرار،ولهذا السبب أو لغيره تمرد الأسرى وتمكن بعضهم من أخذ سلاح بعض الجنود ووقع اشتباك داخلي ، ويدعي بعضهم أن المذبحة بدأت حين ألقى أحدهم قنبلة على جنرال

---

(١)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .
(٢)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .
(٣)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

بقوات التحالف أو إن التمرد بدأ حين قتل الأسرى السجناء عددا من الحراس ببنادق هربوها إلى داخل القلعة ، ثم استولوا على غيرها [١].

ولهذا السبب أو لغيره تحرك الطيران الأمريكي الجبان وقصف القلعة ومن فيها قصفاً مكثفاً، فقتل جميع من في القلعة الأسرى ولم تنجح محاولات الهرب من القصف الشديد أو الإفلات من القلعة ، فقد كانت مجزرة رهيبة فاقت كل المجازر التي تمت في أفغانستان في بشاعتها وانتشرت الجثث في داخل القلعة بصورة مؤلمة [٢].

وبعد ذلك سمحت قوات التحالف الشمالي لمسئولي الصليب الأحمر بالدخول إلى القلعة وسمحت كذلك للصحفيين ، وقال مراسلو " بي بي سي " وهو أول من دخل إنه رأى عشرات الجثث وآلافاً من أجزاء القنابل اليدوية ، مع العلم بأن الأسرى أو المحتجزون كانوا بحدود ٥٠٠ من مقاتلي طالبان غير الأفغانيين الذين استسلموا في " قندوز " . وقالت قوات التحالف أن حوالي ٤٠ من مقاتليه قد قتلوا في هذه المعركة الرهيبة والمجزرة الواسعة [٣].

ومع ذلك فقد قاوم الأسرى مقاومة شديدة ، ويبدو أنهم كانوا مصممين على القتال حتى الموت ، فالقتال في ذلك الوضع كان واضح النتيجة : قوات أمريكية وقوات بريطانية وقصف مكثف بالطائرات وقوات التحالف ، كلها تجتمع على الأسرى في القلعة ، فما هو المنتظر ؟! وهل كان هناك سبيل آخر لمعالجة الموقف ؟! وهل كانت المجزرة كلها مدبرة ، واستفز الأسرى استفزازاً جعلهم يدركون أن نهايتهم الموت ، فآثروا الموت وهم يقاتلون ؟!

احتمالات كثيرة ، كلها لا تغير الحقيقة المرة ، إن المجزرة كانت رهيبة .. !

= أسرى " غوانتانامو " ومخالفة مبدأ المعاملة الإنسانية للأسرى [٤].

القي القبض على أسرى طالبان والقاعدة من قبل قوات التحالف والأمريكان. وكانوا يدفعون إلى أكواخ للمحاكمة وللاستجواب والتحقيق ثم يعترف الأمريكان انهم لا يجدون دليلاً واحداً يجدي للاتهام أمام أي محاكمة، ومع ذلك لم يعاملوا معاملة الأسرى حسب القوانين الدولية ولم يعاملوا كمجرمين ليحاكموا على تهمة محددة توافرت لها الأدلة، لا هم أسرى ولا هم مجرمون ؛ فماذا هم ؟! لا شك أنهم من بني الإنسان ؟!

---

(١)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ . - النحوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .
(٢)النحوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .
(٣)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ١٩٥-١٩٦ . - النحوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .
(٤)قناة الجزيرة الفضائية : الثلاثاء ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ م .

أيعقل أنه في هذا القرن قرن الحضارة المتطورة الشامخة ، لا يوجد أسس ولا مبادئ يصنفون بموجبها ويحاكمون بموجبها ؟! بل أن هنالك طرفين : طرفاً قوياً بلغ الذروة بجبروته وسلاحه وطرفاً ضعيفاً لا حيلة له إلا الصبر .

حيث أن هنالك عدداً من المقاتلين الأفغان تسلل إلى باكستان ، لاجئاً إلى بعض القبائل محتمياً بها ، فجردوهم من السلاح وأخذوا أموالهم وجعلوهم رهائن ثم تسلمتهم الحكومة ووضعتهم في سجن " باراتشيناز " . وبعد مدة نقلوا إلى سجن " كوهات " وفي الطريق حدث في إحدى الحافلات صدام بين الجنود والأسرى . الأسرى يقولون نحن دون طعام ولا ماء . فأبوا أن يقدموا لهم ذلك . فهجموا على الجنود وأخذوا بعض الأسلحة وأطلقوا النار عليهم ، ورد الجنود بالمثل فوقعت مجزرة ، قتل ثمانية من الأسرى وثمانية من الجنود ، وفر بعضهم واختفى في تلك المنطقة القبلية ولكن القبائل سلمتهم جميعاً إلى السلطات الباكستانية [1].

ثم جاء الأمريكان إلى سجن " كوهات " ففتشوا الأسرى وقيدوا أيديهم وأرجلهم وحلقوا لحاهم ! وتسلم الأمريكيون الأسرى وأخذوا باستجوابهم ! واعتبروا هؤلاء صيداً ثميناً . ثم أخذوا واحداً واحداً ، و وضعوا في الهواء الطلق ، حلقوا لهم رؤوسهم كما كانوا قد حلقوا لحاهم وكبلوهم من أعلى إلى أسفل وخلعوهم ملابسهم ، ثم وضعوهم في طائرة شحن قبل أن يجد أحد فرصة للاعتراض أو للشكوى وطاروا بهم إلى " جوانتا نامو " [2].

وجوانتانامو هي قاعدة أمريكية في كوبا أقيمت فيها أقفاص حديدية بارتفاع مترين وعرض متر من حديد مشبك ، يمكن أن ترى الأسير من الخارج ، ويسمى السجن : " إكس رأي ". وأخذت الطائرة من سلاح الجو الأمريكي من طراز C141 تقترب وهي تقل الأسرى مع شهر شباط فبراير سنة ٢٠٠٢ م . منظر قاسٍ حين ترى إنساناً يحاول النزول وهو مكبل معصوب العينين يهبط وقد جرد من كرامته [3].

هذا المعسكر تحت أشعة كوبا الساطعة طوال اليوم ، يقع على نفس خط عرض أم درمان فيه ٢٣٠ زنزانة حديدية، طول كل منها متران وعرضها ١،٨م يعتبرها الصحفيون أقفاص حيوانات ، يسمح للمحتجز أن يغادر قفصه مرة إلى دورة مياه ميدانية مفتوحة الباب ،ثم يؤخذ مرة أو مرتين أو عشرات المرات إلى غرفة الاستجواب ! صورة عجيبة وواقع عجيب ! أكبر دولة

([1])النحوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥-١٨٦ .
([2])قناة الجزيرة الفضائية : الثلاثاء ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ م .
([3])قناة الجزيرة الفضائية : الثلاثاء ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ م . - النحوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

بكل جيوشها وعتادها تخاف من ٣٠٠ رجل تشدهم أغلال الحديد من أعناقهم إلى أقدامهم وداخل أقفاص حديدية تخاف من الصحافيين تخاف أن تنشر الفضائح والمظالم وانهيار الحضارة .

وأكثر من ذلك لا أحد يتولى الدفاع عنهم ، أي مجرم مهما بلغت جريمته يكون له محام يتولى الدفاع عنه ، أي مجرم له حقوق تعترف بها حقوق الإنسان ! أما هؤلاء فقد أخرجوا من قائمة البشر حسبهم أن قال بوش : " هؤلاء قتلة وليسوا أسرى " ! وماذا يعني هذا [١]؟!

ولقد أدانت منظمة العفو الدولية يوم الاثنين ١٤٢٣/٢/٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/١٥م معاملة الولايات المتحدة للسجناء الذين تعتقلهم أفغانستان ، وفي سجن أكس راي بقاعدتها البحرية في جونتانامو في كوبا . وقالت المنظمة في بيان أن على الحكومة الأمريكية أن تتصرف بشكل مطابق لمبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمعتقلين في أفغانستان أو في جونتانامو [٢].

وجاء في البيان أيضاً أن مخالفة اتفاقية جنيف الرابعة من الولايات المتحدة غير مقبولة وكذلك لا يقبل عدم احترامها لحقوق الإنسان الدولية الأساسية وطالبت المنظمة واشنطن من جديد السماح لها بزيارة المعتقلين الذي تحتجزهم في أفغانستان وفي جونتانامو . وأوضحت المنظمة هذه والتي تتخذ من لندن مقراً لها أنها كانت تقدمت بطلب مماثل إلى الحكومة الأمريكية في كانون الثاني يناير إلا أنها لم تتلق أي رد، وأدانت المنظمة الولايات المتحدة بصورة خاصة رفضها اعتبار هؤلاء المعتقلين أسرى حرب وتوفير محام لهم، أو إحالتهم إلى محكمة مختصة وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف [٣].

ويبقى التساؤل عن نوعية الأسلحة التي استخدمتها أمريكا وحلفاؤها في الحرب الأفغانية ؟

= الأسلحة السرية التي استخدمت في الحرب الأفغانية ومخالفة مبدأ التناسب :

تم استخدام ست حاملات طائرات في العمليات العسكرية وكل حاملة قادرة على حمل بين ١١٢ و ١٧٥ طائرة حديثة عمودية أو شبه عمودية، وهنالك المئات من طائرات الهيلوكبتر المتطورة التي لعبت دوراً كبيراً في قصف المغاور والمراكز العسكرية المحصنة في الجبال التي يختبئ فيها الطالبان [٤].

([١])قناة الجزيرة الفضائية : الثلاثاء ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ م .
([٢])الشرق الأوسط ، العدد ٨٥٤٠ ، الثلاثاء تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ م .- النحوي ، مرجع سابق ، ص ١٩٤-١٩٥ .
([٣])الشرق الأوسط ، العدد ٨٥٤٠ ، الثلاثاء تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ م .
([٤])سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ .

ومن بين القذائف المستخدمة القنابل الفراغية ذات الصوت الهائل والقادرة على تدمير أي مبنى أو مكان محصن، كما استخدمت القاذفات المتطورة من طراز أف ١٨ وأف ١٥ و B-52 وحاملة الصواريخ البعيدة المدى والدقيقة جداً في إصابة أهدافها وهي من طراز AGM- ، إلى جانب القنابل الفراغية من طراز CBU-87 التي تضم اكثر من ٢٠٠ كتلة متفجرة مستقلة عن بعضها ، وكل واحدة قادرة على إحداث تدمير كبير [١].

ومن أبرز الطائرات التي لعبت دورا كبيرا في تحقيق الانتصار السريع والكاسح، هناك الطائرة ستارز وهي من طراز بوينغ مجهزة برادار فتحة ٨ أمتار وهي قادرة على التقاط كل التحركات من بعد مئات الكيلوات مترات ،وتحديد الأهداف المراد تدميرها بدقة. أما الطائرات بدون طيار من طراز "هاوك " فقد لعبت دورا مهما في الحرب الأفغانية قادرة على الطيران على ارتفاع ٢٠ ألف متر وتستطيع التقاط صور فيديو ملونة وإطلاق صواريخ مضادة للآليات في الوقت ذاته ويمكن توجيه مسارها من الأرض أو بواسطة الأقمار الصناعية [٢].

ويؤكد الكثير من الخبراء العسكريين أنه قد تم استخدام أنواع من القنابل الجرثومية، كما قامت الطائرات من طراز كارغو C-17 بإلقاء أدوات متفجرة وبعضها في أكياس صفراء اللون تشبه أكياس الغذاء [٣]. ويؤكد كبار العسكريين الأمريكيين أنه : " يجب الاعتراف بأن الأقمار الصناعية الأمريكية المتطورة ، من طراز إيكونوس الذي أطلق في كانون الأول /ديسمبر من عام ١٩٩٩ لعب دورا كبيرا في تحديد الأهداف وتصويب الصواريخ والقذائف ، خصوصا الصواريخ الثقيلة والقنابل الفراغية الضخمة التي ألقيت على مداخل المغاور الصخرية العميقة [٤].

ومن الأسلحة الأخرى السرية المستخدمة ، الطائرة RQ-4A ، وهي محملة بألف كيلو غرام من الأجهزة الرادارية المتطورة وتستطيع بلوغ ارتفاع يصل إلى ٢٠ ألف متر ، وبإمكانها إجراء مسح شامل للأرض على مدى ٣٦ ساعة متواصلة ، وهي متصلة بالأقمار الصناعة ومراكز أرضية ، وهذا الابتكار فرضه وضع المعركة ضد أفغانستان الطالبانية [٥].

أما الأسلحة التي تعتبر غاية في السرية ، والتي كشف النقاب عنها لأول مرة ، فهي قنابل نووية صغيرة من طراز B61-11 ، وكان من المتوقع استخدام هذه القنابل مباشرة بعد كارثة

---

(١)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ .
(٢)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٦-٥٤٧ .
(٣)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٦ .
(٤)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٦ .
(٥)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٦ .

١١ أيلول /سبتمبر ، وكان الفضل في عدم استخدامها يعود إلى كولن باول وعدد من المسئولين الذين طالبوا بإجراء التحقيقات الشاملة قبل اللجوء إلى هذا السلاح ، حتى " لا تتكرر هاربور وتدمير هيروشيما وناغازاكي " . وتصل قوة هذه القنبلة النووية " الصغير " الجاهزة للاستخدام إلى ٢٢ ضعف قوة قنبلة هيروشيما التي لا تزال ويلاتها تتولد وتتناسل من أكثر من نصف قرن [١].

ومن الطائرات المهاجمة المزودة بالمدافع والصواريخ،هناك طائرة AC-130u سبوكي ويمكنها حمل ٧٠ طناً من الأعتدة، تبلغ سرعتها ٤٨٠ كيلوا مترا في الساعة، الارتفاع الأقصى ٧٦٠٠ كم مداها التحليقي ٣٥٠٠ كم ، طاقما يتألف من ١٣ شخصا ويمكنها الطيران على ارتفاع ١٥٠ مترا فوق سطح الأرض وهي مزودة بمدافع ثقيلة من طراز ١٠٥ ملم هاوتزر . أما القاذفة الأضخم المستخدمة فهي B-2A ويبلغ ثمنها ٢,٣ مليار دولار وسرعتها ١٠١٥ كيلوا متر في الساعة، وتطير على ارتفاع ١٥٢٠٠ متر ومداها ١٢٢٠٠ كيلوا متر ووزنها ١٥٣ طنا وطاقهما يتألف من ثلاثة أشخاص [٢].

أما القنابل المصنوعة من اليورانيوم فهي الأشد خطورة لأنها ذات إشعاعات قاتلة على مدى سنوات عدة ، ويصل وزنها إلى ٢٠٠٠ كيلو غرام ويمكنها اختراق ٦ أمتار من الأسمنت المسلح أو حفر ٣٠ متراً في التراب . وهناك طراز جديد من القنابل التي يمكنها إنزالها بواسطة المظلة ويصل وزنها إلى ٦٨٠٠ كيلوا متر وقطرها ١٣٧ سم . وتحتوي على ٥٧٠٠ كيلومتر من نترات الأمونيوم وبودرة الألمنيوم المؤذية جدا . وفيما يتعلق بالبنادق هناك التي تطلق إشعاعات لايزرية ويمكنها إصابة هدفها حتى ولم يكن على خط مستقيم وهي الأكثر تطورا وتستخدم لأول مرة [٣].

وفي المحصلة ، يمكن القول أن الحرب الأفغانية كوكتيل من أحدث الأسلحة وأشدها فتكا وتدميرا وتستخدم لأول مرة في الحروب داخل بلد ، هو من أفقر دول العالم لم يعرف السلام والاستقرار منذ عشرات السنين فأيهما أجدى ، أن نفتخر بهذه الإنجازات التكنولوجية المذهلة أم نلوم الأنظمة والشعائر الدولية التي لم تستطع أن تحول دون اندلاع الحروب التي عانت منها البشرية ولا تزال الكثير من ولاياتها .

---

(١)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .
(٢)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧-٥٤٨ .
(٣)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩ .

= وجهة نظر القانون الدولي العام حول الخلاف الأمريكي ـ الأفغاني :

يمكن إجمال وجهة النظر هذه في النقاط التالية :-

١ـ إن الهدف الذي من أجله وجد القانون الدولي هو أن يعم السلام والأمن في العالم،لذلك كان واضحاً حرص الدول التي شاركت في وضع ميثاق الأمم المتحدة على معالجة أي خلاف بين الدول بالطرق السليمة، ولا يعتبر النهج الذي اتبعته الولايات المتحدة في حل خلافها مع أفغانستان سلمياً بمفهوم القانون الدولي [١].

٢ـ ثم إن الرئيس الأمريكي خالف أيضا بعض المبادئ القانونية المتفق عليها حين تفوه " بإعلان الحرب " لأن إعلان الحرب بات أمرا محرما قطعا في القانون الدولي بموجب اتفاقية دولية وقعت في عام ١٩٢٨ م وتسمى الاتفاقية العامة لنبذ الحرب إذ حرمت هذه الاتفاقية اللجوء إلى الحرب كطريق لحل المنازعات الدولية [٢].

٣ـ بقي أمر مهم ، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية إذ أن الدول جميعا تقر هذا المبدأ القانوني المعروف ولولا هذا لكانت الحالة السياسية فوضى عارمة ، ولكن ما قامت به الولايات المتحدة من تدخل مباشر في الشؤون الداخلية لأفغانستان ومحاولة قلب نظام الحكم القائم وخلق حكومة جديدة موالية للغرب هو أمر مخالف لجميع الأعراف والمبادئ القانونية الدولية [٣].

٤ـ بقي أمر أخير ، وهو أن مسئولية الدولة التي تقوم بالإرهاب أو تعين دولة أخرى على الإرهاب تختلف عن مسؤولية الدولة التي تؤوي مجموعة تتهم بقيامها بأعمال توصف بأنها إرهابية ، إذ المسؤولية في الأولى تقع على عاتق الدولة بإجماع علماء القانون الدولي العام ، أما في الأخرى فالمسؤولية اقل ، إذ ليس كل ما تقوم به مجموعات إرهابية تؤويها دولة ما توافق سياسية تلك الدول[٤].

وإذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية القانونية في ما يتفوه به المسؤولون فإن ما أعلنه الرئيس الأمريكي عن عزمه أن يشن "حربا صليبية " لا يزال يقلق كثيرا من المسلمين ولم يسمع " اعتذار رسمي " بعد عن هذا الخطأ الفادح ، ولنا أن نتخيل لو كان الإعلان عن الجهاد صدر من أحد قادة الدولة الإسلامية كيف يكون الرد الأمريكي ؟؟

---

(١)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
(٢)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
(٣)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .
(٤)سري الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

المطلب الثاني : مدى إمكانية اعتبار أسرى سجن "غوانتانامو" أسرى حرب [1]؟

شنَّت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها حرباً على تنظيم القاعدة وأعضائه في أفغانستان وفي مناطق أخرى من العالم، ونظراً لأن الولايات المتحدة تتهم (أسامة بن لادن) بشنّ هجمات إرهابية على الولايات المتحدة، وبقتل آلاف الضحايا من الأمريكيين وجنسيات أخرى، فقد أعلنت أن قانون النزاع المسلح هو الذي يحكم ما تسميه: "الحرب بين الولايات المتحدة وتنظيم القاعدة"، ولذلك فقد سنَّت قوانينها الخاصة باحتجاز مقاتلي العدو. ورغم أن الكونجرس الأمريكي لم يعلن الحرب رسمياً، إلاّ أن الرئيس الأمريكي أجاز احتجاز ومعاملة ومحاكمة غير الأمريكيين من أسرى الحرب على الإرهاب وفق "قانون عسكري" مستمد من صلاحياته الدستورية بوصفه رئيساً وقائداً للقوات العسكرية الأمريكية، وذلك حسب قوله: "من أجل حماية الدولة ومواطنيها، ومن أجل القيام بعمليات عسكرية فعّالة تعمل على منع وقوع هجمات إرهابية أخري، تعلن الإدارة الأمريكية عن ضرورة احتجاز أفراد بعينهم لمنعهم من مواصلة القتال، ومن ثم محاكمة منتهكي قوانين الحرب".

وقد ورد على لسان نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني في ١٤ نوفمبر ٢٠٠١م أنه : " تتمثل القضية الأساسية في أن من يدخل إلى الولايات المتحدة بطريقة غير شرعية، ويقدم على ارتكاب عمل إرهابي يؤدي إلى قتل آلاف الأمريكيين الأبرياء من رجال ونساء وأطفال، لا يعتبر مقاتلاً شرعياً، ولا يستحق أن يعامل كأسير حرب، بل ولا يستحق أن يتمتع بالضمانات والحماية نفسها التي يتمتع بها المواطن الأمريكي من خلال الإجراءات القضائية العادية، وسيُحاكم محاكمة عادلة، ولكنها ستكون بموجب إجراءات المحاكم العسكرية. ونعتقد أن ذلك سيضمن معاملة هؤلاء الأفراد المعاملة التي نعتقد أنهم يستحقونها" [2].

وأدّت الحرب التي تشنّها الولايات المتحدة فيما تُطلق عليه: (الحرب على الإرهاب) إلى احتجازها لما لا يقل عن (٦٥٠) مواطناً من أكثر من (٤٠) دولة في قاعدة بحرية عسكرية أمريكية في خليج غوانتناموا بكوبا. ورغم أن الولايات المتحدة تتمسّك بموقفها القائل إن هؤلاء

([1])لمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع : مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ،(٢٠٠٦)، مقاتلو غجوانتناموا : ٤ سنوات بدون عدل ، صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٤، على الرابط التالي :

http://www.achrs.org/arabic/NewsView.asp?NewsID=333 -->

- فوغارتي ، العميد- غيرارد ،(٢٠٠٥). خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، الرياض ، العدد ٨٣ ، ص ١.

([2])فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ١.

الأسرى لن يعاملوا كأسرى حرب، وإنهم سيمثلون أمام محكمة عادلة بموجب الإجراءات العسكرية، فإن مشروعية هذا الادعاء مازالت تتعرّض لانتقادات عالمية، بل وتجد اهتماماً من المحكمة العليا الأمريكية، وفي حين يجد موقف الإدارة الأمريكية بعض المؤيدين البارزين، فإن كثيراً من الخبراء الدوليين يقفون موقفاً معارضاً له، وينتقده البعض انتقاداً لاذعاً، فقد أعلن القاضي (ريتشارد غولدستون) رئيس هيئة الدفاع السابق في المحاكم الجنائية الدولية في يوغوسلافيا ورواندا في مقابلة أجرتها معه هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) في أواخر عام ٢٠٠٣م "سوف يضطر رئيس أمريكي في المستقبل للاعتذار عن غوانتنامو".

وفي أوائل عام ٢٠٠٥م، أجمع عدد من السياسيين الأمريكيين جمهوريين وديمقراطيين على أن الوقت قد حان لإغلاق سجن غوانتنامو. وتعدّ مسألة التعامل مع أسرى الحرب على الإرهاب مسألة بالغة التعقيد، ولا يقتصر أمرها على الانتقادات العالمية فحسب، وإنما يتجاوز ذلك إلى انقسامات في الإدارة الأمريكية نفسها؛ فبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر فرضت الإدارة الأمريكية إجراءات استثنائية بوضع نظام جديد في القضاء العسكري ليتلاءم مع نوع مختلف جداً من النزاعات، وعندما حاولت تطبيق تلك الإجراءات واجهتها جملة من المشاكل التي لم تتمكن حتى الآن من التوصُّل لحلول ناجعة لها.

وهنا في هذا المطلب سنعالج وبفروع مستقلة ما يلي :-

الفرع الأول : الآراء المختلفة حول الوضع القانوني لأسرى غوانتناموا " مقاتلين أم غير مقاتلين؟"

أولاً : وجهة النظر الأمريكية .

تزعم الولايات المتحدة أن المحتجزين ليسوا مقاتلين شرعيين وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وخاصة المادة٤/فقره١، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٩٤، وأن هؤلاء الأسرى يستمدون الحماية وفقاً للمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، ولذلك تعتبرهم مقاتلين غير شرعيين لا ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب، ولا يتمتعون بحقوق أخرى نصّت عليها اتفاقيات جنيف، ولم يعامل المحتجزون كجناة عاديين لكي يحاكموا في محاكم مدنية،

كما سبق وأن عُومل إرهابيون في الولايات المتحدة، وإنما عُوملوا كأفراد في قوة عسكرية القاعدة أو طالبان وكمقاتلين في نزاع مسلّح ضد الولايات المتحدة [١].

ولم تميِّز الإدارة الأمريكية بين أعضاء تنظيم القاعدة وبين مقاتلي طالبان من منطلق أن المحتجزين مقاتلون غير شرعيين، وعلاوة على ذلك فقد أعلنت منذ عام ٢٠٠٢م أنه لا يساورها شك في وضع كل فرد من المحتجزين، كما أعلنت أنه بموجب قانون النزاع المسلح يمكن احتجاز الأسرى في خليج غوانتنامو حتى نهاية الحرب على الإرهاب دون اتخاذ إجراءات بمحاكمتهم، وبناء على ذلك، فقد ظل الأسرى محتجزين في غوانتنامو منذ شهر يناير ٢٠٠٢م دون توجيه تهم بحقهم، أو تعيين محامين للدفاع عنهم، أو حق الطعن في شرعية احتجازهم حتى تدخلت المحكمة العليا مؤخراً.

وفي شهر يونيو ٢٠٠٤م أعلنت الإدارة الأمريكية عن إطلاق سراح (٢٦) أسيراً، بعد أن خلصت مراجعة قانونية داخلية أجراها محامو البنتاجون في خليج غوانتنامو إلى أنهم قد احتُجزوا بالخطأ. ولم يكن توقيت هذا الإعلان مواتياً للإدارة الأمريكية لأنه سبق جلسة المحكمة العليا بوقت وجيز، وأصرّت فيها الإدارة على أن حالة كل أسير قد تمت مراجعتها بدقة، وانبرى النقاد للدفاع عن هذه الحقيقة متهمين الإدارة الأمريكية بإطلاق سراح بعض السجناء قبيل جلسة المحكمة العليا، في محاولة لإيهام المحكمة بأنها قامت بتدقيق حالة كل واحد من الأسرى، كما أعلنت الإدارة الأمريكية لاحقاً أنها ما فتئت تدقق في أوضاع المحتجزين قبل تقديمهم للمحاكمة. ورغم عدم التيقُّن من النوايا الحقيقية من وراء المراجعة الداخلية التي أُجريت في أوائل عام ٢٠٠٤م، إلاّ أن الحقيقة التي لا مراء فيها أنه بعد أن أصدرت المحكمة العليا حكمها في شهر يونيو ٢٠٠٤م أصبحت الإدارة الأمريكية ملزمة حالياً بمراجعة حالة كل واحد من الأسرى[٢] .

وقد أعلنت الإدارة الأمريكية أنه على الرغم من إصرارها على أن الأسرى مقاتلون غير شرعيين، إلاّ أنها ظلّت تعاملهم معاملة إنسانية في كافة الأوقات، وتقدم لهم امتيازات مماثلة لتلك المخوّلة لأسرى الحرب بموجب اتفاقيات جنيف. ولعل أهم مجالات الاختلاف بين كيفية معاملة المقاتلين غير الشرعيين ومعاملة أسرى الحرب يكمن في طريقة استجوابهم والحماية القانونية

(١)مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، مقاتلو غجوانتناموا : ٤ سنوات بدون عدل ، مرجع سابق ، ص ١.
(٢)فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ٢.

الممنوحة لهم؛ فاتفاقيات جنيف تمنع عدة أنواع من طرق الاستجواب التي أجازتها الإدارة الأمريكية لاستجواب أسرى غوانتنامو، وتطالب بمستوى أعلى من الحماية التي تزمع الإدارة الأمريكية منحها للأسرى المتهمين بارتكاب جرائم حرب[1].

ثانياً : وجهات النظر المعارضة :

أفاد تقرير نشرته صحيفة "نيويورك تايمز" أنه في الأيام التالية لإصرار الرئيس الأمريكي على عدم نيّته تطبيق اتفاقيات جنيف على أسرى غوانتنامو، طلب منه (كولن باول) الذي كان وقتها وزيراً للخارجية إعادة النظر في إمكانية معاملة مقاتلي طالبان كأسرى حرب، وأيّده في ذلك كل من: وزير الدفاع (دونالد رامسفيلد)، ورئيس هيئة الأركان المشتركة الجنرال (ريتشارد مايرز)، إذ يعتقد وزير الخارجية (كولن باول) ولفيف من النقّاد أن مقاتلي طالبان الذين كانوا من منسوبي القوات المسلحة في حكومة طالبان ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب الذي نصّت عليه اتفاقيات جنيف. وكان ما يؤرق بال الوزير (كولن باول) على وجه الخصوص، هو المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تتعرّض لها القوات الأمريكية في أفغانستان وفي غيرها من النزاعات المستقبلية إن لم تلق بالاً لتطبيق اتفاقيات جنيف، فضلاً عن أن وضع أسرى الحرب سيمنحهم حق المعاملة الإنسانية أثناء استجوابهم، وحقوق إجرائية أخرى لتلك التي تمنحها الإدارة الأمريكية لأفرادها العسكريين. ويشارك (كولن باول) في وجهة نظره حيال وضع أسرى مقاتلي طالبان عديد من الخبراء الأمريكيين والعالميين، كما يطالب هؤلاء النقّاد باعتبار كافة أسرى تنظيم القاعدة ممن كانوا يعملون كميليشيات ضمن القوات المسلحة لطالبان أسرى حرب. وعلاوة على ذلك، يرون أنه حتى في حالة عدم اعتبار أعضاء تنظيم القاعدة أفراداً في القوات المسلحة لطالبان ينبغي اعتبارهم أسرى حرب وفق ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف. ويقول النقّاد إن اتفاقيات جنيف والأنظمة العسكرية الأمريكية التي كانت سارية قبل ١١ سبتمبر تنص على صدور حكم قضائي قبل تجريد الأسرى من وضعهم كأسرى حرب. وقد شكّلت الإدارة الأمريكية تلك المحاكم كما أوضحنا آنفاً ولكنها برئاسة قاضي منطقة فيدرالي، وذلك لا يكفي لرفض منح المحتجزين وضع أسرى الحرب[2]. ونرى من جانبنا أنه يجب اعتبار أسرى طالبان أسرى حرب وليسوا مقاتلين غير شرعيين ومعتقلين تأييدا لوجه النظر السابقة.

([1])فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ٢.
([2])فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ٣-٤..

الفرع الثاني : ما ينبغي توفيره من حماية للأسرى المتهمين بارتكاب جرائم حرب .

أعلنت الإدارة الأمريكية أنه في ظروف الحرب الحالية على الإرهاب لا ينبغي أن تعيق المثل الأمريكية المدنية ما يتخذ من إجراءات دفاعية فعّالة، فمثلاً للتغلُّب على نواحي القصور في القانون الجنائي الأمريكي ولمجاراة مقولة وضع الأسرى كمقاتلين غير شرعيين، شكّلت الإدارة الأمريكية لجاناً عسكرية لمحاكمتهم، واللجان العسكرية هي نوع من المحاكم العسكرية الأمريكية التي استُخدمت آخر مرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة الجواسيس والمخرِّبين ومجرمي الحرب، وهذه اللجان مخوَّلة فقط بمحاكمة متهمين غير أمريكيين وتعمل على حماية حقوقهم، والمحافظة على المعلومات المصنَّفة والحسَّاسة التي استخدمت كأداة أثناء المرافعات. وقد أشارت الإدارة الأمريكية إلى أن المحاكم العسكرية مُعترف بها ضمن اتفاقيات جنيف واستخدمتها عدة دول في السابق. وجمهورية مصر العربية من بين الدول التي استخدمت المحاكم العسكرية، ولكن عندما استخدمتها عام ٢٠٠٠م تعرَّضت لانتقادات لاذعة من جانب وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي عن انتهاكات حقوق الإنسان، وشدَّد ذلك التقرير الذي ناقشه الكونجرس الأمريكي على أن ذلك النوع من المحاكمات العسكرية قد حرم مئات المدنيين من حقوقهم الدستورية.

وقد برعت فئة من صغار المحامين الذين تولّوا مناصب مهمة في البيت الأبيض، ووزارة العدل، وجهات حكومية أخري بعد أحداث ١١ سبتمبر في ابتكار نظام عدلي مراوغ بحق المتهمين بارتكاب جرائم حرب بتوجيهات من نائب الرئيس الأمريكي (تشيني)، بتنسيق من مستشار البيت الأبيض سابقاً (البيرتو غونزاليز) الذي تمت ترقيته منذ ذلك الوقت لوظيفة النائب العام. وقد بدأ ذلك العمل بعد أحداث ١١ سبتمبر بوقت قليل، وكانت فكرة تشكيل محاكم عسكرية قد تمت مناقشتها قبل عقد من الزمن كخيار من الخيارات المطروحة في ذلك الوقت لمحاكمة متهمي تفجيرات طائرة "بان أمريكان" رقم ١٠٣ في أجواء "لوكربي" باسكتلندة، فكانت الخيارات المطروحة هي: تشكيل لجان عسكرية، أو محاكم جنائية، أو محاكم عسكرية، أو محاكم خاصة تضم مدنيين وعسكريين على غرار محاكمات (نورنبيرغ) [1].

وبحلول شهر أكتوبر ٢٠٠١م ضاق محامو البيت الأبيض ذرعاً بمراوغات الجهات الحكومية، وتولّوا المهمة بأنفسهم. وأفادت التقارير أنه في تلك المرحلة استبعدت كافة الخيارات

([1])فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ٦-٧. - مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، مقاتلو غجوانتناموا : ٤ سنوات بدون عدل ، مرجع سابق ، ص ٢.

الأخرى وتم التركيز على تشكيل لجان عسكرية، ولكن تم استبعاد كافة الجهات الأخرى من المناقشات بمافي ذلك وزارة الدفاع وطُرحت الأسس القانونية التي تستند عليها الإدارة الأمريكية في مذكرة سرِّية أرسلها مكتب النائب العام بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠١م، إلى السيد (غونزاليز)، ورفض النائب العام (جون آشكروف) لاحقاً مطالب بعض أعضاء الكونجرس تزويدهم بنسخة من تلك الوثيقة، ولكن مضمونها تسرَّب ونشرته صحيفة "نيويورك تايمز". وقد نصَّت المذكرة على أن للرئيس بوصفه القائد الأعلى صلاحية تشكيل محاكم عسكرية دون تفويض من الكونجرس، كما يمكن للإدارة تطبيق القانون الدولي بفعالية، وأوضحت المذكرة السوابق القانونية التي لا تقع بموجبها الحماية القانونية ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

وتحرَّكت الإدارة الأمريكية بسرعة بعد حصولها على توصية من النائب العام لنشر الأمر العسكري الرئاسي المتعلق "باحتجاز ومعاملة ومحاكمة عدد من الأسرى غير الأمريكيين في الحرب ضد الإرهاب" في يوم ١٣ نوفمبر ٢٠٠١م، أي بعد أسبوع واحد من المذكرة السرّية التي أصدرها مكتب النائب العام، ولم يكن معظم خبرا القضاء العسكري في البنتاجون على علم بذلك الأمر الرئاسي إلاّ قبل يوم واحد من صدوره، ولم يتضمن الأمر بعد صدوره أياً من التعديلات التي أعدّوها على عجل، كما أفادت التقارير أن كبار موظفي مجلس الأمن الوطني ووزارة الخارجية تم استثناؤهم من المناقشات النهائية حول الأمر الرئاسي العسكري، ولم يعلم مستشار الأمن القومي ووزير الخارجية به إلاّ بعد صدوره. وعندما استخدمت الولايات المتحدة المحاكم العسكرية آخر مرة في الحرب العالمية الثانية، جرى تشكيل تلك المحاكم بصفة عامة وفق المعايير المنصوص عليها في القضاء العسكري.

ولكن بعد أحداث ١١ سبتمبر لم تبد الإدارة الأمريكية مبرراً لابتعادها نصاً وروحاً عن القواعد السارية في القضاء العسكري، وابتكرت لنفسها قانوناً تطبقه في المحاكم العسكرية. وقدَّمت الإدارة الأمريكية الخطوط العريضة لمنهجها الجديد الذي لا يتيح مجالاً واسعاً لتقديم الأدلة، ويتضمن عدداً كبيراً من المواد المتعلقة بالسرِّية، ويتساهل في تطبيق عقوبة الإعدام، ولا يسمح بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة، وتم تكليف وزير الدفاع (دونالد رامسفيلد) بوضع تفاصيل تلك القوانين لاحقاً. وسرعان ما وُجِّهت الانتقادات للأمر الرئاسي من خارج الإدارة وداخلها، وأفادت التقارير أن محامي البنتاجون أيّدوا تشكيل المحاكم العسكرية، ولكنهم طالبوا بإجراء تعديلات على النظام حتى يكون عادلاً. وفي النهاية، عندما تم نشر قوانين المحاكم

العسكرية، اتضح أن (دونالد رامسفيلد) قد أخذ توصياتهم في الحسبان وأجرى بعض التعديلات عليها، ومنح المتهمين حق البراءة حتى تثبت إدانتهم، ولكنه لم يسمح للمحاكم المدنية بإجراء مراجعة قانونية للقضايا.

وفي الثالث من شهر يوليو ٢٠٠٣م، مثل ستة متهمين للمحاكمة، من بينهم بريطانيون، ونشرت أخبار محاكمتهم في بريطانيا بعد أن بدأ رئيس الوزراء البريطاني (توني بلير) حملته الدعائية للتغلُّب على الآراء المعارضة للحرب على الإرهاب، وأعلن (بلير) تحت ضغط مجلس النواب البريطاني أن محاكمة الرعايا البريطانيين سوف تخضع للقانون الدولي، ويطالب النواب البريطانيون (توني بلير) بتأمين الحماية لتسعة متهمين بريطانيين في غوانتنامو. وبدأت سلسلة من المفاوضات بشأن اتخاذ إجراءات مقبولة لمحاكمة المتهمين البريطانيين، وتمسّك النائب العالم البريطاني (اللورد بيتر غولدسميث) بمراجعة المحاكم المدنية للأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية كشرط أساسي، ولكن الإدارة الأمريكية اعتبرت أن مثل ذلك الإجراء سيعيق سير عمل المحاكم العسكرية. وأثناء زيارته لبريطانيا في أواخر شهر نوفمبر ٢٠٠٣م، وافق الرئيس الأمريكي (بوش) على تأجيل محاكمة المتهمين البريطانيين، ولكن لم يتضح بعد عدد المتهمين الذين سيمثلون في نهاية المطاف أمام محاكم عسكرية، وأوضحت الإدارة الأمريكية أن معظم الأسرى لن يمثلوا أمام محاكم وسوف يُطلق سراحهم بعد زوال تهديدهم وانتهاء الحرب على الإرهاب [١]. وينظر البعض إلى المحاكم العسكرية بوصفها عدالة من الدرجة الثانية، ويرون أنها تمارس نوعاً من التمييز لأنها لا تنطبق على المواطنين الأمريكيين، ولا تتيح مستوى جيداً من تقديم الأدلة كما هو مُتاح في المحاكم العادية، وليس فيها مجال لتقديم استئناف لمحاكم مستقلة، وتفتقر للاستقلالية من السلطة التنفيذية. و قد نشرت مجلة Army Lawyer مقالة في شهر نوفمبر ٢٠٠٣م توضح رؤية محامي عسكري متقاعد، أشار فيها إلى عدم التزام المحاكم العسكرية بالممارسة العسكرية المألوفة، وفشلها في توفير مستوى العدالة والحماية المتوقعة من المحاكم الأمريكية في القرن الحادي والعشرين [٢].

---

(١)فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ٧. - مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، مقاتلو غجوانتناموا : ٤ سنوات بدون عدل ، مرجع سابق ، ص ٢.

(٢)فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ٨..

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على ما تحدثه سياسة الإدارة الأمريكية في خليج غوانتنامو من تأثيرات على ما تسميه الحرب على الإرهاب.

خلال السنوات الماضية انصبَّ تركيز الإدارة الأمريكية على الفوائد التي تجنيها من أعمالها في خليج غوانتنامو، ولم تُلق بالاً لما يولده ذلك من مشكلات، مثل: سخط حلفائها، وتغيير صورة أمريكا في العالم، وعدم تعاون الدول معها في حربها على الإرهاب؛ فالإدارة الأمريكية تعتقد أن استجواب الأسرى قد ساعد في تحسين أمن الولايات المتحدة وحلفائها بتوسيع فهمهم لتنظيم القاعدة وأعضائه، لأن المعلومات المستقاة من الأسرى تساعد على إحباط الهجمات التي يخطط تنظيم القاعدة لشنِّها في العالم، كما كشفت عمليات الاستجواب عن الهيكل القيادي لتنظيم القاعدة، وآليات تمويله، واتصالاته، وخططه الرامية لمهاجمة الولايات المتحدة ودول أخرى. وقد أعلنت الولايات المتحدة أن أسرى غوانتنامو قد وفَّروا لها معلومات استخبارية ثمينة تضمّنت: معلومات عن الأفراد ذوي الصلة بجهود تنظيم القاعدة، للحصول على أسلحة الدمار الشامل، وشركات الواجهة والحسابات المصرفية، ومعلومات عن الصواريخ أرض جو، والمتفجرات، وتكتيكات وتدريبات تنظيم القاعدة، ومعلومات تفصيلية عن الطرق التي يسلكها أعضاء تنظيم القاعدة في تنقلاتهم وأسفارهم للوصول إلى الولايات المتحدة عن طريق أمريكا الجنوبية[1].

وتقول الإدارة الأمريكية إن احتجاز مقاتلي العدو أثناء النزاع ليس نوعاً من العقاب، وإنما هو أمر اقتضته ضرورات الأمن الوطني والعمليات العسكرية. وتكتسب المعلومات التي يتم استخلاصها من الأسرى أهمية بالغة في الحرب على الإرهاب، وتساعد الولايات المتحدة وحلفاءها في تخطيط عملياتها لمكافحة الإرهاب، وفي جمع المعلومات عن مصادر تمويل تنظيم القاعدة وناشطي تلك الشبكة. ولعل أعظم فوائد استجواب أسرى غوانتنامو تتمثل في: فهم الولايات المتحدة دوافع المجاهدين وعمليات اختيارهم وتدريبهم، وتساهم مثل هذه المعلومات في القضاء على جذور الإرهاب، ويعدّ ذلك بمثابة المفتاح الرئيس لكسب الحرب على الإرهاب، ولكن هل تعادل هذه المكاسب ما يتولَّد من مشكلات جراء احتجاز الأسرى؟.

في شهر مارس ٢٠٠٤م، أشار تقرير صادر عن مركز "بيو" للأبحاث إلى تدنِّي مكانة الولايات المتحدة في المجتمع الدولي بصورة ملحوظة، وكان هذا التقرير قد نشر قبل كشف

([1])فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ٩-١٠

أحداث أبي غريب، وأيّدت دراسات عالمية أخرى نتائج هذه الدراسة. وتوصَّل مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي عام ٢٠٠٣م إلى أن من بين ما يتعيّن على إدارة الرئيس (بوش) فعله من أجل تقليل التوجُّهات المناهضة للأمركة، هو تحسين قدرتها على الاستماع لآراء الجمهور الأجنبي. ومن الواضح أن المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان والأكاديميين في الولايات المتحدة يعتقدون أن الإدارة الأمريكية تتجاهل القانون الدولي في معاملتها للأسرى.

ولا تختلف المحاكم العسكرية التي تشكَّلت بأمر من الرئيس (بوش) عن المحاكم العسكرية الأخرى التي أدانتها الولايات المتحدة في مناطق أخرى من العالم. وفي العصر الحالي دأبت وسائل الإعلام على تسليط الأضواء على مثل هذه التناقضات ، ومن شأن هذه المكاييل المزدوجة حرمان الولايات المتحدة من المكانة الأخلاقية السامية التي ينبغي أن تكون عليها لكي تنتقد الدول الأخرى في المستقبل على انتهاكها لحقوق الإنسان، ومن شأنها أيضاً وضع الإدارة الأمريكية على المحك مع القيم الأمريكية وفقدانها لشعبيتها، وبالتالي فقدانها لتأييد الرأي العام في حربها الطويلة على الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن معاملة أسرى الحرب في غوانتنامو سوف يفقد الإدارة الأمريكية مقدرتها على توسيع جهودها الدولية في مكافحة الإرهاب، لأن عديداً من الدول تعتبر معتقل غوانتنامو نموذجاً لكيفية خوض الحرب على الإرهاب. وحتى حكومات الدول التي أيّدت الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب تتعرَّض للضغوط من شعوبها جراء النهج الأمريكي في التعامل مع أسرى الحرب على الإرهاب؛ ففي استراليا والمملكة المتحدة مثلاً تعالت الأصوات مطالبة بالانسحاب من التحالف الذي تتزعمه الولايات المتحدة، لأن شريحة واسعة من مواطنيها ترى في معاملة الولايات المتحدة للأسرى مخالفة للمبادئ التي يعمل التحالف على إرسائها [1].

(1)فوغارتي ، خليج جوانتنامو والحرب علي الارهاب، مرجع سابق ، ص ١٢.

الخاتمة والتوصيات :-

الخاتمة :-

لقد أمكن من خلال طرحنا لفكرة التوازن الضروري بين أهداف الحرب وأساليبها، أن نتوصل إلى الدعوة إلى التمييز الأساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين " الأبرياء "، ففي حين أن المقاتلين هم بالضرورة هدف الحرب ويشكلون العامل الأساسي للمقاومة العسكرية، فإن من الواجب عدم توريط غير المقاتلين في الاشتباكات خاصة وإنه ليس من حقهم الاشتراك فيها، وإن هذه الحصانة العامة للسكان المدنيين لم تحدد بوضوح في القانون الوضعي وخاصة في مبادئ القانون الدولي الإنساني إلا أنها تبقى ـ بالرغم من الكثير من التشويه الذي أصابها ـ الأساس الذي تقوم عليه قوانين الحرب .

وقد وضعت اتفاقيات جنيف قواعد وسلوكيات للحرب لكنها أيضا وضعت في حسبانها الضرورة العسكرية هذه المعادلة الصعبة ، والتي تسمى معادلة التناسب والتي قد تبدو متناقضة تحتاج إلى مهارة خاصة وقناعة تامة من الضباط والجنود لكي يطبقوها بمعاييرها جميعها التي تم ذكرها في متن الرسالة.

ولقد تضمنت ديباجة لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩ والمعدلة عام ١٩٠٧ شرط مارتنز الشهير الذي يقضي أنه :" يضل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ". وإن هذا النص الذي ندين له لعبقرية فريدريك دي مارتنز، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩ بعد أن ردده البروتوكولان الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية ١٩٨٠ " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

ولا بد من ذكر أن الأحداث التي تقع علي مسارح النزاعات المسلحة المعاصرة ليست مقبولة، لما فيها من اختراقات وانتهاكات جمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تثير ردود فعل شديدة من قبل المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة . وأن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي مجموعة من القيم التي يقبلها المجتمع الدولي في جميع أنحاء العالم، وأن الجهود المبذولة لتنفيذ هذه القواعد والمبادئ علي الصعيد الوطني ليست كافية، بل وأن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني لا تزال غير معروفة تماما من قبل الذين يتعين عليهم تطبيقها، وأن تنسيق وتدبير العمل وخطط العمل بين مختلف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية

الدولية لم يسمحا بعد بتلبية الاحتياجات الهائلة المترتبة علي النزاعات المسلحة بالسرعة والأهمية الضروريتين .

وإننا لنأسف علي أن القانون الدولي الإنساني لا يتسم بعد بالطابع العالمي نظرا لأن نحو ثلث عدد الدول لا تلتزم حاليا بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧، وأن ٣٦ دولة فقط تلتزم باتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وأن ٨٢ دولة تلتزم باتفاقية سنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية .

ولنأسف أيضا علي أن الجهود الدولية للإغاثة والحماية والمساعدة التي تبذل في النزاعات المسلحة - سواء في إطار المؤسسات والأجهزة المختصة للأمم المتحدة، أم في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية الأخرى- تصطدم بمصاعب ومخاطر خطيرة، من بينها رفض أطراف النزاع أو أحد الأطراف التصالح مع هذه المنظمات، وتجميد بعض الأعمال الإنسانية، وشن هجمات علي العاملين في المجال الإنساني، ومهاجمة الحافلات التي تنقل الأغذية ومواد الإغاثة، ورفض أطراف النزاع شحن الأغذية ونقلها إلي الضحايا والسماح لمنظمات الإغاثة بالوصول إلي أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين ، ناهيك عن تزايد أعداد رجال الصحافة ووسائل الإعلام الذين يلاقون حتفهم أو يصابون بالجروح أو يتعرضون للاختطاف في ساحة القتال .

ولا بد من التأكيد على ارتياحنا لتشديد منظمة الأمم المتحدة مؤخرا علي مفهوم المساعدة الإنسانية الذي يشمل إغاثة السكان المدنيين، وفكرة إنشاء ممرات آمنة لضمان نقل هذه المساعدة إلي الضحايا دون أي عائق من أي جهة، و"مناطق محمية" بموجب قرار من الأمم المتحدة أو بمبادرة من أطراف النزاع ووضعها تحت مسؤولية الموظفين المدنيين والعسكريين العاملين في الأمم المتحدة و/أو في المنظمات الإنسانية الدولية من جهة أخري .

ولا بد من الإشارة إلى انه وبالإضافة إلى حظر الهجمات المباشرة على المدنيين غير المقاتلين ، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر أيضا الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، ومن أمثلة الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي "لا توجه إلى هدف عسكري محدد" أو التي تستخدم وسيلة قتالية "لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد" .ومن صور الهجمات العشوائية أيضا الهجوم الذي يخالف مبدأ التناسب لأنه "يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

وفي الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة ، ما تمت الإشارة إليه ليس إلا غيضاً من فيض، فللولايات المتحدة الأمريكية مآثر في خرق القواعد الإنسانية الدولية حيث تقوم بقياس حقوق الإنسان على المقياس الذي يتناسب مع مصالحها ، وتقوم بالتدخل لأسباب إنسانية والصحيح لأسباب اقتصادية ، فاليوم عندما تعارض الولايات المتحدة تلصق بك تهمة الإرهاب ، مثل ما تلصق بك تهمة معاداة السامية عندما تتكلم عن الممارسات الإسرائيلية الغاشمة .

حيث تحاول إدارة (بوش) في دعوى الحرب على الإرهاب التمييز بين الحريات المدنية والأمن العام؛ فيتمثّل موقفها الرسمي في أن محتَجزي غوانتنامو مقاتلون غير شرعيين، ولا ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب، وأنهم يعاملون بموجب القانون، ولكن معاملة الإدارة الأمريكية لأسرى غوانتنامو كمقاتلين غير شرعيين وما تكفله لهم من حماية قانونية يعرِّضها لنقد لاذع من جهات محلية ودولية، من بينها منظمات لحقوق الإنسان، وأكاديميون في الولايات المتحدة، حيث يقول أصحاب هذه الأصوات: إن الإدارة الأمريكية تتجاهل القانون الدولي في معاملتها للمحتجزين، كما أصدرت المحكمة الأمريكية العليا ومحكمة فيدرالية لاحقاً أحكاماً عرقلت محاولات الإدارة الأمريكية انتقاء حقوق الإنسان في رد فعلها على أحداث ١١ سبتمبر.

وعلاوة على تأثير سياسة الإدارة الأمريكية في غوانتنامو على سيادة حكم القانون، فإن ذلك تترتب عليه جملة من العواقب الوخيمة الأخرى، من بينها: صبّ الزيت على نار النزعة المناهضة للأمركة، مما يضعف نفوذ الولايات المتحدة وفعاليته، وفقدان الإدارة الأمريكية لتأييد قاعدتها الشعبية، وحرمان الولايات المتحدة من مكانتها الدولية التي تحتاجها لتعزيز حقوق الإنسان في المستقبل. ومن الواضح أن هذه الخسائر لا تعادل ما تجنيه الولايات المتحدة من فوائد جراء احتجازها للأسرى، وبناء عليه، ينبغي على الإدارة الأمريكية أن تعجِّل في تعديل منهجها. ويمكن للولايات المتحدة استعادة مكانتها الدولية بتعديل محاكم مراجعة الوضع القانوني، حتى تتمكن من تحديد الوضع القانوني للمحتجزين كأسرى حرب، ومن ثم تدويل محاكمة المتهمين، وسيضفي ذلك نوعاً من الشرعية القضائية على المحاكمات في الأوساط الدولية، ويقلّل من التوجُّهات المناهضة لأمريكا والتي تؤثر على تحالف الحرب على الإرهاب.

وأما في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير على سياسة التأليف بين الناس ما أمكن التأليف وكان ذلك حتى في القتال فأمر جنوده، وهو في القتال أن يحرصوا على التأليف والتأني بدل التقتيل والفتك، ويروى في ذلك أنه قال لجنده :" **تآلفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض**

من أهل مدر ووبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم " .

ومن ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية أرست نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية يشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية، والشريعة الإسلامية اذ أرست تلك الضوابط والأحكام إنما فعلت ذلك في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد القيود التالية التي يجب الالتزام بها عند المسلمين في قتالهم مع الأمم الأخرى :

- ألا يقاتل غير مقاتل . - ألا يتلف او يمس من الأموال ما ليس له قوة مباشرة في الحرب وفي حدود ضروراتها . - وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب .- إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كلياً او جزئياً ما أمكن المنع . - حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة تسهيل فك أسرهم . - احترام المنشآت المدنية من دينيه وزراعية وصناعية ..الخ .- انطباق هذه القواعد والضوابط على شتى أنواع النزاعات المسلحة .

فليس مبالغة إذا قررنا في ضوء ما تقدم وهو وجيز الوجيز أن الإسلام قبل مئات السنين أرسى من القواعد التأصيلية ما لم نتوصل في عالمنا اليوم الى إقرار بعضه إلا بعد جهد جهيد ومساع استمرت أجيالاً بأكملها ؛ هذه حقيقة يجب أن تسجل وللأمانة التاريخية .

التوصيات :-

لقد خرجنا على ضوء ما تم طرحه ومناقشته في متن وخاتمة هذه الدراسة، بمجموعة من التوصيات هي الآتية :-

أولاً : نرى أن الوقت قد حان لمراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لإنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكامها، حتى لا تبقى قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات وإرادات الدول، بل وليستقر لدى الشعوب كافة شعور عام بإلزامية تلك القواعد وضرورة احترامها من كافة الدول بغير استثناء يخل بالعدالة الدولية .

ثانياً : نرى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مطالبة بمضاعفة مساعيها وجهودها الإنسانية للارتقاء بمضمون اتفاقيات جنيف وبالقيم التي تجسدها، بتبني مبادرة فعالة ذات تأثير تتضمن رؤية واضحة للمستقبل .

ثالثاً : اصدر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما يمكن تسميته بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب فقال :" **إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا ملكته، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ، ولا تجبن**" . وقد آن الأوان لكي يجد هذا النص الإسلامي مكاناً له في أدبيات القانون الدولي الإنساني، نظراً للحاجة الملحة في الوقت الراهن لوجود مثل هذا النص .

رابعاً : لقد تضمنت ديباجة لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩ والمعدلة في عام ١٩٠٧ شرط مارتنز الشهير وإن هذا النص الذي ندين له لعبقرية فريدريك دي مارتنز، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩ ونرى وجوب إدراجه مستقبلا في أي ديباجة لمبادئ القانون الإنساني بعد أن ردده البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ واتفاقية ١٩٨٠ " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

خامساً : ندعو بإلحاح كل الدول التي لم تعتمد بعد الصكوك الوارد ذكرها أدناه إلي دراسة أو إعادة دراسة إمكانية اعتمادها بسرعة :

١- البروتوكولان الإضافيان لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والمؤرخان في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

٢- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والمؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ .

٣- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، والمؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين والمؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ، وبروتوكولها المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧،

سادساً : ندعو كل الحكومات إلي تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني علي نحو أفضل، وإلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة علي القانون الدولي الإنساني، وباتخاذ كل التدابير الممكنة تفاديا لارتكاب أية مخالفات، وقمعها أو الإبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها، وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعريفهم بالأشخاص والأعيان موضع الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني .

سابعاً : وجدنا أن الولايات المتحدة لم تول قضية إساءة معاملة السجناء في سجن غوانتنامو القدر الكافي من الجدية ؛ وهذا ما يظهر ضرورة إجراء تغييرات منهجية في معاملة السجناء على الفور، فإذا كان البنتاغون يسعى لاستخدام المقاولين الخاصين للقيام بمهام عسكرية فعليه أن يضمن خضوعهم للقيود القانونية ، أما السماح لهم بالعمل في فراغ قانوني فهذا بمثابة دعوة لارتكاب الانتهاكات .

ثامناً : في سياق إجراء العمليات العسكرية نرى أنه يجب على أطراف القتال اتخاذ تدابير وقائية بغرض تجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو تقليل ذلك إلى أدنى حد ممكن على أي حال. وتتضمن هذه التدابير ما يلي :

١- أن يبذل مخطط الهجوم "ما في طاقته عمليا للتحقق" من أن المنشآت التي سيوجه إليها الهجوم أهداف عسكرية، وليست أفرادا مدنيين ولا أعياناً مدنية أو خاضعة للحماية الخاصة.

٢- اتخاذ "جميع الاحتياطات المستطاع اتخاذها عند اختيار وسائل الحرب تفاديا لإحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية،وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

٣- توجيه "إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، متى سنحت الفرصة لذلك.

٤- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها والعمل على نقل السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية .

٥- حظر على أطراف الصراع استخدام المدنيين في درء الهجوم عن الأهداف العسكرية،أو استغلال وجودهم في "تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية .

تاسعاً : لا بد من استفادة المنشآت الطبية والثقافية من الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الإنساني الدولي ، فالمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية يجب احترامها وحمايتها ويجب ألا تكون هدفا لأي هجوم. ولا يجوز أن تستخدم "في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم ، ولكنها تفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالخصم . كما يجب على أطراف الصراع الامتناع عن ارتكاب أي أعمال عدوانية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي

عاشراً : وخلاصة الحديث ، يبقى أن نأمل في تحقق أمرين ؛ الأمر الأول : وهو الذي يجب أن نعمل عليه في أن تتوحد الدول العربية وتواجه المخاطر التي تحدق بها ، ومشروع تحسين الجامعة العربية يحمل الأمل في استعادة القرار والموقع السياسي بين تجمعات وتكتلات دولية جديدة ، فعلينا أن نعي جيدا أن الأمم الضعيفة تتحكم بمصيرها الأمم القوية .

والأمر الثاني، هو تحقق نظرية أبن خلدون التي ذكرها في مقدمته الشهيرة حول حياة الدول، فالولايات المتحدة اليوم في أوج قوتها ولا بد لهذه الدولة بعد أن أشتد عودها أن يأتي اليوم الذي تهرم فيه وتنتهي .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع :-

أولاً : الكتب المعاصرة .

- إبراهيم ، عبد الرزاق (١٩٨٨)، الفكر العسكري ومبادئ الحرب في صدر الإسلام ، عمان : المؤلف .
- أبو ألوفا ، احمد (١٩٩٨-١٤١٨) ، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- أبو زهرة ، محمد (٢٠٠٤- ١٤٢٥) ، نظرية الحرب في الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- أبو زهرة ، محمد (١٩٦٤) ، العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة : الدار القومية .
- أبو زيد ، محمد عبد الحميد (٢٠٠١) ، السلم والحرب في الإسلام ، بيروت : دار الكتب الحديثة .
- أبو خليل ، شوقي (١٩٨٢) ، بدر الكبرى " يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان " ، دمشق : دار الفكر العربي .
- إبن كثير، (١٤١٧) ، البداية والنهاية ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة : دار هجر .
- الزحيلي ،وهبة مصطفى(١٤٠٥- ١٩٨٥) ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- الزحيلي ، وهبة مصطفى (١٤٠١-١٩٨١) ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " ، دمشق : دار الفكر .
- الزيد ، زيد بن عبد الكريم (٢٠٠٤) ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشبة الجزيرة العربية .
- الدرة ، محمود (١٩٦٤) ، تاريخ العرب العسكري " حروب محمد ، حروب الردة ، تحرير العراق " ، بيروت : دار الكاتب العربي .
- الدقس ، كامل سلامة (١٩٧٦-١٣٩٦) ، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة " ، جدة : دار الشروق .

- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد أبو سهل (١٩٧٨) ، المبسوط ، الجزء الثالث ، بيروت : دار المعرفة .
- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية .
، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ،
- سنن البيهقي الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة ، باب المرأة تقاتل فتقتل .
= ، كتاب النفقات ، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة .
= ، كتاب السير ، باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان ، باب المرأة تقاتل فتقتل ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان و الكبير وغيرهما .
- سنن الدارمي ، من كتاب الرقاق ، باب في حسن الخلق .
- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٩٩٣)، شرح كتاب السير الكبير " الجزئيين الثالث والرابع " ، تحقيق : الشافعي ، أبي عبد الله محمد حسن، إملا : السرخسي ، محمد بن أحمد ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- الشوابكة ، ماجد محمد (٢٠٠٢) ، غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، عمان : المؤلف .
- صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم ، باب في حب النبي صلى الله عليه وسلم .
= ، كتاب الجهاد والسير ، باب الكسوة للأسرى .
- صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب وصية النبي بأهل مصر .
- عثمان ، محمد رأفت (١٩٨٢) ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، بيروت : دار اقرأ .
- العسلي ، بسام (١٤١٣-١٩٩٣) ، المذهب العسكري الإسلامي ، بيروت : دار النفائس .
- عفيفي ، محمد الصادق (١٩٧٧)، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ، القاهرة : مؤسسة الخانجي .

- العيسوي ، عبد الفتاح محمد و الدرازي ، محمد صالح (٢٠٠٣) ، فلسفة الإسلام في السلم والحرب من المنظور الاجتماعي ، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .
- العلي ، محمد مهنا (١٩٩١-١٤١١) ، منهج الإسلام في السلم والحرب ، الرياض : دار مهنا للنشر والتوزيع .
- الفتلاوي ، سهيل حسين (٢٠٠١) ، حقوق الإنسان في الإسلام " دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ، بيروت : دار الفكر العربي .
- المزروقي ، إبراهيم عبد الله (١٩٧٧) ، حقوق الإنسان في الإسلام ، أبو ظبي : المجمع الثقافي .
- موطأ مالك ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق .
- ميقا ،أبو بكر إسماعيل(١٩٩٠-١٤١٠) ،مبادئ الإسلام ومنهجه "في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية "، الرياض : مكتبة التوبة .

ثانيا : الكتب القانونية .

- أبو شبانه ، ياسر (١٩٩٨- ١٤١٨) ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- أبو هيف ، علي صادق (١٩٩٠) ، القانون الدولي العام " الجزء الثاني " ، الإسكندرية : منشأة المعارف .
- أو صديق، فوزي (٢٠٠٢)، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، الدوحة : مركز دراسات الخليج .
- الأمم المتحدة (٢٠٠٢) ، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، صحيفة واقع رقم ١٣ ، منشورات الأمم المتحدة .
- الأنور ، أحمد ، قواعد وسلوك القتال، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠)، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد :نخبة من المتخصصين "، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي .
- أرمسترنج ، كارين (١٩٩٨) ، القدس " مدينة واحدة وعقائد ثلاثة " ، ترجمة : فاطمة نصر ومحمد عناني ، القاهرة : دار الكتب المصرية .

- الزمالي، عامر(١٩٩٧) ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- بشير ، الشافعي محمد (١٩٩٥) ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الإسكندرية : منشأة المعارف .
- بكتيه ، جان سي ، القانون الدولي الإنساني " تطوره ومبادئه " ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد : نخبة من المتخصصين " ، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي .

= ، = ، (١٩٨٤) ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، جنيف : معهد هنري دونان .

= ، = ، (١٩٧٧) ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

- بو سلطان، محمد (٢٠٠٢)، مبادئ القانون الدولي العام " الجزء الثاني " ، وهران : دار الغرب للنشر والتوزيع .ص ١٩٥-١٩٦ .
- توريللي ، موريس ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد : نخبة من المتخصصين " ، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي .
- الجندي ، غسان (٢٠٠٣) ، حق التدخل الإنساني ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .
- الجندي ، غسان (١٩٨٩) ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، عمان : مطبعة التوفيق .
- الراجحي ،صالح بن عبد الله (١٤٢٥-٢٠٠٤) ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الرياض: مكتبة العبيكان .
- رخا ،طارق عزت (لا ت)، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، القاهرة :دار النهضة العربية .
- روسو ، شارل (١٩٨٢) ، القانون الدولي العام ، ترجمة : خليفة ، شكر الله و سعد ،عبد المحسن ، بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع .
- زنابيلي ،عبد المنعم (١٩٧٧) ، تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية ، دمشق : وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

- الزيني ، محمود محمد (١٩٩٣) ، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " دراسة مقارنة " ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية .
- داود ، كتّاب (٢٠٠٣) ، جرائم الحرب " ماذا ينبغي على الجمهور معرفته " ، عمان : دار أزمنة للنشر والتوزيع .
- ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية لصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لصليب الأحمر(٢٠٠٠)، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد :نخبة من المتخصصين "، " تقديم : شهاب ، مفيد ": بيروت :دار المستقبل العربي .
- السباتين ، نجاح يوسف (٢٠٠٣) ، أفغانستان أول ضحايا العولمة ، عمان : دار أزمنة للنشر.
- سري الدين ، عايدة العلي (٢٠٠٢ م -١٤٢٣هـ) ، الحرب الأمريكية على أفغانستان والعالم الإسلامي ، بيروت : دار لهادي للطباعة والنشر والتوزيع .
- سعد الله ، عمر (٢٠٠٢) ، القانون الدولي الإنساني " وثائق وأراء " ، عمان : دار مجدلاوي للنشر .
- سعد الله ، عمر (١٩٩٧) ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- شكري ، محمد عزيز (١٩٨٢) ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، دمشق : مطبعة الداؤدي .
- شكري ، محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد : نخبة من المتخصصين " ، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي .
- عبد السلام ، جعفر (١٩٨٦) ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- عتلم ، حازم محمد (١٤٢٣-٢٠٠٢) ، قانون النزاعات المسلحة الدولية " المدخل ، النطاق الزماني "، القاهرة : دار النهضة العربية.
- عتلم ، شريف " محرر " (٢٠٠١)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بيروت : دار المستقبل العربي .

- عتلم ، حازم ، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦ ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني" إعداد : نخبة من المتخصصين "،" تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي .
- عكاوي ، ديب (٢٠٠٢) ، القانون الدولي العام ، عكا : مؤسسة الأسوار .
- العماري ،عبد القادر بن محمد (٢٠٠٥) ، الحق الإنساني والعنف الدولي، الدوحة :الهلال الأحمر القطري.
- عنجريني ، محمد (١٤٢٣-٢٠٠٢) ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون " نصاً ومقارنة وتطبيقاً " ، عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع .
- عواد، علي (١٤٢٢-٢٠٠١) ، العنف المفرط " قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان " ، بيروت : دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع .
- الغنيمي ، محمد طلعت (١٩٨٢) ، الوسيط في قانون السلام ، الإسكندرية : منشأة المعارف .
- فراج ، خالد عبد الحميد و درويش ،حسين (١٩٦٧)، الموجز في القانون الدولي العام ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية .
- فرحات ، محمد نور ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠)، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد : نخبة من المتخصصين " ، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي .
- فريد ، ناهد محمد(لا ت) ، تاريخ ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، القاهرة :الهلال الأحمر المصري : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- فؤاد ، مصطفى أحمد (١٩٨٨)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، الإسكندرية : منشأة المعارف .
- الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠٠٢)، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت : دار الفكر الجامعي .

- كاليسهوفن ،فريتس و تسغيفلد ، ليزابييث (٢٠٠٤) ، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني " ترجمة ، عبد العليم ، احمد " ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المجذوب ، محمد (٢٠٠٢) ، القانون الدولي العام . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- محمود ،عبد الغني (٢٠٠٠)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، القاهرة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- محمود ،عبد الغني (١٩٩١) ، القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "، القاهرة :دار النهضة العربية .
- المكي ، محمد فضل الله (٢٠٠٥) ، قانون النزاعات المسلحة " دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني "، الدوحة : جمعية الهلال الأحمر القطري .
- ملحس ،ثريا (١٩٧٥)، إنسانية الحرب عند العرب : المؤلف : بدون دار نشر " لا ن " .
- ميروفيتز ، هنري ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد : نخبة من المتخصصين " ، " تقديم : شهاب ، مفيد ". بيروت : دار المستقبل العربي .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٣)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، " تحرير: عتلم ، شريف وعبد الواحد ، محمد ماهر "، القاهرة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٩٢) ، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٧٧) ، البروتوكول الأول والثاني لعام ١٩٧٧ م المضافين إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

- الهيئة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣) ، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- المعاضيد ، محمد بن غانم (٢٠٠٥)،أسرى الحرب "الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية "، الدوحة : جمعية الهلال الأحمر القطري ،
- النحوي ، عدنان بن علي رضا بن محمد (١٤٢٥/٢٠٠٤)، ملحمة أفغانستان ، الرياض : دار النحوي للنشر والتوزيع .
- هندي ، إحسان (١٩٨٢) ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دمشق ، دار الجليل .

ثالثاً : الرسائل الجامعية .

- الحسن ، محمد علي (١٩٧٣) ، العلاقات الدولية في القران الكريم ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الأزهر : القاهرة ، مصر.
- الجبوري ، مزبان خليل (١٩٩٠) ، مبادئ الحرب عند العرب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية : العراق: بغداد .
- الجوجو ، حسن علي محمد (١٤٠٣-١٩٩٢) ، حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية : عمان ، الأردن .
- الزعبي ، عيسى بركات (١٤٢١-٢٠٠٠) ، أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية : عمان ، الأردن .
- عبد القادر، بو بكر (١٩٩٢)، السلم والحرب في الإسلام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر : الجزائر .

رابعا : بحوث منشورة في دوريات .

- أبو زهرة ، الشيخ محمد (١٩٥٨) ، نظرية الحرب في الإسلام ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٤ .
- ياسين ، محمد نعيم (١٩٨٥) ، عقد الآمان في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة " جامعة الكويت " ، السنة ٢ ، العدد ٣ .

خامساً : المؤتمرات العلمية والندوات .

- جامعة دمشق " كلية الحقوق " واللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٤)، ندوة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني "، المنعقدة في دمشق ١٣-١٤ كانون الأول ٢٠٠٣، دمشق : مطبعة الداؤدي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- جامعة دمشق ؛ كلية الحقوق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر(٢٠٠٣) ، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية ، المنعقدة في دمشق ٢٧-٢٨ تشرين الأول ٢٠٠٢ ، دمشق : مطبعة الداؤدي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- جامعة دمشق " كلية الحقوق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر " (٢٠٠١) ، ندوة القانون الدولي الإنساني " الواقع والطموح " المنعقدة في دمشق ٤-٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، دمشق : مطبعة الداؤدي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ص ٢٠٠ .
- جمعية الهلال الأحمر القطري بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٥) ، ندوة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " توافق أم تمايز " المنعقدة في الدوحة عام ٢٠٠٤.
- كرعود ، أحمد (٢٠٠٥) ، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " " الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠١) ، ندوة القانون الدولي الإنساني المنعقدة من ١٩-٢٠ أبريل ١٩٩٩ ، في اليمن : عدن من الفترة ١٩-٢٠ أبريل ١٩٩٩ .
- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية (٢٠٠٥) ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " " الجزء الأول : تأصيل القانون الدولي الإنساني " ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية (٢٠٠٥) ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " " الجزء الثاني : القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة " ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية (٢٠٠٥) ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق " القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات " " الجزء الثالث : ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية " ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (٢٠٠١- ١٤٢٢) ، ندوة بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية ، المنعقدة في الرباط من ٢٠-٢٢ تشرين الأول عام ١٩٩٧ ، الرباط : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية .

- سادساً : مراجع الإنترنت .

- بكتيه ، جان (٢٠٠٤) ، نشأة القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٠ ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :

URL . http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

- بيجيك، جيلينا (٢٠٠١)، عدم التمييز والنزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد ٨٤١ ، ص ١ ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :

URL . http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

- الزمالي ، عامر(٢٠٠٤) ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :

URL .http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

- دوسوالد ، لويز (١٩٩٧) ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦ ، ص ١ . من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :

URL . http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٠) ، مقتطف من التقرير الخاص للجنة الدولية : " الحماية والمساعدة - الوضع الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر " ، ص ١ ، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :

URL . http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

- مجلة شئون دولية (٢٠٠٣) ،المحكمة الجنائية الدولية تبدأ عملها بعد غد" 400شكوى أمام المحكمة أهمها جرائم حرب العراق "، العدد ٣٠٥٨، السنة ٥٩، صادر بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٣ ، على الرابط التالي :

www.akhbarelyom.org.eg/akhbarelyom/issues/3058/0803.html

- منظم الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم (٢٠٠٥) ، الولايات المتحدة: أبو غريب ليس سوى "حافة جبل الجليد"، صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ ، على الرابط التالي :

http://www.hrw.org/arabic/docs/2004/07/16/usint10698.htm -->

- منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة: يجب تعيين لجنة تحقيق في أحداث أبو غريب ، صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٦ ، على الرابط التالي :

http://www.hrw.org/arabic/d61ocs/2004/07/16/usint10698.htm -->

- منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم (٢٠٠٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية:"الانحراف عن الهدف: إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق" ، صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ ، على الرابط التالي :

http://www.hrw.org/arabic/docs/2004/07/16/usint10698.htm -->

سابعاً : الجرائد والمجلات الدورية .

- تلفزيون المستقبل ، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ .
- جريدة الرأي الأردنية ، العدد ١١٣٧٢ ، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ .
- جريدة السبيل ، العدد ٤٠٩ ، تاريخ ٢٠٠١/١١/٣١ .
- الشرق الأوسط ، العدد ٨٥٤٠ ، الثلاثاء تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ م .
- قناة الجزيرة الفضائية : الثلاثاء ، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ م .
- المستقبل الفضائية اللبنانية ، تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ .
- المستقبل الفضائية اللبنانية ، في ٢٠٠١/١١/٢٨ .